جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

الفرع : القانون الدولي العام

من طرف:

قاسمية خديجة

عنوان الأطروحة:

أدوات الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي

لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	حـمـــداوي محمـــد	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة	رئيسا
02	ساسي محمد فيصل	أستاذ محاضر. أ	جامعة سعيدة	مشرفا
03	باســـود عبد المالك	أستاذ محاضر. أ	جامعة سعيدة	مناقشا
04	بلخـــــــير طـــيب	أستاذ محاضر. أ	جامعة سعيدة	مناقشا
05	لـــعروسي أحـــمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيـــارت	مناقشا

السنة الجامعية

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

متى استعبدتم

الناس وقد ولدتهم

أمهاتهم أحرار

عمر بن الخطاب

الاهـــــــــداء

إلى والـــدتي الحبيبـة

وإلى والـــــدي العزيز.

أطال الله في عمرهما.

إلى أفراد عائلتي.

إلى الأصحاب والأحباب بدون استثناء.

إلى كل الصالحين

تشكرات

أشكر الله عز وجل الذي احمده على توفيقه لي في انجاز هذا العمل

ثم

إلى الأستاذ الدكتور ساسي محمد فيصل الذي لم يتوان في بدل النصح والجهد والدعم لي حتى أبلغني مأمني في إتمام هذا العمل.

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور عثماني عبد الرحمن

والشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لما سيبدلونه من جهد ووقت في تقييم الرسالة.

إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة وكافة العاملين بها.

مقدمـــة

يتمتع موضوع الإثبات بأهمية عملية كبيرة في مختلف النظم القانونية، فالحق الذي لا يمكن إثباته لا قيمة له، وقد قيل بصدق أن الحق الذي لا دليل عليه هو والعدم سواء لذلك تمثل دراسة موضوع الإثبات أهمية بالغة في مجال القضاء الدولي والوطني.

الإثبات أمام القضاء الدولي له مفهوم متميز عن مفهومه في النظم القانونية الداخلية، فالإثبات أمام القضاء الدولي عملية متكاملة يسهم فيها كل الأطراف، من جانب والمحكمة من جانب آخر بهدف كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع لذلك كان من اللازم وضع تعريف للإثبات أمام القضاء الدولي، وتحديد وظيفته بشكل محدد وكذلك تحديد طبيعة قواعده أو ما إذا كانت قواعد موضوعية أم إجرائية وأخيرا تحديد الخصائص التي تميز هذه القواعد[1].

هناك قواعد عامة تحكم الإثبات أمام المحاكم الدولية الجنائية وهذه القواعد أساسية لا تخص دليلا بعينه وتختلف القواعد العامة للإثبات بحسب النظام الإجرائي المتبع، والأنظمة الإجرائية بشكل عام ترتد إلى نظامين أساسين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي[2].

فالنظام الاتهامي أو ما يسمى بالوجاهي كان نظاما سائدا في العصور القديمة، وتحديدا عند قدماء الإغريق، إذ أشارت محاكمة سقراط 399 ق.م إلى هذا النظام عندما اتهم سقراط من قبل ثلاثة مواطنين من أثينا بارتكاب ثلاثة جرائم وأجريت المحاكمة بحضورهم.

---

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص17.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية الجنائية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان، 2012، ص15.

وكانت جهة الدفاع مشكلة من سقراط بمفرده، ولم يحضر حينذاك أي مدع عام وتم إدانته من قبل 501 مواطن بصفتهم هيئة محلفين في ظل غياب قاضي يترأس هذه محكمة[1].

كما عرف هذا النظام في العصور الوسطى وما بعدها ولا يزال العمل به عند بعض الدول وتحديدا متبعي النظام الأنجلوساكسوني ومقتضاه أن يقدم المدعي العام لائحة إلى القاضي يطلب فيها فرض عقوبات على المتهم مرتكب الفعل المعاقب عليه قانونا، استنادا لما يحوزه من أدلة إثبات وبالمقابل للمتهم أن يقدم كل ما لديه من أدلة واستعمال كافة الوسائل الإثباتية لنفي التهمة عنه بناءا على المبدأ القاضي المتهم بريء حتى تثبت إدانته[2].

وما يميز هذا النظام، أنه يكفل للجميع حق توجيه التهمة وتحريك الدعوى الجنائية سواء كان مجني عليهم أو مدع بحق شخصي أو أي فرد من أفراد المتجمع[3].

وقد أضحى هذا النظام بوجه عام لصيقا بالنظام الإجرائي الانجليزي[4].

---

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص 676.

[2] أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، دراسة في ظل الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية الجنائية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13، 2012، ص 163.

[3] بكري يوسف بكري محمد، الادعاء العام (نشأته، أنظمته الإجرائية، الجهات المختصة)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013 ص34.

[4] بلال أحمد عوض، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة،1993 ص 10.

أما النظام التنقيبي أو الاستقصائي فهو أحدث من سابقه وقد ظهر في العصور القديمة من القانون الروماني، ثم سرى إلى القانون الكنسي في العصور الوسطى ومنه إلى المحاكم الملكية في النظام القديم في فرنسا[1].

ويقف هذا النظام على النقيض من النظام الوجاهي إذ تتولى فيه الدولة مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، وتقيد من حرية المتهم وتسير وفق شكلية محددة، وكان هذا النظام في بدايته مركزا على الاعتراف كدليل أساسي واجب انتزاعه من المتهم بشتى الوسائل[2].

فبينما كانت الخصومة الجنائية في النظام الوجاهي هي نزاع شخصي بين المتهم وجهة الاتهام، فقد أصبحت في هذا النظام ليست محض نزاعا شخصيا بين المتهم وغيره، بل هي مجموعة من الإجراءات الجنائية تهدف إلى كشف الحقيقة، وإقرار حق الدولة في العقاب، إذ أن المتهم في هذا النظام يخضع لسلطة المحقق بشكل تام، وفيه تتحقق حرية القاضي في البحث عن الحقيقة بأي وسيلة كانت دون أن يتقيد بطلبات المتهم[3].

ويكمن الخلاف الأساسي بين هذين النظامين في الفلسفة العامة لكل منهما حول طبيعة الدعوى الجنائية، فالنظام الاتهامي يقوم على اعتبار عدم وجود اختلاف بين الدعويين الجنائية والمدنية فهي كليهما صراع بين الخصوم يدور في ظل قواعد شكلية محددة يكون الحكم فيها قاضيا سلبيا

[1] عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 19.

[2] أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص16.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 32.

وبدايته يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصوم والتحقق من تقديمها وفقا للإجراءات القانونية المرسومة، ثم الحكم لصالح الخصم صاحب الدليل الأقوى[1].

أما النظام التنقيبي فيقوم على أساس الفصل بين الدعوى الجنائية والدعوى المدينة استنادا إلى أن المجني عليه هو المجتمع حيث يتأذى من جراء أية جريمة مهما كانت بساطتها فهي تخل فيه أمنه وتزعج له استقراره ومن ثم وضعت الدعوى الجنائية بيد الدولة بوصفها معبرة عن إرادة المجتمع، ثم أنابت عنها شخص طبيعي يسمى بالنائب العام يمثلها في الدعوى الجنائية أمام المحاكم[2].

ويترتب على هذا الفرق بين النظامين عدة نتائج خاصة فيما يتعلق بقواعد الإثبات ويمكن توضيحها بالآتي:

في ظل النظام الاتهامي يقع عبء الإثبات على المجني عليه وليس للقاضي أي دور ايجابي في الدعوى فدوره يقتصر على الاستماع إلى حجج الطرفين ثم يحكم بناءا على ما يصل إليه من نتيجة فحصه لهذه الأدلة فليس للقاضي أن يتخذ أي إجراء من تلقاء نفسه سعيا وراء البحث عن الحقيقة فهو مقيد بما يقدمه الخصوم في الدعوى من أدلة بل أنه ليس حرا في تكوين اقتناعه الشخصي بالأدلة المقدمة له، فالقانون يحدد له الأدلة التي يتعين توافرها أمامه حتى يكون منها اقتناعه ويبقى عليها حكمه[3].

---

[1] بلال أحمد عوض، المرجع السابق، ص11.

[2] عبد الوهاب البطراوي، شرح الجرائم ضد الأشخاص، عمان،2004، ص14.

[3] مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص66.

أما في ظل النظام التنقيبي فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وللقاضي دور ايجابي، إذ يسعى بنفسه لاتخاذ الإجراءات التي توصله إلى الحقيقة، ولكن القاضي في هذا النظام لم يكن حرا أيضا في تكوين اقتناعه أي نظام الأدلة القانونية هو النظام الذي كان سائدا[1].

يتجلى أثر النظامين في الإثبات الدولي الجنائي في مدى الاختلاف بينها و خصوصا من ناحية الإثبات، إذ أن الإجراءات الجنائية الخاصة بالنظام الوجاهي لا تعط القاضي الحق بإجبار المتهم على كشف الأدلة التي قد تستخدم ضده، و كذا الحال بالنسبة للمدعي العام إذ أنه لا يستطيع استجواب المتهم في حال طلب وكيله عدم القيام بذلك، وحتى وإن قبل المتهم بالاستجواب فإن عمليه الاستجواب ستكون عرضة للعديد من الاعتراضات من قبل الدفاع و التي قد تنتهي لصالحه وهذا ما يؤدي بالفعل إلى إفلات المتهم من عبء تقديم أي دليل على الإطلاق[2].

إن هذه الحرية التي منحت إلى المتهم هي سلاح ذو حدين فإما أن تكون ضامنة لمبدأ قرينة البراءة أو تكون عاملا مساعدا لإفلات المجرم من المسؤولية الجنائية الفردية، ومن ثم ستعرقل السير باتجاه كشف الحقيقة وهو ما سيضعف الثقة بالقضاء ويجعل من اللجوء إليه دون جدوى.

ومن مميزات هذا النظام، نجد أن لكلا الطرفين أن يجريا التحقيق دون أن يعاصره أي إشراف قضائي، إلا إذا كان ذلك متعلق بتفتيش الممتلكات الخاصة أو مراقبة الاتصالات الهاتفية ويترتب على هذا الإجراء، عدم الاعتداد بحصيلة هذا التحقيق كدليل إلا إذا تم قبوله عن المحاكمة، وهذا ما

---

[1] مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 58.

[2] أحمد عبيس نعمه الفتلاوي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، بغداد، 2020، ص93.

يزيد من عبء الادعاء العام بإجراء كافة التحقيقات اللازمة وفقا لمعايير أخلاقية وقانونيه دقيقة جدا، قبل إحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية[1].

أما في النظام الاستقصائي فللقاضي حق إجبار المتهم على كشف الأدلة بشكل كامل ومع فسح المجال للمدعي العام بأن يعانيها ويناقش المتهم فيها، فضلا عن دور القاضي الفعال في تقويمها وسيطرته على زمام المحاكمة بالكامل فهو الذي يحدد مقبولية الأدلة، وتقييم محتواها، وتقدير مدى مصداقيتها وعلاقتها بموضوع التهم دون أن تكون هناك أي قيود صارمة بهذا الصدد[2].

وبهذا فإن القاضي هو من يشرف على جميع الأدلة في هذا النظام وجلسات المحاكمة فيه وقد تمتد لفترة طويلة من الزمن، في الوقت الذي قد تحسم القضية في جلسة واحدة في ظل النظام الوجاهي.

ومما يجدر بيانه أن الغالبية العظمى من التشريعات الإجرائية المعاصرة لا تأخذ بأي من هذين النظامين بصورته التقليدية، وإنما تسلك مسلكا انتقائيا في المزج داخل نظام مختلط بين خصائص مستمد منهما معا[3].

وتميز هذا النظام المختلط بالدور الايجابي للقاضي وبظهور حرية الاقتناع القضائي[4].

---

[1] انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 592.

[2] أحمد عبيس نعمه الفتلاوي، المرجع السابق، ص 14.

[3] بلال أحمد عوض، المرجع السابق، ص9.

[4] مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص70.

أما عن النظام الإجرائي المتبع في لمحاكم الدولية الجنائية فبرغم من اتفاق جميع المحاكم الدولية الجنائية وكذلك الوطنية على مبادئ المحاكمة العدالة كأساس في عملها، إلا أنها تختلف من ناحية النظم الإجرائية الفرعية المتبعة فيها[1].

اتبعت محكمة نورمبرغ النظام الوجاهي في إجراءاتها إذ كان المدعي العام يجمع الأدلة ويجري التحقيقات ويقوم بعرضها أمام المحكمة بشكل مستقل لكن من جهة أخرى، فإن بعضا من مفاهيم النظام الاستقصائي قد شقت طريقها نحو النظام الأساس لهذه المحكمة ومن تلك المفاهيم، هي أن للمحكمة سلطة إحضار المتهمين واستدعاء الشهود للحضور أمام المحكمة ومناقشتهم فيما لديهم من معلومات وكذلك بإمكان المحكمة أن تأمر بتقديم أدلة إضافية لإسناد موضوع الدعوى[2].

أما بالنسبة لمحكمة طـوكيو فقد اتبعت النظام نفسه الذي اتبعته سابقتها نورمبرغ ومن ثم فإن محكمتا نورمبرغ وطوكيو اتبعنا نظاما جمع بين النهج الوجاهي من جهة والنهج الاستقصائي من جهة أخرى بمعنى آخر قد سلكتا نهجا مختلطا.

أما فيما يتعلق بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا فتجد أن المادة 16[3] و15[4] قد خولتا للمدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أراضي إقليم يوغسلافيا ورواندا والدول المجاورة لها فضلا عن جعل مكتب المدعي العام كجهاز

---

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص15.

[2] أحمد عبيس نعمه الفتلاوي، المرجع السابق، ص94.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

منفصل تابع للمحكمة الدولية ويمارس مهامه بشكل مستقل عن باقي أجهزتها ولا يسمح بأي تدخل في عمله ولا يتلق أية تعليمات من أي جهة أو مصدر آخر.

وبهذا فإن بعض خصائص النظام الوجاهي قد تحققت في هاتين المحكمتين وهي استقلالية المدعي العام وعدم خضوعه لإشراف أي جهة معينة، لكن في الوقت ذاته اتضح أن بعض قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا قد وضحت فيها معالم النظام الاستقصائي ومنها القاعدة 98[1] والتي أعطت السلطة للمحكمة بأن تطلب من أطراف الدعوى تقديم أدلة إضافية وكذلك منحتها سلطة تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة.

فضلا عن القاعدة 92 مكرر[2] والتي نصت على أن للمحكمة جواز اعتماد الشهادة المكتوبة في إجراءات قضائية سابقة أمام المحكمة بدلا من الشهادة الشفوية.

ومن ذلك يمكن استنتاج أن هاتين المحكمتين قد اتبعا نهجا مختلطا، جمع بين النظامين من خلال جعل مكتب المدعي جهازا منفصلا تابع للمحكمة الدولية، يمارس عمله بشكل مستقل عن أجهزتها وهذه سمة من سمات النظام الوجاهي.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية المختلطة (سيراليون، محاكم كمبوديا الاستثنائية وتيمور الشرقية والمحكمة الخاصة بلبنان) فقد أولت لإجراءات النظام الاستقصائي أهمية أكبر خلافا لما اتبعته المحكمة الدولية الجنائية، اذ طغى في نظامها الأساسي وقواعدها الخاصة بالإجراءات والإثبات سمات النظام

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا.

الوجاهي إذ لا يخضع المدعي العام للإشراف القضائي عند إجرائه للتحقيقات ومع ذلك فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بعض معالم النظام الاستقصائي[1].

إن تطور الإجراءات القضائية لا يزال مستمرا فيما يتعلق بالنهج الوجاهي الممتزج لعناصر النهج الاستقصائي، إذ يقوم هذا التقدم على اتساع الخبرة العملية في مواجهة الجرائم الدولية والتحديات التي من شأنها أن تؤثر بمعايير الإثبات[2].

من ذلك يمكن استخلاص أن النظام الإجرائي الأساسي المتعلق بالإثبات أمام المحاكم الدولية الجنائية هو النظام الوجاهي إذ يعد نظاما مشترك بين جميع المحاكم، بل إن مبادئ الإثبات الدولي الجنائي هو فعلا متأصل فيه، فبموجبه لا تعد أية شهادة مكتوبة كانت أم شفوية أو أي مستند أو وثيقة كدليل إلا إذا قدمت إلى المحكمة واقتنعت بها ومع ذلك فإن المحكمة هي غير مقيدة بإجراءات مشددة أو بقواعد إثبات تقنية بل تتمتع بمرونة عالية بهذا الصدد، فضلا عن أنها ملزمة بتطبيق المبادئ العامة للمحاكمة العدالة.

يعد الإثبات الدولي الجنائي من المسائل التي تقف على قدر من الأهمية في نظام العدالة الدولية وإجراءاتها إذ يعد أولى خطوات فهم الأخيرة وتطبيقها فقد يصعب تقصي الحقائق وإثباتها في بعض القضايا، وقد يسهل في بعضها الآخر وهذا ما يتبع حيثيات كل قضية على حدا وحقيقة الأمر أن مفتاح كل تنازع أمام القضاة هو التسلح بالعلم والمعرفة سواء كانت القانونية أم غيرها من العلوم

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص85.

[2] انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق، ص 615.

ذات الصلة، كما أن أهمية الإثبات الجنائي بشكل عام زادت ولم تنقص على مختلف العصور التاريخية كونه يمثل يد العدالة الكاشفة عن الحقيقة.

وقد عرف الإثبات أمام القضاء الدولي من طرف فقهاء القانون الدولي العام إلا أنهم لم يضعوا تعريفا محددا له وهناك من يعرفه بأنه كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف والمحكمة الدولية بكل الوسائل الممكنة[1].

إلا أن هذا التعريف لم يحدد من هم الأطراف الذين يجب أن يكشفوا الحقيقة والواضح أن التعريف يقصد الدول المتنازعة وما يجب أن تثبته من العواقب الضارة الناتجة عن الأفعال الغير مشروعة المنسوبة لتلك الدول.

وقد خلت الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الدولية الجنائية في تحديد مصطلح الإثبات ومع ذلك هناك من يعرفه بأنه إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الدولية الجنائية على ثبوت أركان الجريمة الدولية ونسبها إلى المتهم[2].

من خلال هذا التعريف يتبين أن لا اختلاف في معنى الإثبات أمام المحاكم الدولية الجنائية فمعناها واحد في جميعها، إلا أن الاختلاف قد يكون في النظام القضائي المتبع من قبلها بما يتعلق بالإثبات فضلا عن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل منها.

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 22.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 18.

أما عن أن إقامة الدليل مقتصرة على المدعي العام، فهناك خلط بين إقامة الدليل و معنى عبء الإثبات فمن البديهي ان عبء الإثبات هو مبدأ عام يلقى على عاتق المدعي العام وبالتالي هو ملزم بعملية إقامة الدليل فيما ادعى به، لكن في الوقت ذاته فإن العملية ليست حكرا على المدعي فقط فبالوقت التي توجد فيه أدلة لإثبات التهمة على المتهم فقد تظهر بالمقابل أدلة لنفيها عنه و إقامة هذه الأخيرة، هي لا تقتصر على المدعي العام فقط، إذ أن إقامتها مفترضة من قبل الدفاع، فهي ليست بواجب ولا بعبء المتهم وإنما هي حق من حقوقه تنضوي تحت حقه في الدفاع[1].

وبهذا فإن الإثبات الدولي الجنائي هو إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام كجزء من التزاماته، أو من قبل الدفاع كحق مفترض من حقوقه أمام المحاكم الدولية الجنائية. وذلك إما لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية على المتهم أو نفيها عنه[2].

وقبل التطرق إلى الفترة التي ظهر فيها الإثبات الدولي الجنائي فلابد من تعريف القانون الدولي الجنائي وذلك لمعرفة غايته وأسباب ظهوره.

فالقانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة قواعد قانونية وضعت لتحريك المسؤولية الجنائية ضد الأفراد عند خرقهم لقواعد عرفية أو تعاهديه يحميها القانون الدولي.

---

[1] عادل يوسف الشكري، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 285.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص87.

إن المسؤولية الدولية يحكمها قواعد القانون الدولي الخاصة بها فضلا عن أنه ينظم كل ما يتعلق بالدعوى الجنائية من مبادئ وإجراءات وادعاء ودفوع وأدلة وإصدار الأحكام ومشاركة الضحايا وحماية الشهود والتعويض فضلا عن مسائل حماية بين الدول[1].

ويعنى القانون الدولي الجنائي بحماية المجتمع الدولي وقيمته ومعاقبته مرتكبي السلوك الاجرامي الذي يتجسد في بعض الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية العدوان والتعذيب والإرهاب الدولي[2].

إن تحريك المسؤولية الجنائية الفردية هي غاية مرتبطة ارتباطا لا يقبل الشطر بقواعد القانون الدولي الجنائي إلى جانب تنظيم إجراءات الدعوى الجنائية المقامة أمام المحاكم الدولية الجنائية، فضلا عن تنظيمها للأدلة ووسائل الإثبات فيها.

وبذلك فإن الإثبات الدولي الجنائي يجد مكانه كلما ارتكب فردا أو مجموعة أفراد انتهاكا جسيما للمبادئ الأساسية التي يحميها القانون الدولي.

وقد ظهر مبدأ مسؤولية الأفراد أمام القانون الدولي الجنائي بعد أن كتفت الجهود من قبل المختصين بالقانون لإنشاء محاكم جنائية دولية لتحريك هذه المسؤولية، التي طالما شكلت تحديا أمام

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 84.

[2] انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 35.

قدرة القانون الدولي على تنظيمها، وذلك لما فيها من تهديد محتمل لعروش الملوك أو مناصب رؤساء الدول وقاداتها[1].

وقد تم توجيه التهم ضد الأفراد منذ زمن الإغريق لمقاضاة مجرمي الحرب، وربما قبل ذلك بكثير إذ كانت التهم توجه استنادا إلى معتقدات ذات أصل فلسفي أو ديني مستقاة من قيم أساسية للروح الإنسانية، ثم تبع ذلك تحرك من قبل **فرانسيس لبيير** إذ قام بإعداد مدونة مفصلة سميت باسمه احتوت على تعليمات تحظر السلوك الإنساني في أثناء الحروب أو تعاقب بالإعدام عن جرائم النهب أو اغتصاب المدنيين وإساءة معاملة السجناء وكل الفضائح المماثلة، وقد أمر **أبراهام لنكولن** الرئيس الأسبق للولايات الأمريكية آنذاك بمدونة **ليبر** وطبقها أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها تلك الولايات[2].

إلا أن التاريخ لم يسجل علامات واضحة ضد مرتكبي جرائم الحرب إلا من قبل المحاكم الوطنية والتي تبث أنها لم تكن على درجة من الحياد والاستقلالية التي تؤهلها للحكم في تلك الحالات، لذلك تطلب تحركا جادا صوب مقاضاة الأفراد الطبيعيين أمام محاكم دولية، ولعل أولها كان محاكمة ملك النمسا **بيتر فون هاكنباخ** في عام 1474 عند الفظائع التي ارتكبها ضد المدنيين عندما احتل مدينة بريساش الألمانية، إذ أدين وأعدم خلال الاحتلال[3].

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية لبنان،2019، ص 292.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 88.

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع نفسه، ص 88.

وظهر بعد ذلك دعوات لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما دعى إليه الفقيه **جروسيوس** في مطلع القرن السابع عشر، إذ نادى بفكرة أن العقاب الجنائي في طبيعته أحق بالوقوع على رؤساء الدول وليس على الدول وحدها وأضاف بأن أساس هذا الجزاء هو القانون الطبيعي[1].

وبالرجوع للاتفاقيات الدولية، نجد أول اتفاقية قد أشارت بشكل صريح إلى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية، هي معاهدة السلام مع ألمانيا عام 1919، والتي عرفت بمعاهدة فرساي[2].التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة الإمبراطور الألماني **غليوم الثاني** وباقي المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من الألمان والمسؤولين الأتراك[3].

فضلا عن المشروع الذي قدمه **غوستاف مونيه** في عام 1872 الذي يدعو فيه إلى معاقبة منتهكي اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن معاملة جرحى الحرب[4].

إلا أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قد تولد بشكل فعلي في القانون الدولي الجنائي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ كانت نقطة تحول في القانون الدولي، بعد أن كانت المسؤولية تلقى على عاتق الدول أو المنظمات، وهذا ما أثبته بيان المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرع في إمكانية تنفيذ

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005 ص8.

[2] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية أصلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 45.

[3] علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عام متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص20.

[4] علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، المرجع نفسه، ص17.

أحكام القانون الدولي بمواجهة الأفراد الطبيعيين، وليس فقط الدول أو الكيانات المجردة لأنهم يخضعون لمبادئ والتزامات دولية قد تهم المجتمع بأسره[1].

وبالرجوع إلى الظروف التي نشأت في ظلها محكمه نورمبرغ، نجد أن القوات الألمانية قد ارتكبت في البلاد التي احتلتها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر 1939 انطوت على إهذار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية وأهم تصريح صدر عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا و روسيا سنة 1943 هو تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان وصدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن في 08/08/ 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[2].

وبموجب البند 2[3] من اتفاقية لندن المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا والإتحاد السوفياتي وضعت لائحة المحكمة التي تحتوي على 30 مادة مقسمة على 07 أبواب تخص تشكيل المحكمة واختصاصها وإجراءاتها ضمانات المتهمين وسلطاتها وإداراتها[4] .

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 89.

[2] ورد الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص29

[3] من اتفاقية لندن أول بيان مشترك للأهداف والمبادئ من قبل دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية،صدر الإعلان بعد الاجتماع الأول بين الحلفاء في قصر سانت جيمس في لندن في 12 يونيو 1941.

[4] سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص47.

وكان أول مدعى عليه في هذه المحكمة هو المارشال **هيرمان جورينج** إذ قام بالانتحار بعد الحكم عليه بالإعدام.

وفي عام 1946 قام الجنرال **دوغلاس ماك آرثر** بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء بإصدار أمر بأنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

و قد أعطت اللجنة للاتحاد السوفياتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة و قد تكونت هذه اللجنة من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم مجلس الحلفاء لليابان منعقدا في طوكيو وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والإتحاد السوفياتي حيث كانت لجنة الشرق الأوسط كيانا سياسيا وليس تحقيقا الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأوسط[2].

حيث كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هروشيما و ناكازاكي في أغسطس 1945 وما نجم عن ذلك من دمار وخراب لهاتين المدينتين أثره في توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 والتي تضمنت إخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة لمشيئة القيادة العليا لقوات

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 89.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية (نشأتها ونظامها الأساسي) مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، مطابع روزا ليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 37.

الحلفاء، والتي كان من سلطتها تقرير ما تراه لازما من إجراءات لوضع شروط الاستسلام موضع التنفيذ وفي يناير 1946 أصدر الجنرال الأمريكي **دوجلاس مالك آثر** بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، ويكون مقرها مدنية طوكيو أو في أي مكان يتم تحديده بعد ذلك[1].

وباشرت عملها اعتبارا من 29 أبريل 1946 وقد حددت لائحة هذه المحكمة مهمتها بأنها توقيع جزاء عادل وسريع على كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وقد بينت هذه اللائحة الجرائم التي تختص بنظرها والإجراءات التي يتعين عليها إتباعها وذلك على نحو قريب مما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ وقد أصدرت حكمها في نوفمبر 1948[2].

وقد تشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة، منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه[3].

نتيجة لما تقدم فإن فترة ارساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل صريح وفعال يمثل تاريخ نشوء الإثبات الدولي الجنائي بشكل عام والتي اتضح فيما بعد أنها متصلة بتاريخ تأسيس محكمة نورمبرغ[4]، وما سبق هذه الفترة يعد إثبات جنائي وطني لأنه لم يعمل به أمام محاكم جنائية دولية

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الدولية الجنائية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2002 ص35.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1960، ص 45.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص60.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص14.

بالمعنى الدقيق ويمكن اعتباره إثبات دولي وليس جنائي دولي لأنه يعالج مسألة إثبات العواقب الضارة الناتجة عن الأفعال الغير مشروعة التي تنسب إلى الدول.

وقد نظم كل من ميثاقي محكمة نورمبرغ وطوكيو إجراءات الإثبات في بعض موادها في كل من المادة 19[1]والمادة 13[2] وقد أرستا مبدأ عاما للإثبات الدولي الجنائي وهو مبدأ الإثبات الحر أي عدم تقييد القاضي بقواعد إثبات تقنية محددة، وألزمت المحكمة بأن تكون إجراءاتها سريعة وتعتمد أي دليل تراه ذا قيمة إثباتية بمعنى أن تقدير قيمة الأدلة ترجع إلى حرية القاضي وقناعته وله الاختيار من بينها تحقيقا للعدالة[3].

وقد أثر هذا النهج على نهج كل من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فضلا عن تأثيره في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ولا سيما تأثيره في قواعد الإثبات الخاصة بكل منهما حتى أصبح الإثبات اليوم عنصر من عناصر الإقناع أكثر من كونه إجراء من إجراءات كشف الحقيقة هذا ما أكده **ايرك ديزمون** بالقول:«أنه من النادر أن يعبر الدليل عن حقيقة واضحة[4]».

تعد قواعد الإثبات سواء كانت في المسائل الدولية الجنائية أو الجنائية الوطنية أو المسائل المدنية من أهم القواعد الاجرائية التي تحكم سير الدعوى اما عن قواعد الاجراءات والإثبات الخاصة بالمحاكم

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لطوكيو.

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 89.

[4] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع نفسه، ص 90.

الدولية الجنائية هي من صنع قضاتها، وفقا لنظمها الأساسية ولم تنشأ هذه الأخيرة الا استنادا إلى نظم إجرائية متفق عليها ومعترف بها على نطاق واسع.

وتنقسم مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي بعد الخوض في النظم القانونية للمحاكم الدولية الجنائية والنظر في نصوص ميثاقي محكمة طوكيو ونومبرغ وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بهما حيث لا توجد إشارة إلى أي تسلسل هرمي لمصادر قواعد الإثبات وفيما يتعلق بقواعد الإثبات فإن كلتا المحكمتين غبر مقيدتين بنهج محدد خاص بها وممكن أن تقبل بأي دليل ترى أنه ذا قيمة إثباتية وذلك بهدف تسريع الإجراءات[1].

ويتفحص المادة 15[2] والمادة 14[3] فقد أشارتا إلى وضع لائحة خاصة بالإجراءات والأدلة وبذلك أحالت هاتين المادتين كل ما يتعلق بالأحكام العامة للإثبات إلى قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها.

فضلا على أن القاعدة 89/أ[4] تنص بوضوح على نقطة أساسية مفادها أنه يجب أن تطبق المحكمتان في المقام الأول قواعد الإثبات الخاصة بهما، وهما غير ملزمتين بتطبيق قواعد الإثبات الوطنية وفي حال شاب قواعدها نقص تستطيع المحكمتان أن تطبق قواعد الإثبات التي تحقق البث العادل

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 90.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

[4] من قواعد الاجراءات والإثبات لكل من المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا.

في القضية المعروضة أمامها وتتفق مع روح النظامين الأساسين لكلا المحكمتين والمبادئ العامة للقانون هذا ما جاءت به الفقرة ب من نفس المادة.

إن هذه القاعدة جاءت مشتركة بين قواعد الاجراءات والإثبات لكل من المحكمتين، اذ أحالت سد الثغرات في قواعد الإثبات إلى أية قواعد ممكن أن تكون أكثر ملائمة لمبادئ العدالة ومن ضمنها قواعد الإثبات الوطنية، فضلا عن كل ما يتفق مع روح انظمتها الأساسية وكذلك بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية المختلطة لسيراليون فقد أوضحت المادة 1/14[1] من نظامها الأساسي على أن تطبق قواعد الاجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة رواندا، فضلا عما جاءت به الفقرة 2 من نفس المادة بأنه في حال كانت قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة غير كافية لإثبات مسألة معينة حينها من الممكن أن تستشير وحسب الاقتضاء بقانون الإجراءات الجنائية لسيراليون لسنة 1965[2].

أما فما يتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية، فقد حددت نطاق قواعد الإثبات كما جاء في القاعدة 1/63[3] بأن تطبق جنبا إلى جنب مع المادة 69[4] وفيما يتعلق بالاسترشاد بالقوانين الوطنية حددت نطاقه الفقرة 5 من القاعدة 63[5] والتي حصرته بحدود المادة 21[6]، اذ جاءت هذه المادة أكثر تفصيلا للتسلسل الهرمي لمصادر قواعد الإثبات من غيرها من المحاكم الدولية الجنائية.

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسيراليون.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 91.

[3] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[6] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

يتضح من ذلك أن المحكمة الدولية الجنائية جاءت متقدمة بخطوة عن باقي المحاكم الدولية الجنائية الأخرى من حيث تنظيم مصادر قواعد الإثبات وأولوية التطبيق بينها، و ذلك لأنها جاءت مفصلة وواضحة ولكنها تأخرت بخطوة عنها من جانب السلطة التقديرية للمحكمة بتطبيق قواعد جديدة وخصوصا عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، إذ تتمتعان بسلطة تقديرية واسعة بذلك بدلالة ماجاء في القاعدة 89/ب السابقة الذكر التي أباحت اتخاذ أي قاعدة جديدة تتفق مع المبادئ العامة للقانون عند وجود أي ثغرة في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل منهما.

في حين أنه لا يوجد لقضاة المحكمة الدولية الجنائية إلا اقتراح تعديلات فقط على قواعد الإجراءات والإثبات واعتماد قواعد مؤقتة بشرط أن تخضع لمراجعة وموافقة جمعية الدول الأطراف وهذا ما يضيق من السلطة التقديرية للمحكمة بهذا الخصوص وذلك حسب المادة 51/ 2، 3[1].

وبما أن المبادئ العامة للقانون تعد ملاذا لسد الثغرات القانونية في قواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم الدولية الجنائية وهي أحد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام وأن القانون الدولي الجنائي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام فأنه يسمح الاسترشاد بالمادة 38[2] بما فيها الفقرة التي سمحت بالرجوع إلى أحكام القضاة ومذاهب كبار الفقهاء كمصدر قانوني عند الاقتضاء.

كما أن الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي تعترضه بعض الصعوبات فتعتمد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية الجنائية على الأدلة التي يتم تقديمها ا إليها سواء من المدعي العام أو من

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدفاع ولكن الحصول على الأدلة في الجرائم الدولية ليس بالأمر السهل، اذ لا تملك المحكمة ولا المدعي العام سلطات لإجبار الدول على تقديم الأدلة[1].

وإن كانت محكمة نورمبرغ لم تكن لديها مشكلة في الحصول على الأدلة حيث أن الحلفاء كانوا يسيطرون على الأرشيف الألماني، فإن هذه المشكلة ظهرت عندم إنشاء محكمه يوغسلافيا.

فقد تبين أن دول يوغسلافيا، لاسيما كرواتيا وصربيا، لم تتعاون بشكل مرض في تقديم الأدلة، ذلك أن الجرائم المدعي بها كانت تتم غالبا بواسطة رموز هذه الدول وتحاول الدول التستر على الأدلة التي تدين أشخاص تابعين لها.

وقد تحاول الدول التأثير على نتائج المحكمة بتزويدها بجزء من الأدلة التي بحوزتها دون جزء آخر، وقد تقوم الدول أيضا بتقديم الأدلة في الوقت الذي يتناسب مع أهدافها الخاصة وهنا يكون للسياسة تأثير على ذلك.

فقد تباطأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تقديم الأدلة التي بحوزتها الخاصة بقضية **سلوبودان ميلوسيفيش** فمثلا عندما قررت بريطانيا تزويد محكمة يوغسلافيا السابقة بهذه الأدلة أشار البعض أن هذه الأدلة كانت موجودة لدى بريطانيا قبل أربع سنوات ولم تقدمها من البداية، إذ أن الولايات المتحدة و بريطانيا ودول أخرى كانوا يرون أن **ميلوسيفيتش** على الرغم من

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص29.

جرائمه يعد عاملا هاما في التسوية السلمية لأزمة البوسنة، لكن بعد أفعاله في كوسوفو قرروا أنه لم يعد شخصا مهما، لذلك أرادوا أن يقدموا الأدلة المهمة لمحكمته[1].

تنبهت الدول أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى ضرورة حماية في هذا المجال عمل المحكمة فنصت المادة 86[2] على أن تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها.

كما نصت المادة 93[3] على تعاون الدول في مجال تحصيل الأدلة فجاء بالفقرة الأولى منها، أن تمتثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة.

ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعد كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقا لنص المادة 72[4] والمادة 4/93[5].

بناءا على ما تقدم، فإن إنجاح عمل المحكمة في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين يعتمد بشكل أساسي على حماية بين الدول، وهذا حماية مثل سدادة الحنفية تريد الدول أن تفتحها وتغلقها حسب أهدافها.

---

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص30.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

إن المبدأ السائد الذي تأخذ به المحاكم الدولية الجنائية هو مبدأ الاقتناع أو بموجبه يكون للمحكمة الأخذ بأي دليل تقتنع به، لذلك فالمحكمة غير مقيدة بدليل معين.

وبهذا فإن وسيلة القاضي لبناء اقتناعه يكون عن طريق الأدلة، فهي الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع محل الدعوى[1].

فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتمي إليه[2].

وثمت تقسيمات متعدد للأدلة إلا أن أهمها هو التقسيم الذي يعتمد علاقة الدليل بالواقعة محل الإثبات ووفقا لهذا التقسيم فإن الأدلة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

فيكون الدليل مباشرا إذا حصل القاضي علمه منه بالواقعة المراد إثباتها بصورة مباشره كالاعتراف والشهادة، أما حيث تقتضي الواقعة التي تمثل مضمون الدليل بعض العمليات الفكرية من فحص وتحليل واستقراء واستنباط فهنا يعد الدليل غير مباشر[3].

والمستقر علبه أن أدلة الإثبات الأساسية لا تخرج عن الاعتراف والشهادة كأدلة مباشرة للإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي والأدلة الكتابة، الخبرة والقرائن كأدلة غير مباشرة لإثبات أمام القضاء الدول الجنائي.

---

[1] شريف سيد محمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 137.

[2] سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 207.

[3] شريف سيد محمد، المرجع نفسه، ص 137.

وقد عنيت هذه الأطروحة في مقدمتها بتبيان القواعد القانونية التي تحكم الإثبات أمام المحاكم الدولية الجنائية ومدى توافق هذه القواعد مع نظرية الإثبات في كلا من النظامين القانونين اللاتيني والأنجلوساكسوني، ثم التطرق إلى أدوات الإثبات المختلفة أمام القضاء الدولي الجنائي من خلال التعرض إلى أحكام وشروط هذه الوسائل وحجيتها أمام الحكمة.

إن أهمية البحث في موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي تتجلى في أن قواعد الإثبات تعتبر ذو أهمية بالغة أكثر من القواعد الإجرائية فهو يتم من أخطر القواعد القانونية بل لا توجد بين القواعد قواعد تضارعها في السيطرة والشمول و اضطراد التطبيق، بل أنها القواعد الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من قضايا، فالإثبات هو العصب الرئيسي للحكم الجزائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم و من هذا المنطلق فإن قواعد الإثبات تحظى بأهمية قصوى طالما كان من المستحيل قانونا إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي، و تثبت مساهمته في العمل الإجرامي و تثبت جميع الأركان والعناصر التي تتشكل منها الجريمة المسندة.

إن موضوع الدراسة أهمية من الجانبين من النظري والتطبيقي، الا أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليله جدا واهتمام الباحثين في هذا المجال كان ينصب على الجانب الموضوعي للقانون الدولي الجنائي دون الجانب الإجرائي. وهذا من أهم الصعوبات التي واجهتها خلال التطرق المتمثلة إلى هذا الموضوع المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة وعدم وجود النصوص

القانونية المتكاملة للإثبات سواء في النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

إن الغرض من هذه الدراسة هو تبيان الوسائل والأدوات القانونية التي تحكم كيفية إثبات الوقائع المعروضة على المحاكم الدولية الجنائية في ظل تجارب الدول في مجال الإثبات الجنائي.

وبناءا على ما تقدم وأملا في تزويد القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي بدراسة أخرى في مجال الإثبات الجنائي سوف نحاول الاجابة ع الاشكالية التالية:

- ما هي الوسائل الإثباتية التي ساهمت في إرساء العدالة الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون قدا جبنا على الإشكالية الرئيسية.

- هل اتبعث المحاكم الدولية الجنائية نظاما معينا في الإثبات؟
- على من يقع عبء إثبات الجرائم الدولية ونسبتها إلى الفاعل؟ وهل يلزم المتهم بإثبات دفوعه؟
- ما دور المحاكم الدولية الجنائية في الإثبات؟
- ما دور المدعي العام لدى المحاكم الدولية الجنائية في الإثبات؟

يعد موضوع الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي، من بين موضوعات القانون الدولي أولوية في الدراسات القانونية الدولية الجنائية، وذلك لما يقدمه من إرشاد للمدعي العام أو المحامي نحو الطريق المؤدي إلى كشف الحقيقة وإلى قناعة المحكمة.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الدراسة ومن أجل تحقيق الهدف العام من الأبحاث القانونية في الفهم الحقيقي والصحيح للنصوص القانونية سنتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير النصوص المتعلقة بالإثبات أمام المحكمة الدولية الجنائية والمنهج المقارن من خلال مقارنة قواعد الإثبات أمام المحاكم الدولية الجنائية بنظرية الإثبات الجنائي المطبقة في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، إلى جانب ذلك اعتمدت على المنهج التاريخي بغية الوقوف على التطورات التاريخية التي شهدها تطور القضاء الدولي الجنائي.

أما فيما يخص خطة الموضوع ومحاولة منا للإحاطة بكامل جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم البحث بعد مقدمة عامة إلى:

الباب الأول: أدوات الإثبات المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الباب الثاني: أدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الباب الأول

أدوات الإثبات المباشرة أمام

القضاء الدولي الجنائي.

إن الأدلة هي الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع محل الدعوى، فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه الذي ينتهي إليه، فإذا حصل القاضي من الذي يعلم بالواقعة التي يريد إثباتها سنكون أمام أدلة إثبات مباشرة وهي الاعتراف والشهادة والتي تعتبر أدوات إثبات تقليدية وسيتم التطرق في هذا الباب إلى تبيان المفاهيم الخاصة بكل أداة وكيفية تطبيقاتها العملية في القضاء الدولي الجنائي على مستوى مختلف المحاكم الدولية الجنائية.

وسنتطرق في هذا الباب الى تبيان المفاهيم العامة لأدوات الاثبات المباشرة وتطبيقاتها أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات

أمام القضاء الدولي الجنائي

يعد الاعتراف من وسائل الإثبات الهامة في الدعوى الجنائية وهو يسهل الفصل بالدعوى إذا أخذت به المحكمة وعلى الرغم من أهمية الاعتراف يلاحظ عدم وجود نصوص تحكمه[1].

ليس هناك تعريف محدد للاعتراف في الإجراءات الجنائية على المستوى الوطني، حيث ترك المشرع مسألة التعريف للفقه، كما لم يرد تعريف الاعتراف بالذنب من المتهم في النظام بوضع الأحكام الخاصة بالإجراءات التي تتخذ شأن اعتراف المتهم بالذنب[2].

وقد عرف الاعتراف أنه: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[3].

واعتراف المتهم بهذا المعنى يختلف عن أقواله التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، طالما أن هذه الأقوال لم تكن صريحة في دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

وعلى الرغم من أهمية الاعتراف يلاحظ عدم وجود نصوص تحكمه لدى محكمتي نورمبرغ وطوكيو، لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية، لذلك كانت للمحكمة السلطة المطلقة في اتخاذ القرار المناسب بشأن الاعتراف[4].

---

[1] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة،1975، ص7.

[2] زائد علي زائد، خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الدولي الجنائي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد1 جامعة الشارقة، الامارات 2019، ص553.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 421.

[4] حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 394.

وعند إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، لم تكن هناك نصوص خاصة بالاعتراف في نظامهما الأساسيين، لكن قام قضاة المحكمتين فيما بعد وتحديداً عام 1997 بتخصيص القاعدة 62[1]مكرر لموضوع الاعتراف.

وعمليا اعترف عشرون متهما أمام محكمة يوغسلافيا السابقة بارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم.

أما المحكمة الدولية الجنائية فقد نصت على الاعتراف في المادة 65 [2]من النظام الأساسي للمحكمة.

إن الشهادة الجنائية تحتل مركز الصدارة بين أدلة الإثبات الجنائي كونها الدليل الحي الناطق بكلمة الحق في أغلب الحالات ويمكن مناقشة واستجواب مؤديها من أجل الإلمام بجوانب الحقيقة في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة.

وقد عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد راه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[3].

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل للإثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص38.

لقد تم الاعتماد كثيرا على شهادة الشهود منذ إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين وذلك على عكس محكمة نورمبرغ التي اعتمدت على الوثائق أكثر من الشهادة، وتعد الشهادة دليلا في الإثبات أمام جميع المحاكم الدولية الجنائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاعتراف كأداة مباشـرة للإثبات أمام القضـاء الدولي الجنائي

الاعتراف شأنه شأن أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي بما له من سلطة تقديرية في ذلك[1]. لكن الممارسات في غالبها لا تزال تعطيه نوع من التمييز ولا يزال التعذيب والإكراه من أجل انتزاعه إنجاز يخرجون به من أجل جمع الأدلة ولذا خصـته الأنظمة الدولية الجنائية بمجموعة من الشـروط تميزه عن سائر أدوات الإثبات الأخرى.

كما ينقسم الاعتراف إلى نوعين بحسب الجهة التي يتم الإدلاء بها إلى اعتراف قضائي وآخر غير قضائي.

وتختلف حجية الاعتراف بحسـب الجهة التي صـدر منها، كما أن سـلطة القاضـي في تقدير الاعتراف لا يؤخذ بها على الإطلاق بل هي مقيدة ببعض القيود[2].

المطلب الأول: شروط الاعتراف.

وفقا لما نصـت عليه المادة 3/65[3] فإن الاعتراف الصـادر عن المتهم يجب أن تتوفر فيه شـروط أساسية لكي يعتد به كدليل إثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.

---

[1] أغلية بوزيد، مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر 2010، ص130.

[2] مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص205.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الفرع الأول: معرفة المتهم لطبيعة ونتائج الاعتراف.

يتطلب هذا الشـرط أن يكون المتهم عالماً بوقائع الاتهام فيجب أن يبلغ المتهم فوراً وتأصـيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضـمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها وذلك ما نصت عليه المادة 67 /1أ[1].

وقد أوجبت المادة 61 [2]على الدائرة التمهيدية القيام بما يلي في غضـــون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

- تزويد الشـخص بصـورة من المسـتند المتضـمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أسـاسـها تقديم الشخص للمحاكمة.
- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

كما أن القاعدة 129[3] ألزمت بإخطار المدعي العام والشـــخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار دائرة ما قبل المحاكمة المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية.

كما يشـرط أن يدلي المتهم بالاعتراف وهو في كامل إرادته وإدراكه، فالاعتراف الصـادر من المتهم فاقد الإرادة لا يعتد به كدليل من أدلة كالاعتراف الصادر تحت تأثير المخدر لأنه صدر دون

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

إرادة حرة واعية[1] وهو ما أقرته المادة 65 /$_1$أ[2]والتي تطلبت من الدائرة الابتدائية التي اعترف المتهم أمامها بالذنب أن تبث فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب أم لا.

كما يجب وطبقا لنص المادة 64 /$_8$أ[3] على الدائرة الابتدائية قبل بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية كما يجب أن تتأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفاع بأنه غير مذنب.

كما يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي وعقلي أو نفسي للتأكد من حالة المتهم، وهذا ما نصت عليه القاعدة 135[4].

وبالنسبة لفهم نتائج الاعتراف، فيجب على المتهم أن يكون على علم كاف بنتائج اعترافه وأول هذه النتائج أن يدرك بأن وباعترافه يتخلى عن بعض الحقوق الممنوحة له بموجب النظام الأساسي بما في ذلك افتراض البراءة واستمرار النظر في قضيته[5].

وقد حصل أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أن قامت الدائرة الابتدائية بإدانة أحد المتهمين استنادا إلى اعترافه بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المتهم طعن بهذا الحكم أمام الدائرة الاستئنافية بحجة أنه اعترف بارتكابه الجرائم ضد الإنسانية اعتقادا منه أنها التهمة الأقل

---

[1] زائد علي زائد/خالد محمد دقاني، المرجع السابق، ص 555.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[5] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 76.

جسـامة مقارنة بالتهم الأخرى الواردة في قرار الاتهام، وانتهت الدائرة الاسـتئنافية إلى قبول الطعن باعتبار أن الاعتراف لم يكن لمصادراً عن علم بكافة الوقائع المحيطة[1].

الأصل العام هو أن يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهمة مشتركة محاكمة جماعية، ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضـرورياً لتفادي إلحاق ضـرر بالغ بالمتهم أو لحماية صـالح العدالة أو لأن أحد الأشـخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب[2] وذلك وفقاً لما جاء في نص القاعدة 136[3].

إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسـائل المشـار إليها سـابقاً، اعتبرت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضـافية جرى تقديمها تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بهذا الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة[4].

وفي هذا الشـأن نصـت القاعدة 101[5] على أنه يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة لمساعدة المتهم في حالة ما إذا اعترف بالجريمة أو الذنب المرتكب[6].

---

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 76.

[2] غلاي محمد، إجراءات التقاضـي أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 145.

[3] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] غلاي محمد، المرجع نفسه، ص 146.

[5] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

[6] كوسة فضيل، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 ص 36.

ومن ذلك فإن مبدأ افتراض البراءة يعتبر مبدأ من المبادئ الأساسية في المحاكمة العدالة فهده الحقوق عبارة عن حصـانات تسـهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة، يقع عبئ الإثبات على الإدعاء[1].

كما نصت المادة 20 /3[2] على أن تتأكد المحكمة من أن المتهم قد فهم التهم المنسوبة له أو المتابع بها، وبعدها تطلب منه الإجابة على الاتهام بالنفي أو الإيجاب، بمعنى آخر على المتهم أن يختار بين ما إذا كان سـيرافع أمام المحكمة على أنه مذنب أو غير مذنب ثم تحدد الدائرة موعداً للمحاكمة[3] وقد تم توضيح الإجراءات في المادة 60[4].

كما ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد أقر نظام المحكمة على آلية للمحافظة على هذا الحق، من خلال النص على ضـرورة توفير مترجم للمتهم على عاتق المحكمة يفهمه ما يقرأ عليه وما يقال له تطبيقاً لأحكام المادة 18/3[5].

كما نصت المادة 61[6] على أن يتم الاعتراف أمام غرفة المحكمة أو بعد الاتفاق بين الإدعاء والدفاع، ويكون على الإدعاء أن يعدل في قرار الاتهام بما يتناسـب مع ما جاء في الإقرار بالذنب

---

[1] زينب محمد عبد السـلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الدولية الجنائية (دراسـة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 295.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[3] زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمان حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2006، ص 68.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة يوغسلافيا سابقا..

[5] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[6] قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.

ويقترح الإدعاء عقوبة محددة أو يضـــع حد أقصـــى وحد أدنى للعقوبة المقترحة لكن غرفة المحكمة ليست ملزمة بذلك الأمر.

الفرع الثاني: طوعية صدور الاعتراف من المتهم.

يعتبر الشرط الثاني للاعتراف شرطاً هاماً ومهما لتحقيق العدالة الدولية فيجب صدوره طوعاً بعد تشـاور كاف مع محاميه، إن صـدور الاعتراف عن إرادة حرة للمتهم يجب ان يكون دون تأثير بأي وسيلة كانت سواء بالإكراه أو وعد أو بوعيد[1].

ولضـمان ذلك أوجب النظام الأسـاسي للمحكمة الدولية الجنائية أن يتم التشـاور الكافي ما بين المتهم ومحاميه، إذ أن هذا الأخير هو الذي يســـتطيع أن يقيم له موقفه في الدعوى ويزوده بالنصائح القانونية اللازمة باتخاذ القرار.

ولا شـــك أن هذا يتطلب الســـماح للمحامي بلقاء المتهم ومنحهما الوقت الكافي للتشـــاور فمن حقوق المتهم أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية وذلك وفقا لنص المادة 67 /$1_{أ}$[2].

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 77.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

كما يلزم أن تكون إرادة المتهم سليمة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط تعيبها كالإكراه أو التهديد وهذا ما أقرته المادة 65 /1ب[1] والتي تطلب من الدائرة الابتدائية أن تبث فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً من المتهم بعد تشاور كاف مع المحامي[2].

ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف، وصـــدوره تحت تأثير الإكراه هو من الدفوع الجوهرية والتي يتعين على محكمة الموضـوع مناقشـته والرد عليه سـواء كان قد دفع به من المتهم أو من متهم آخر في الدعوى، ما دام قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

كما يعتبر مجرد الخوف لا يكفي لإبطال الاعتراف الصـادر من المتهم ما لم يكن هذا الخوف وليد أمر غير مشـــروع، حيث يعتد بالاعتراف الذي يكون مبعثه الخوف من الاعتداء والإهانة من سلطان رجال الشرطة، ما دام هذا السلطان لم يوقع بأذى مادي أو معنوي إلى المتهم[3].

كما يجب أن يكون الاعتراف محدداً وواضـحاً لا لبس فيه ولا غموض وأن يكون وارداً على الواقعة المنسـوبة للمتهم وعليه فأنه لا يصـح التعويل على الاعتراف الغامض، أو الذي يحتمل أكثر من معنى حيث لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل.

ومن التطبيقات العملية للاعتراف طوعاً بالذنب ما جرى أثناء محاكمة **أرديموفيتش** لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسـلافيا المكونة من القضـاة **جوردا أوديوبنيتو**

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] زائد علي زائد / خالد محمد دقاني، المرجع السابق، ص 555.

[3] زائد علي زائد / خالد محمد دقاني، المرجع نفسه،ص 555.

رياض في 31 ماي 1996، وفي الوقت ذاته أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و اشتراكه في الإعدامات بإجراءات موجزة لما يقرب من 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من بيليتشا الواقعة في بلدة زفورنيك في شرق البوسنة عقب سقوط سريرينيشا في أيدي قوات الصرب البوسنيين في جويلية 1995 و في 29 نوفمبر 1997 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على **أرديموفيتش** بالسجن لمدة 10 سنوات، وفي 18 ديسمبر استأنف المتهم حكم الإدانة و طلب من دائرة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر و ذلك بوقف تنفيذه أو تخفيضه إلى حد كبير، و عقب تقديم مرافعات وجيزة من الطرفين عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع في 26 ماي 1997 و أرجأت النطق بالحكم إلى سبتمبر 1997، ثم أبطلت دائرة الاستئناف الجواب الأول للمتهم بالإقرار بالذنب لارتكابه جريمة ضد الإنسانية على أساس أن المتهم لم يبلغ بما يترتب على إقراره بالذنب و أعيدت القضية إلى دائرة المحكمة لكي تسمح للمتهم بالإقرار بالذنب من جديد، وقد أقر المتهم بالذنب أمام دائرة المحاكمة لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب وحكم عليه بالسجن لمدة 05 سنوات في مارس 1998 على أن تخصم منها فترة الحجز التي قضاها لدى المحكمة[1].

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004،ص 508.

المطلب الثاني: أنواع الاعتراف وحجيته.

سيتم التطرق إلى أنواع الاعتراف ومدى اعتبار كل نوع منها دليلا قاطعا في الإثبات وإلى حجية الاعتراف التي تكسبه قوة كدليل وأداة إثبات.

الفرع الأول: أنواع الاعتراف.

يقسم الاعتراف من حيث الجهة التي يتم الإدلاء أمامها إلى اعتراف قضائي واعتراف غير قضائي.

فالاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، أما الاعتراف الغير قضائي فهو وإن كان لمصادراً من المتهم إلا أنه لم يكن أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى، كأن يكون أمام جهة التحقيق مثلا[1].

ولا خلاف على أن الاعتراف القضائي يعد دليلا في الإثبات لكن يثور الخلاف حول مدى اعتبار الاعتراف الغير قضائي دليلا في الإثبات.

في النظام اللاتيني فإن الاعتراف غير القضائي شأنه شأن باقي الأدلة يخضع إلى تقدير القضاة لذلك فإن وقت صدور الاعتراف أو المكان الذي أدلى به المتهم فيه ليست له أهمية متى اقتنعت المحكمة بصحته[2].

---

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 78.

[2] سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 275.

أما في النظام الأنجلوسكسوني – الاتهامي – فإن الاعتراف غير القضائي ليست له حجية فإذا اعترف المتهم أثناء التحقيق ثم عدل عن اعترافه في المحكمة، يجب على المحكمة احترام هذا العدول بل أنه من القضايا الهامة عندما يعترف المتهم بما نسب إليه تنصحه المحكمة بالعدول عنه وترك القضية للبحث الكامل خشية أن يكون اعترافه ناتج عن سوء فهم لوقائع القضية[1].

وهذا ما أخذت به المحاكم الدولية الجنائية من خلال نصوص أنظمتها الأساسية وقواعدها الإجرائية والإثباتية والتي تناولت موضوع الاعتراف، حيث اعتبرت أن الاعتراف أمام الدائرة الابتدائية فقط هو ما يؤخذ به كأداة للإثبات أي اعتراف قضائي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الاعتراف الغير قضائي لا يعول عليه إذ لو أريد أن تكون له قيمة لذكر ذلك صراحة[2].

الفرع الثاني: حجية الاعتراف.

الاعتراف كبقية أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي، وتختلف هذه الحجية بحسب الجهة التي صدر أمامها، فالقاضي ملزم بتقديم الأسباب التي اعتمدها في الأخذ بالاعتراف أو التي دعته لإستبعاده.

الاعتراف متى صدر صحيحاً أم باطلاً ولأسباب متعددة قد يعدل عنه المعترف ويتراجع عنه[3] ومصطلح العدول قد يتداخل مع بعض المفاهيم كإنكار التصريح، ويملك القاضي سلطة تقدير

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 78.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع نفسه، ص 79.

[3] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص175.

العدول وفقاً لمجموعة من المعايير الشبيهة بمعايير تقدير صحة الاعتراف غير أن سلطته في ذلك ليست مطلقة أيضا بل تحدها مجموعة من الحدود أو الشروط التي سبق وتم ذكرها[1].

ويعتبر الاعتراف من الأدوات المباشرة في الإثبات وله أهمية بالغة وتأثير في وجدان السامع لأن الطبيعة البشرية ميالة إلى تصديق المذنب إذا أقر بذنبه، على أساس أن ذلك يشكل عودة إلى السلوك القويم، ويعبر عن الندم والتوبة، وعلى أساس أن الإنسان مطبوع على الأنانية وحب الذات ولا يؤدي بنفسه إلى التهلكة[2].

إذا كان كل من النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني يتبعان مبدأ الاقتناع القضائي، فهذا يعني أن الاعتراف شأنه شأن الأدلة الأخرى خاضع إلى تقدير وقناعة القاضي، وهذا بالفعل ما تسير عليه تشريعات النظام اللاتيني الذي كان في بدايته يعتمد على الاعتراف باعتباره الدليل الأساسي ويسعى لانتزاعه بكل السبل.

إلا أن تشريعات النظام الأنجلوسكسوني شذت عن هذه القاعدة ففي التشريع الإنجليزي إذا أدلى المتهم باعتراف مكتمل الشروط فأنه يعتبر دليلاً قانونياً على الإدانة يعفي القاضي من البحث عن أي دليل آخر، أو متابعة السير في إجراءات الدعوى، ويبدأ النظر في تقدير العقوبة وهذا الاستثناء لا يغير من مبدأ الاقتناع القضائي[3].

---

[1] بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2018 ص.165

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 175.

[3] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 79.

في حين أن القضاء الدولي الجنائي قد أخذ بما يسير عليه النظام اللاتيني، حيث أن الاعتراف خاضع إلى تقدير المحكمة، فإذا لم يقتنع به اعتبرته كأن لم يكن، وبالتالي فإن المحكمة ليست مجبرة على الأخذ بالاعتراف، وهذا يساير ما يدعو إليه الفقه الجنائي، فقد تبث أن الاعتراف لا يكون صادقا في جميع الأحوال[1]. إذ قد يتعمد المتهم الاعتراف لسبب أو لآخر كأن يعترف لإنقاذ أحد أفراد أسرته أو تستراً على جريمة ارتكبها [2].

ومن الممكن في الجرائم الدولية أن يعترف المتهم لكي يظهر نفسه كبطل أمام جماعته وهذه الدوافع وغيرها تكفي لجعل المحكمة تهدر قيمته.

وبالنسبة لمسألة الأخذ بالاعتراف وحده للحكم بالإدانة فهنا الأمر مختلف عليه في التشريعات الجنائية، ففي بعض الدول كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، لا يكفي الاعتراف وحده للإدانة ولابد من وجود أدلة أخرى تؤيده، وفي دول أخرى كبريطانيا فيعد الاعتراف الإرادي كاف للحكم بالإدانة وحده دون الحاجة إلى تأييد[3].

وقد انحاز النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى الاتجاه الأول حيث لم يجز الاعتماد على الاعتراف وحده للإدانة، فحسب المادة 65 /1ج[4] يجب أن يكون الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى في التهم الموجهة من المدعي العام والتي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهم

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 79.

[2] عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 700.

[3] سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 302.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شـــهادة الشهود. وقد سبقته في ذلك كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للشـــهادة كأداة مباشـــرة للإثبات أمام القضـــاء الدولي الجنائي.

تتميز الشـــهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصـــائص تميزها عن الأدلة والإثباتات الأخرى كما يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشروط الشخصية أي ما يتعلق بالشـــاهد في حد ذاته أوما يعرف بالشـــروط الموضـــوعية وهذا ما ســـيتم التعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول خصائص الشهادة

تتميز الشـــهادة بعدة خصـــائص تجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصـــول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجنائي أيضا خصائصها المستقلة.

الفرع الأول: الشهادة شخصية.

يجب أن يؤدي الشـــاهد شـــهادته بنفســـه فلا تجوز الإنابة في الشـــهادة فيجب عليه الحضـــور بشخصه أمام المحكمة[1].

وباعتبار أن الأصل في الشهادة أن تكون لمصادرة عن إنسان فإن استعراف الكلب البوليسي اختلف بشـــأنه الكثير فهناك من يعتبره دليل مســـاوي للشـــهادة ،و هناك من يعتبره مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى لكن الرأي الغالب اســـتقر على أن تعرف الكلب البوليســـي على المتهم ليس من

[1] عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 4.

إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، وبالتالي لا يرقى إلى مرتبة الشهادة بل أنه قرينة تعزز باقي الأدلة، كما أنه لا يعد من قبيل الشهادة، ذلك أن الشهادة لا يمكن أن تصدر إلا من إنسان له تمييز وإدراك، كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة وهو غير متصور لغير الإنسان[1].

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته لأنه هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة وهم الذين ألزمهم بكتمان سرا اؤتمنوا عليه[2].وهناك أشخاص نص القانون على أن شهادتهم تسمع على سبيل الاستدلال.

الفرع الثاني الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه.

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه وأهمها البصر والسمع والشم فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتميزها عن غيرها، ثم تنقل هذه المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتعبيرها عن غيرها ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي[3].

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة أراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعي عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر أخبار

---

[1] عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص95.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص5.

[3] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001 ص 125.

عن مشـاهدة وعيان لا عن تخمين وحسـبان فإن كان يقبل من الشـاهد قوله أنه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فأنه لا يقبل منه قوله إن السكر مانع من المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثالث: للشهادة قوة مطلقة

كانت الشـهادة في الماضـي أقوى الأدلة وهي إلى يومنا هذا ما زالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقه في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أي قيود على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة[2].

ولأنها تنصـب أيضـا في المعتاد على حوادث عابره تقع فجأة فلا يسـبقها تراض أو اتفاق إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفه للقانون ولا يتصـــور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن تركه من أثار، لذلك بقيت الشـــهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لأسئلة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة[3].

كما أن للشـــهادة حجة مقنعة غير ملزمة للقاضـــي، فهي تخضـــع لتقديره ويكون له كامل السلطة في تقديرها، فللمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124.

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص6

[3] عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 5.

شـهادته، فلها أن تأخذها أو أن ترفضـها أو أن ترجع أقوال الشـهادة على شـاهد آخر أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر[1].

كما تعد للشـــهادة حجه متعديه أي أن الوقائع التي تثبت بطريقتها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى لأنها في الأصـــل تصـــدر من أشـــخاص ليس لهم مصـــلحه في الدعوى ولا يهمهم أن يحابي أحد الخصوم ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اقتناعه فيها[2].

المطلب الثاني: أنواع الشهادة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشره بمعنى أن يؤديها الشاهد الذي أدرك الواقعة مباشرة أمام المحكمة فقد نصت المادة 2/69[3] على أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، لكن قد تكون الشـهادة غير مباشـرة ومع ذلك سمحت النصـوص القانونية بقبولها من ذلك بواسـطة تقنية الاتصال عن بعد أو الشهادة المسجلة أو السماعية.

الفرع الأول: الشهادة بواسطة تقنيه الاتصال عن بعد

الأصـل أن يدلي الشـاهد بشـهادته مباشـرة أمام المحكمة بحيث يكون قد شـاهدها أو سمعها بنفســه، فيقول الشــاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصــره مباشــرة كمن

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص6.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 128.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

يشـاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شـاهده أو ما وقع من الغير أمامه ومن ثم فأنه في هذه الشـهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما يشهد به من حواس نفسه[1].

لكن لما كان ضـمان حضـور الشـهود من أهم التحديات التي تواجه القضـاء الدولي الجنائي حيث أن المحاكم الدولية الجنائية لا تسـيطر على الأقاليم التي يقطن فيها بعض الشـهود، كما أن بعض الشـهود لا يرغبون بالذهـاب إلى المحكمة خوفا من الانتقام أو الثأر لهذا تم التفكير في استخدام التقنيات الحديثة لسماع الشهود عن بعد[2].

ومن هذه التقنيات استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع التي تبنتها العديد من التشريعات المحلية مثل إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وأقرت باسـتخدامها الاتفاقية الأوروبية للمسـاعدة القضائية المتبادلة بين دول الإتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية[3].

وتفترض هذه التقنية ضرورة توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة بين قاعة الجلسة التي تتم فيها إجراءات المحاكمة أو مكان تواجد الشـهود، بحيث تضـمن إمكانية الرؤية الواضـحة المتبادلة والفعالة لكل الأشـخاص المتواجدين في هذه الأماكن في آن واحد، وكذلك إمكانية سماع كل ما يقال من هؤلاء الأشخاص أيا كان المكان الذي يتواجدون فيه، دون أية فترات انقطاع[4].

---

[1] بوهامي أبو بكر عزم، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 2006 ص 359.

[2] المهتدي بالله أحمد محمد، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 705.

[3] يحي عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية، 2006، ص 16.

[4] يحي عادل، المرجع نفسه، ص 29.

وفي القضـــاء الدولي الجنائي لم تكن هناك نصـــوص تســـمح باســـتخدام هذه التقنية، إلى أن قامت محكمة يوغسلافيا السابقة بالسماح بها بشرط أن تكون هذه الشهادة هامة وضرورية للعدالة وأن يكون الشـــاهد غير قادر أو غير راغب في الحضـــور إلى المحكمة وهذه أمور تقدرها المحكمة مع التأكيد على أن ذلك يعتبر استثناء على الأصل العام الذي يتطلب الحضور الفعلي للشاهد[1].

ووفقا لذلك قام قضـــــاة المحكمة بإضـــــافة القاعدة 71 مكرر[2] لتمكين المحكمة من سماع الشهادة عن طريق الاتصال بالفيديو إذا قررت المحكمة أن مصلحة العدالة تبرر ذلك.

كما نصـــت المادة 67 [3]على أنه وفقا للفقرة 2 من المادة 69 [4]يجوز للمحكمة أن تســـمح للشـــاهد بإدلاء شـــهادة شـــفوية أمامها بواســـطة تكنولوجيا الاتصـــال المرئي أو الاتصـــال الســـمعي شريطه أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسـها، ويسـتجوب الشـاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصـلة في هذا الفصل.

كما تكفل الدائرة بمسـاعدة قلم المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشـهادة بواسـطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السـمعي مواتيا لتقديم شـهادة صـادقة وواضـحة ولسـلامة الشـاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.

---

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 92.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

وعلى ذلك فإن النظام الأساسي أجاز الشهادة سواء أكانت بواسطة اتصال مرئي أو سمعي وهذا يعني أن الشهادة جائزة حتى لو كانت عن طريق الهاتف باعتباره اتصالا سمعيا.

إلا أن هناك من لا يؤيد هذا النوع من الشـــهادة بالرغم من الأهداف العلمية، لأنها تخالف بصـــوره مباشـــرة مبدأ المواجهة الذي يهيمن على الدعوى الجنائية وبمقتضـــاه يتوجب على جميع الأطراف الحضـور بأشـخاصـهم إلى المحكمة، كما أن حضـور الشـاهد بنفسـه إلى المحكمة يتيح لها التوصـــل إلى الحقيقة الأقرب إلى اليقين، لأن المحكمة تدرس حاله الشـــاهد النفســـية وهو يدلي بشهادته ومراوغاته واضطرابه وغير ذلك مما يظهر على الشاهد بعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها فيحصـل القاضـي عقيدته من الثقة التي توحي بها أقوال الشـاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها[1].

الفرع الثاني: الشهادة المسجلة

الشـهادة المسـجلة هي معلومات أدلى بها الشـاهد خارج المحكمة ويتم حفظها إما كتابه أو بواســـطة أخرى ومن ثم يتم تقديمها إلى المحكمة وبالرجوع إلى إجراءات محكمة نورمبرغ نجدها قد اعتمدت بشـكل واسـع على الشـهادة المكتوبة وذلك عوضـا عن حضـورهم أمام المحكمة، حيث أمرت بتلاوة 134 شهادة مكتوبة[2] .

[1] مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 134.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 94.

إلا أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة و رواندا لم تكن تسمحان بقبول هذا النوع من الشهادة إلى أن تم في عام 2000 إضافة القاعدة 92 مكرر[1] حيث قررت السماح بالأخذ بها ووفقا لهذه القاعدة فأنه يمكن الأخذ بالشهادة المسجلة إذا كانت تتعلق بمسائل هامشية للأفعال والتهم الواردة في قرار الاتهام، من ذلك الخلفية التاريخية أو السياسية أو العسكرية عن النزاع والمسائل المتعلقة بأثر الجرائم المرتكبة على الضحايا والمعلومات المتعلقة بشخصية المتهم[2] ومع ذلك نجد أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة قبلت شهادات مكتوبة تتعلق بمسائل أساسية في الدعوى من ضمنها شهادة تتضمن إثبات عناصر جريمة الإبادة الجماعية مستندة إلى أن الهدف من القاعدة 92 السالفة الذكر هو اختصار الوقت الذي يتم استهلاكه بشكل مبالغ فيه في استجواب الشهود كذلك جاءت هذه القاعدة لتعالج الأمر.

وقد سمح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قبول الشهادة المسجلة، فقد جاء في المادة 2/69[3] أنه يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها ووفقا للقاعدة 68[4] فأنه يجوز للدائرة

---

[1] من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة يبوغسلافيا ورواندا.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 94.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة:

أن يكون كلا من المدعي العام والدفاع قد فتحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية.

عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية وأتيحت الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

الفرع الثالث: الشهادة السماعية

الشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم ولا يتم الأخذ بأنواع أخرى للشهادة إلا على سبيل الاستدلال أو افتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى[1].

وقد تكون الشهادة وصلت إلى مسامعه عن طريق الغير فهي الشهادة السماعية وهي شهادة غير مباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة لا يشهد على واقعة أدركها بحاسة من حواسه[2].

[1] أحمد فالح الخراشبة، الإشكالية الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن،2009، ص36

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص98.

أما في الشـهادة السـماعية فالشـاهد يشـهد بما سمعه من شـاهد آخر يكون هو الذي رأى الواقعة بعينه أو سماعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه[1].

وقد اختلفت الأنظمة القانونية في مدى قبول هذه الشـــهادة ففي النظام اللاتيني لا توجد نصوص واضحة تبين مدى قبوله وانقسمت آراء الفقهاء حولها إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى بأن الأمر عائد للمحكمة، فيعود لها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر حتى لو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن الأقوال قد صـــدرت منه حقيقة إذ ليس ثم مانع من الاعتماد عليها[2].

الرأي الثاني: يرى أنه من غير الجائز قبولها والاعتماد عليها في الحكم فهي لا تعد دليلا وإن جاز اعتبرتها مجرد استدلال، إذ أنها مبنية على الشك فالأقوال تتعرض دائما للتغيير والتحريف حين تنتقل من شخص لآخر[3].

أما النظام الأنجلوسكسوني فهو مستقر على استبعاد الشهادة السماعية فهذه الشهادة من غير الجائز قولها لأنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بما أدركه غيره[4].

---

[1] شريف سيد محمد، المرجع السابق، ص 149.

[2] عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 158.

[3] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 458.

[4] عوض رمزي رياض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص447.

كما يروا بعدم جواز قبولها قانونا ولا يمكن للمحكمة أن تعدها دليلا كافيا في الدعوى وإنما يمكن للمحكمة أن تســـتند إليها إذا توفرت أدلة أخرى تعززها لأن الأقوال المنقولة تتعرض دائما للتحريف والتغيير والشك حين تنقل من شخص إلى آخر[1].

ومع ذلك نجد أن القانون الانجليزي قد سمح بقبول هذه الشـــهادة في بعض الحالات الاستثنائية التي أوردها في القسم 116 من قانون العدالة الدولية لعام 2003 وهي كالتالي:

- إذا توفي الشاهد الأصلي الذي نقلت عنه الشهادة.
- إذا لم يعد الشاهد الأصلي صالحا لأداء الشهادة بسبب مرض بدني أو نفسي.
- إذا كان الشاهد الأصلي خارج بريطانيا وليس من الممكن عمليا تأمين حضوره.
- إذا لم يعثر على الشاهد الأصلي.
- إذا كان الشاهد الأصلي خائفا من الإدلاء بشهادته في المحكمة وسمحت له المحكمة بتقديم شهادة مكتوبة.

أما في القضـــاء الدولي الجنائي نجد أن المحكمة الدولية الجنائية لنورمبرغ قبلت بهذا النوع من الشهادة معللة ذلك بالآتي: إن استبعاد الشهادة السماعية ليس من ضرورات المحاكمة العدالة كما أن الاستبعاد والمقبولية لهذه الشهادة تتصل بالإجراءات التي نظمتها المادة 19[2] ووفقا لهذه المادة

[1] مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه والقضاء وفقا لقانون الإجراءات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص43.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

فإن المحكمة متحررة من القيود الموجودة في القانون العام وللمحكمة سلطة واسعة في قبول أي دليل متاح.

وقد سارت كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا على ذلك النهج فقد تم قبول الشهادة السماعية كدليل في العديد من القضايا أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا واتخذت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا وجهة نظر مماثلة وقررت أن الشهادة السماعية مقبولة في الإثبات وقد تم تبرير ذلك بأن قضاة هاتين المحكمتين لهم خبرة طويلة ومتمرسين بشكل يسمح لهم بإعطاء هذه الشهادات الوزن المناسب بعد سماعها[1].

وبالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فلم تمنع نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبولها وبالتالي فأنه من الممكن للمحكمة أن تقبلها ما دامت متعلقة بالدعوى سندا لحريتها في قبول الأدلة ذات الصلة.

المطلب الثالث: شروط صحة الشهادة.

لا تتضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية عادة شروط محددة يجب توافرها في الشهادة وبمراجعه نصوص المحاكم الدولية الجنائية نجدها أيضا لم تتضمن أية شروط تتعلق بالشهادة[2].

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 98.

[2] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص301.

ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى أن شروط الشهادة أصبحت من البديهيات والمسلمات في أي نظام قضائي لذلك فلا ضرورة للنص عليها.

والشروط الأساسية التي يجب توفرها منها ما يتعلق بشخص الشاهد ومنها ما يتعلق بموضوع الشهادة وبواقع الدعوى.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

إن الشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعه ذات أهمية في الدعوى الجنائية[1].

ويعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات الجنائي نظرا لكون شهادته تلعب دورا هاما في تكوين قناعة القاضي الذي يحكم بمقتضاها.

ومن أهم الشروط الواجب توافرها في الشاهد أن تكون له أهلية الشهادة ويعرف التمييز بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى أثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه[2].

[1] محمود صالح العدلي، الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص18.

[2] محمود صالح العدلي، المرجع نفسه، ص 18.

فيجب أن يكون الشاهد عاقلا فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل لأن الشهادة تبنى على الانضباط والتمييز، ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط فكلامه لا حكم له[1].

كما لا تقبل شـهادة الطفل الغير مميز في مختلف الدول، إذ أن الدول والنصـوص تحدد سـنا للتمييز لـدى الطفـل ويفترض أن من لم يتجـاوز هـذا السـن لا يتمتع بالأهلية وبالتـالي لا تقبـل شهادته.

وتشـترط في هذه الشـهادة حرية الاختيار وهي مقدرة الإنسـان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ولذلك يجب على الشـاهد أن يبدي أقواله بكل حرية واختيار ولا يتحقق هذ إذا صدرت نتيجة الضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي[2].

كما تبطل الشهادة بسبب فقد الإدراك بتناول المخدرات أو الكحول وهي حالة عارضة أو مؤقتة يفقد فيها الشـخص وعيه نتيجة مادة تناولها عن طريق الفم أو أخذها عن طريق الشـم أو الحقن فمتى تبث المحكمة أن الشخص فقد الوعي والتمييز يرفض سماعه كشاهد.

إلا أن النصـوص القانونية والمحكمة الدولية الجنائية لم تحدد من أي سـن تقبل الشـهادة، إذ أجازت القاعدة 66/ 2[3] والسـماح للشـخص الذي يقل عمره عن 18 سـنة من الإدلاء بشـهادته

[1] أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 69.

[2] أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي والإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 112.

[3] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

حتى لو بدون أداء تعهد الرسمي إذا رأت المحكمة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها، وأنه يفهم معنى واجب قول الحق وبهذا فإن الأمر يعود إلى المحكمة فهي التي تحدد الشخص الذي يخالف ما استقرت عليه الأنظمة القانونية من عدم قبول شهادة الطفل غير مميز[1].

أما بالنسبة لحرية الاختيار وقت الإدلاء بالشهادة فيعني أن يؤدي الشاهد شهادته بكامل إرادته دون وجود أي تأثير عليه فلا يؤخذ بالشهادة تحت التهديد أو التعذيب أو إكراه.

والإكراه المادي هو تأثير مادي بعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته وذلك عن طريق المساس بجسد الجاني حيث يشل إرادته أما الإكراه المعنوي فهو تأثير معنوي يؤثر في نفسيه الشاهد ويضعف إرادته الحرة[2].

الفرع الثاني تعلق الشهادة بواقع الدعوى.

لكي يعتد بشهادة الشهود لابد من توافر شروط معينة تتعلق بواقع الدعوى وذلك حتى يمكن للقضاء الاستعانة بها ومنها:

شفوية سماع الشهادة وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهه خصمه بما لديه من أدلة ويمنح الخصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص88.

[2] مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص73.

بشكل علني وعلى هذا فإذا امتنعت المحكمة عن سماع الشهود أمامها واكتفت بأقوالهم المدلى بها في التحقيق الأولي فهذا يعني أنها تكون قد خالفت أيضا مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ العلانية[1].

- علانية الشـــهادة فمن المبادئ العامة للمحاكمة العدالة مبدأ عقلانية الجلســـات وهو مبدأ تتفق كل التشـــريعات الجنائية العالمية على تجســـيده وهذا من شـــأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس الجميع في نزاهة وعدالة هيئة المحكمة.

والعلانية قد تلفت نظر شـاهد لم تسـمع شـهادته فيبادر إلى أدائها أمام القضـاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة والعلانية على هذا النحو تعد ضمانة للمتهم والقاضي إذ تحميه وتبرز استقلاله وعدم انحيازه والإخلال بهذه الضمانة يترتب عليه البطلان لأن علنية الجلسة من الأشكال الجوهرية للمحاكمة ويترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة[2].

وتشـــمل العلنية كل إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشـــهود ولكنها لا تمتد إلى ما يجري في المداومة فهي سـرية بطبيعتها ولا يجوز للقضـاء إفشـاء أسـراره وفي جميع الأحوال ورغم نظر الدعوى في جلسـة سـرية فإن الحكم يجب أن يصـدر في جلسـة علنية، كما أن العلانية من جهة أخرى قد تأتي بشاهد لم تسمع شهادته وتلفت نظره في الدعوى فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص6.

[2] محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 87.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 24.

حتى تكون الشـــهادة منتجة في الدعوى يفترض أن يكون موضـــوعها منصـــبا على الوقائع المتصـلة بالجريمة ونسـبتها إلى المتهم فتخرج عن موضـوع الشـهادة المسـائل القانونية، لذلك لا يجوز للشاهد أن يخرج عن هذا الموضوع فيمتنع عليه الإدلاء برأي أو إعطاء تقييم معين، أي أنه لا يقبل منه أن يبدي رأيا بشأن مسؤولية المتهم أو خطورته ومدى جدارته بالعقوبة فليس ذلك من مهمته[1].

لكن يلاحظ أن هذه القاعدة لا تســـري على إطلاقها في المحاكم الدولية الجنائية إذ أن القاعدة 1/89[2] سمحت للضحايا بعرض آرائهم، وفي ذلك خروج عن موضوع الشهادة الذي يجب أن ينصب على ما أدركه الشاهد دون أن يعرض رأيه.

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 89.

[2] من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات

المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

تعتبر أدوات الإثبات المباشـــرة من الأدلة الهامة التي يتم تقديمها أمام القضـــاء الدولي الجنائي والتي تحتاج إلى ضـبط إجراءاتها وتطبيقاتها أمام مختلف المحاكم الدولية الجنائية وتبيان مدي حجيتها واقتناع القضـــاء الدولي الجنائي، وإبراز دور المدعي العام في تقديمه وجمعه لأدلة الإثبات إلى جانب المسـاعي الدولية في مجال حماية الدولي والمسـاعدة القضـائية للنهوض بمهام ووظائف المحاكم الدولية الجنائية، وسـيتم معالجة تطبيقات الاعتراف والشـــهادة وحجيتهما أمام القضـــاء الدولي الجنائي في فصلين:

- المبحث الأول: الإطار التطبيقي للاعتراف كأداة مباشرة للإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.
- المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للشهادة كأداة مباشرة للإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الأول: الإطار التطبيقي للاعتراف كأداة مباشـــرة للإثبات أمام القضـــاء الدولي الجنائي.

لقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على وضع ضمانات بشأن اعتراف المتهم بذنبه تضـــمن ســـلامة صـــدور هذا الاعتراف باعتباره من أخطر أدلة الإثبات أمام المحاكم الدولية الجنائية. وســـيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المتخذة عند الاعتراف والتفاوض عنه.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة عند الاعتراف

لقد حددت المادة 65[1] الإجراءات التي يجب على الدائرة الابتدائية في حالة اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها.

الفرع الأول: مرافعة الاعتراف بالذنب

تتمثل أحد أهداف مثول المتهم أمام غرفة المحاكم في تمكين المتهم من قبول الاتهام، يعني اعتراف المتهم بذنبه الذهاب إلى مرافعة الاعتراف وهو الإجراء الذي يتميز به النظام الأنجلوســـكســـوني خاصـــة الأمريكي، يعتبر الاعتراف بالذنب في الأنظمة الجنائية الوطنية نتيجة الاتفاق بين الإدعاء والمتهم ودفاعه، واعتماد تهم أقل جســـامة أو تخفيض في مدة العقوبة ثم تقوم غرفة المحاكمة باعتماد توصيات الإدعاء[2].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] سالم حوة، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الدولية الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014 ص 78.

اعتنق القانون الدولي الجنائي هذا النظام حيث نجد أن كل الأنظمة الأساسية حوته المادة 24[1]، المادة61[2]، المادة 65[3].

يؤكد الواقع العملي الاعتماد المتزايد على هذا الإجراء في محكمة يوغسلافيا رغم أن بعض الفقه أبدى شكوكاً حول إمكانية التطبيق العملي للاعتراف بالذنب وذلك للاعتبارات التالية:

- عدم وجود أشخاص مشتبه بهم في مركز الاعتقال التابع للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة.
- لا يعرف الادعاء في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة إجراء الاعتراف بالذنب كونه آت من بلد يعتنق النظام المدني.
- محدودية الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الخاصة ممثلة في جرائم الحرب، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وتساويها في الجسامة رغم سعي بعض الفقه إلى التأسيس لهرميه تمكن من تدرج الجرائم الدولية، لكن غرف المحاكم رفضت الأخذ بهذا التدرج.
- تحديد العقوبة هو اختصاص مطلق وحصري للغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف لذلك من الصعوبة بما كان تصور مفاوضات بين الإدعاء والمشتبه به للوصول إلى اعتراف من الأخير مقابل تخفيف التهمة أو العقوبة التي سيطالب بها الادعاء.

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

- لا تمنح أحكام النظام الأساسي أي منهم حصانة من المتابعة الجنائية كما لا تعتبر الاعتراف بالذنب ظرف تخفيف[1]، ويذهب في المقابل فريق من الفقه إلى النقيض من ذلك وحجته في ذلك أن الاعتراف بالذنب يمكن من تحقيق جملة ايجابيات:
- تأقيت العدالة الدولية الجنائية حيث لا تملك المحاكم الوقت الكافي لأنهاء أعمالها لأن مجلس الأمن يرغب في أن يتم ذلك في أقرب وقت.
- تجنب محاكم طويلة ومكلفة مادياً للمحاكم الدولية الجنائية ومعنوياً للمتهم والضحايا والشهود.
- يمكن أن يعتبر كقرينة على ندم المتهم وهو ما يمكن من اعتباره سببا لتخفيض العقوبة ولقد أصبح المشتبه بهم يسعون إلى الاستفادة من تخفيض العقوبة بعد تأكدهم من جدية المحاكمات وجسامة وشدة العقوبات المفروضة من هذه المحاكم.

يستلزم توضيح تطور الاعتراف بالذنب الرجوع إلى الممارسات العملية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا إلى مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة ما قبل 2003 وتبدأ مع إقدام **أرديموفيتش** على الاعتراف بارتكابه جرائم ضد الإنسانية كما أبدى تعاونا مطلقاً مع الإدعاء، ساعد الأخير على اكتشاف وقائع وأدلة جديدة، لم يشفع ذلك للمتهم، حيث لم يستفد من أي تخفيض في العقوبة والسبب يرجع إلى حداثة إجراء الاعتراف بالذنب على غرف المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، فيما يرجعه آخرون إلى عدم إبرام المشتبه به لاتفاق مع المدعي العام.

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص 79.

حدث نفس الشيء تقريباً مع المشتبه به **جيليزتش** أين تحسن الأمر بعد ذلك قليلاً ليصبح كل اعتراف مشتبه به يؤدي إلى تخفيض في العقوبة.

البداية كانت مع اعتراف المشتبه به **تودوروفيتش** رغم أن هناك من برجع تخفيف العقوبة إلى عدم مشروعية اعتقاله، ولم يستفد المشتبه به **سيريكيرا** رغم اعترافه بالذنب من تخفيض معتبر للعقوبة بعكس المشتبه به **سيميتش** الذي استفاد من تخفيض معتبر للعقوبة وهناك من أرجع ذلك إلى الحالة الصحية الحرجة للمشتبه[1].

أما المرحلة الثانية، كانت المحكمة متسامحة كثيراً مع المشتبه به الذي يقدم على الاعتراف بالذنب والدليل على ذلك أن العقوبة المفروضة تكاد تكون رمزية إذا ما قورنت بالتهم الموجهة إليهم وأكبر مثال على ذلك قضية **بلافريتش** التي كانت تمثل القيادة السياسية للصرب والبوسنة، حيث أقدمت المتهمة على الاعتراف بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذهب إلى حد اعتبارها تسهم في تحقيق وتدعيم المصالحة في البوسنة والهرسك و سحب الإدعاء تهمة الإبادة وطالب بعقوبة سجن تتراوح بين 20 – 25 سنة، حيث كانت العقوبة المفروضة عليها رمزية إذ تمت إدانتها بـ 11 سنة فقط، على أن تقضي مدة العقوبة في أحد السجون السويدية، كما وجه الإدعاء تهمة قتل المدنيين البوسنيين **لبانوفيتش**، حيث اعترف الأخير بالجرائم الموجهة له حكم عليه بعقوبة السجن لمدة 08 سنوات وهي عقوبة خفيفة ما إذا قورنت بقضايا مشابهة.

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص 80.

أما **ديرونجيتش** كان يحتل مركزاً مرموقاً بوصفه مسؤولاً وأتهم بارتكابه أعمال وحشية رغم اعترافه بالذنب إلا أنه حكم عليه بـــ 10 سنوات وهي نفس العقوبة التي طالب بها المدعي العام، رغم غياب إجماع غرفة المحاكمة لأن هناك قضاة اعتبروا العقوبة لا تتناسب والمكانة الوظيفية التي يحتلها المتهم ولا مع التهم الموجهة إليه.

وبعد أن اعترف **أوبرونوفيتش** بذنبه طالب المدعي العام بعقوبة تتراوح مل بين 15 و20 سنة وكانت العقوبة 17 سنة.

وبالرغم من تعاون **بابيتش** مع المدعي العام إلا أن ذلك لم يوفر له حصانة من المتابعة الجنائية لكن مع إقدامه على الاعتراف حوكم بـــ 13 سنة ثم خفضت مدة العقوبة 11 سنة بعد استئناف المتهم، ما ثار سخط وغضب الضحايا لأن المتهم كان يمثل القيادة السياسية[1].

جاءت حالات الاعتراف بالذنب في المحكمة الدولية الجنائية برواندا جد محدودة مقارنة بالمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا حيث لم تتعدى بعض القضايا.

قضية **كمباندا** والذي شغل منصب رئيس الحكومة المؤقتة في روندا حيث أقدم على الاعتراف بالذنب وأبدى تعاونا مطلق مع الإدعاء إلا أن ذلك لم يشفع له إذ جاءت العقوبة التي فرضتها غرفة المحكمة شديدة ممثلة في عقوبة السجن المؤبد.

أما عن **شيروشاغو** أبدى المشتبه به حسن نواياه عبر مساعدة المدعي العام بتقديم معلومات وأدلة مكنت من السير في التحقيقات واعتقال مشتبه بهم ثم أقدم على الاعتراف بذنبه، طالب

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص 80.

الإدعاء بعقوبة 25 ســـنة، ثم قررت غرفة المحاكمة عقوبة 15 ســـنة وهي عقوبة جد رحيمة إذا ما قورنت بالعقوبات التي فرضت على مشتبه بهم آخرون تورطوا بضلوعهم بجرائم عدة.

بعد إقدام **روتاناغيرا** على الاعتراف تمت إدانته بـــــ 6 سـنوات سـجن، تعتبر أخف عقوبة فرضـت في المحكمة الدولية الجنائية الخاصـة برواندا والسـبب ليس هو الاعتراف، بل عدم حصـول الإدعاء على أدلة كافية تضمن إدانة المتهم[1].

والملاحظ أن المحكمة الدولية الجنائية الخاصـة برواندا لم تعالج قضـايا كثيرة اعتمادا على إجراء الاعتراف رغم سعيها الحثيث لتشجيع وتحفيز المشتبه بهم على القيام بذلك.

ويرجع ســـبب عدم إقدام المشـــتبه بهم إلى الاعتراف نظراً إلى تشـــديد غرف المحاكمة في العقوبات حيث عمدت غالبا إلى إيقاع عقوبة السجن المؤبد على الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ولم تميز بين المشتبه بهم الذين اعترفوا بذنبهم ومن رفض الاعتراف.

أما على مســـتوى المحكمة الدولية الجنائية فقد حددت المادة 65[2] الإجراءات التي يجب أن تقوم بها الدائرة الابتدائية في حالة اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها و تتمثل في أنه إذا اعترف المتهم بالـذنـب، فـإن على الـدائرة الابتـدائيـة أن تبـث فيمـا إذا كـان المتهم يفهم طبيعـة و نتـائج الاعتراف بالذنب و أنه قد صدر طوعاً من المتهم بعد تشاور كاف مع المحامي، كما أنه و في حالة اعتراف المتهم بالذنب فإن على الدائرة الابتدائية أن تبث فيما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص81.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم، وتبث الدائرة الابتدائية أيضـــا فيما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود[1].

فاعتراف المتهم وحده كدليل وحيد للإدانة يكون محل شـك لمنافاته لطابع الأشـياء مما يتعين أن يتأيد بدليل أو استدلال يفيد صدقه.

والأصـل العام هو أن يحاكم الأشـخاص الموجهة إليهم تهم مشـتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناءاً على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضـروريا لتفادي إلحاق ضـرر بالغ بالمتهم أو لحماية صـالح العدالة أو لأن أحد الأشـخاص الموجهة إليهم تهم مشـتركة أقر بالذنب حسـب نص القاعدة 136[2] وقد يتابع قضـائياً إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسـائل المشـار إليها سـابقاً حيث اعتبرت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة أخرى جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأســاســية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة، أما إذا لم يعترف المتهم بالذنب تســتمر إجراءات المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، و يمكن إحالة القضية إلى مجلس محاكمة أخرى، و ينطبق هذا الحكم متى لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المســائل المشــار إليها ســابقاً، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن و كان عليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة من جديد[3].

---

[1] زائد علي زائد / خالد محمد الدقاني، المرجع السابق،ص 556.

[2] من قواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 146.

وقد نصـــت المادة 65/ 4[1] أنه إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصـلحة العدالة وخاصـة مصـلحة المجني عليهم جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضـافية بما في ذلك شـهادة الشـهود بسـبب ما تقتضـيه ضـمان العدالة للمجني عليهم إذ ينبغي معاملة الضـــحايا برأفة واحترام كرامتهم ومشـــاركتهم في الإجراءات بالإضـــافة إلى حماية الشهود[2].

كما نصـــت القاعدة 139[3] بأن تأمر الدائرة الابتدائية بمواصـــلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصـــوص عليها في النظام الأســـاســـي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضـية إلى دائرة ابتدائية أخرى أو مجلس محاكمة آخر وفي هـذه الحـالـة يجوز للـدائرة الابتـدائيـة لغرض تأديـة مهـامهـا أن تلتمس أراء المـدعي العـام والدفاع، وتفصـــل بعد ذلك في الإقرار بالذنب وتبدي أســـباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة 65[4] إلى أن الدائرة الابتدائية لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف أو العقوبة الواجب توقيعها.

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] غلاي محمد، المرجع السابق، 147.

[3] من قواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

والســـؤال المطروح أنه مادام أن هناك إجراءين يتمثلان في الإجراء عند الاعتراف بالذنب أو الإجراء عند عدم الاعتراف فما هو الحكم لو التزم المتهم بالصـــمت أمام ما يتخذ بشـــأنه من الإجراءات.

فالحق في التزام الصـــمت خلال المحاكمة متضـــمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية وهما الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإغراء على الشـــهادة أو الاعتراف بالذنب، وحق الفرد في التزام الصـمت حتى عندما يشـتبه في ارتكابه لأسـوء الجرائم الممكنة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مكفولة صراحة في القاعدة 42/أ[1] والقاعدة 42/أ[2] والمادة 55/2ب[3].

وأوضـحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان أن الخروج باسـتنتاجات سـلبية ضـد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة والحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بإدانته يستند في المقام الأول على صمته، ولهذا اعتبرت أن الحق في الصمت ليس مطلقاً، ورأت بالأحرى أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العدالة إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة لالتزامه الصمت إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية.

وفي الأخير إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن المتهم مذنب بعدما اعترف بذنبه طواعية، يكون لها السلطة التقديرية في تقدير قوة الأدلة التي تبين بأن المتهم مدان دون شك معقول فتقوم بإصدار

---

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

حكمها بإدانته وهذا ما جاءت به المحكمة الدولية الجنائية الخاصـــة لرواندا، أما عن محكمة يوغسـلافيا فقد رأت بأنه إذا اعترف المتهم بذنبه أو بكل تهمة واردة في محضـر الاتهام، فلا يناقش القاضـي الوقائع بل يناقش الظروف المخففة فقط التي يمكنها أن تكون سـبب من أسـباب تخفيف العقوبة[1].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

إذا كانت النظرة السـائدة تقليديا ترى أن الاعتراف سيد الأدلة إلا أن هذه النظرة سرعان ما تلاشت، حيث أصبح الاعتراف على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى، ولم تعد له أية أفضلية عليها بسـبب ما قد يتطرق إليه من شـك، إذ قد يكون المتهم مدفوعاً بأسـباب تجعله ينسـب الفعل إلى نفســـه على خلاف الحقيقة بدلا من غيره، ولهذا يجب عدم المبالغة في الاعتماد عليه والتحرز في تقديم قيمته[2].

ولهذا أيضـا أصبح من المقرر أن للقاضـي سـلطة تقديرية في الأخذ به أو طرحه، سواء صـدر هذا الاعتراف في المحكمة أو أثناء التحقيق فهو من سـلطة القاضـي، كما سيتبين له قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فإذا وجدها لا تعززه، له أن يســـقط الاعتراف من ميزان حسابه وعلى المحكمة أن تبين سبب طرحها للاعتراف وعدم اعتمادها عليه.

[1] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 150.

[2] زائد علي زائد / خالد محمد الدقاني، المرجع السابق، ص 557.

ولقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف فلها أن تقتنع به أو لا تقتنع به وذلك ما قضت به المادة 65 /2 ،3[1].

وفي حالة اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت الاعتراف على النحو الوارد في المادة 65 /1[2] جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة وفي حالة ما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في المادة 65 /1[3] اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وعليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي، كما يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

وإذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة المجني عليهم، فأنه يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود كما أن لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام، و في هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى حسب ما جاءت به المادة 65 /4[4] ويجوز للدائرة الابتدائية بعد شروعها في الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أن تلتمس آراء المدعي العام و الدفاع بناءاً على القاعدة 139 /1[5] ومن المقرر أنه عندما تفصل الدائرة الابتدائية في مسألة الإقرار

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

بالذنب فإن عليها أن تجري أســـباب اتخاذها لقرارها، كما أن عليها أن تدون ذلك في ســـجل الدعوى تطبيقاً لنص القاعدة 39/ 2[1].

وبذلك تمتلك الغرفة الابتدائية سلطة مطلقة في تقرير صحة الاعتراف بالذنب وكما أن الغرفة الابتدائية ليســت ملزمة بأية مناقشــات تجري بين الإدعاء والدفاع بشــأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها، إذا اقتنعت الغرفة الابتدائية بثبوت المسائل الواردة في الاعتراف تعتبره مع الأدلة التي قدمت معه تقريرا لجميع الوقائع الأساسية لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب وكان لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة، إذا لم تقتنع الغرفة الابتدائية كان لها أن تطلب تقديم عرض لوقائع الدعوى وأدلة الإثبات تحقيقا لمصلحة العدالة وأن تطلب من غرفة الإدعاء تقديم أدلة إضافية كما يمكن للغرفة أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن و تأمر بمواصلة المحاكمة[2].

المطلب الثاني: التفاوض على الاعتراف

الاتفاق على التفاوض هو إجراء بين الإدعاء والدفاع، يعترف فيه المتهم بارتكاب الجريمة مقابل الحصول على امتياز مثل تقليل الاتهامات أو الوصول إلى اتفاق بشأن عناصر الحكم، وهو يســتند إلى مفهوم القانون العام فيما يحض الســلطة التقديرية للمدعي العام، وهذا ما يعزز الفعالية الشاملة في تطبيق العدالة[3].

---

[1] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] سالم حوة، المرجع السابق، ص 83.

[3] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، منظمة الأمن والتعاون، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبية، بولندا، 2013، ص 150.

من مزايا التفاوض على الاعتراف اختصـــار الإجراءات كثيراً مقابل تبني وصـــف قانوني أقل شدة أو المطالبة بتخفيف العقوبة أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الدولية[1].

وقد ظهر هذا النظام في التشريعات الأنجلوسكسونية وهو منتشر بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتشير الإحصائيات إلى أن 90% من القضايا الجنائية تم حسمها بالتفاوض على الاعتراف[2].

أما التشريعات اللاتينية بدأت تتأثر بهذا النظام، ففي فرنسا ثم الأخذ به بشكل جزئي منذ 2004 بحيث يقتصـــر تطبيقه على الجرائم الغير الجســـيمة والتي لا تزيد عقوبتها على الحبس 05 أعوام[3].

الفرع الأول: التفاوض على الاعتراف لدى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

في مجال القضـــاء الدولي وخاصـــة المؤقت منه من المحاكم الدولية الجنائية العســـكرية والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، لم تلجأ محكمة نورمبرغ وطوكيو إلى إجراء التفاوض[4].

كما أن النصـــوص القانونية لمحكمتي يوغســـلافيا ورواندا لم تنص على إجراء التفاوض، وقد أشار التقرير السنوي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن هذا النظام ليس له مكان في قواعد المحكمة[5].

---

[1] الشحات حاتم عبد الرحمان، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2008، ص 262.

[2] بلال أحمد عوض، المرجع السابق، ص109

[3] عتيق السيد، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 67.

[4] المهتدي بالله أحمد محمد، المرجع السابق، ص 700.

[5] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 82.

إلا أن التطبيقات القضائية لهاتين المحكمتين تظهر أن معظم الاعترافات التي أدلى بها المتهمون كانت نتيجة مفاوضات مع الإدعاء العام[1].

لذلك تم في الشهر العاشر من عام 2001 إضافة القاعدة 62 مكرر[2] للمرة الثالثة لتنظيم المفوضات بين المتهم والإدعاء العام لكن، مع النص على أن المحكمة غير ملزمة بهذه الاتفاقات وعلى الرغم من ذلك يمكن القول بأن مفوضات الاعتراف أصبحت تشكل جزءا مهماً من إجراءات المحاكمة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لأسباب عملية، سيما أنهما محكمتان مؤقتتان تسعيان لأنهاء مهمتهما خصوصاً في ظل الضغوطات عليها باختصار وانجاز جدولهما الزمني[3].

إلا أن ذلك سيؤدي بالإضرار بالعدالة لأنه وبالرغم من أن سرعة الإنجاز ميزة يجب أن يتمتع بها القضاء الدولي إلا أنها يجب أن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة أو على حساب الوصول إلى الحقيقة، لذلك فإن اللجوء إلى نظام التفاوض على الاعتراف بهدف سرعة الفصل في الدعوى غير مقبول ولا يتيح معرفة الحقيقة بصورة واضحة.

الفرع الثاني: التفاوض على الاعتراف لدى المحكمة الدولية الجنائية.

أما فيما يخص المحكمة الدولية الجنائية فمن خلال التمعن في نصوص نظامها الأساسي يلاحظ أنها لا تجيز التفاوض على الاعتراف ويستدل هذا من وجوب صدور الاعتراف طوعا من المتهم والتفاوض على الاعتراف فيه تأثير على إرادة المتهم فهو نوع من وعد المتهم بتحسين مركزه

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 343.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا.

[3] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 83.

أمام القضـــاء، ومن ناحية أخرى أقرت المادة 65 /5[1] بأن لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشـــات تجري بين المدعي العام بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

إلا أن جانبا من الفقه انتقد ذلك، ودعي المحكمة الدولية الجنائية إلى تبني نظام التفاوض على الاعتراف لما فيه من اختصـــار للوقت والجهد وتوفير التكاليف، معللا ذلك بأنه من أجل التوصل إلى التطبيق الفعلي للعدالة الدولية الجنائية، حتى ولو لم تصل هذه الحالة إلى الشكل الذي كان يهدف إليه واضعوا النظام الأساسي[2].

لكن جانب آخر من الفقه أيد ما ذهب إليه النظام الأســـاســـي من رفض التفاوض على الاعتراف، على اعتبار أنه يتناقض مع أبســـط مفاهيم العدالة القانونية ويعد من أكبر المظالم التي تدين النظام القضائي في البلدان التي تأخذ به[3].

ومن هذا يمكن استخلاص أن التفاوض على الاعتراف تعتريه العديد من السلبيات:

- أنه يتناقض مع وظيفة الإدعاء العام التي يجب تكون أمينة على الدعوى الجنائية، ويقتصـــر دورها على جمع وتقديم الأدلة للقضاء دون أن تفرض على المتهم أن يعترف مقابل حصوله على بعض المزايا[4].

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] المهتدي بالله أحمد محمد، المرجع السابق، ص 703.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 344.

[4] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 84.

- أن هذا النظام سيؤدي إلى ممارسات تضر بالعدالة، كقيام الإدعاء العام بالمبالغة في الاتهام بأن توجه إلى المتهم تهماً أكثر شدة مما تسمح به الأدلة، على أمل أن هذا سيقوي موقفه في المفاوضات مع الدفاع[1].
- أن التفاوض على الاعتراف يؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة للمتهمين الذين تتماثل ظروفهم فالعدالة التفاوضية قد يستفيد منها ذو الوسط الاجتماعي فوق المتوسط والمرتفع سواء من الناحية الثقافية بما يسمح له من حسن التفكير و بعد النظر و القدرة على وزن الأمور كما ينبغي لتحقيق مصلحته، أو من الناحية المادية التي تساعد في اختيار أفضل أو أنسب للدفاع أما المتهم ذو البيئة الاجتماعية البسيطة فأنه لا ينال من ذلك شيئاً فتسوقه أقداره إلى الاختيار الذي يراه وفقاً لتفكيره البسيط محققاً لمصلحته فإذا به يؤدي إلى الإضرار به[2].

وبالرغم منن سلبية التفاوض إلا أنه يساعد في تخفيف العقوبة وتجنب استخدام الموارد النادرة لا سيما عندما توجد مرافعة ادعاء قوية للغاية حيث يجب دائماً أن تمتثل هذه الاتفاقات لمعايير حقوق الإنسان ويجب أن توضح إلى أقصى حد ممكن[3].

[1] عتيق السيد، المرجع السابق، ص 65.

[2] الشحات حاتم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 65.

[3] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للشـــهادة كأداة مباشـــرة للإثبات أمام القضـــاء الدولي الجنائي.

تركت المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة السـابقة في نورمبرغ وطوكيو الأمر لقضـاة المحكمة لوضـع قواعد إجراءات المحاكمة بشـــرط عدم تضـــاربها مع نصـــوص ميثاق المحكمة ولم تخرج المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصـتان في يوغسـلافيا ورواندا عن ما سـارت عليه سـابقاتها فهي الأخرى قد وضـــعت قواعد الإجراءات والإثبات فيها من قبل قضـــاتها وهذا ما أكدت عليه المادة 15[1] التي أكدت على أن يضـــع قضـــاة المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة لســـير مرحلة الإجراءات السـابقة للمحاكمة ودعاوي الاسـتئناف ولقبول الأدلة وحماية الضـحايا والشـهود والمسـائل للائحة الأخرى.

أما المحكمة الدولية الجنائية فالأمر مختلف تماما حيث نص النظام الأسـاسـي فيها على بعض الجوانب الرئيسـية، فضـلا عن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تميزت عن سـابقتها في كونها ليست من صنع قضاة المحكمة وإنما هي ملزمة لهم وسيتم تناول نقطتين أساسيتين في هذا المبحث:

- وسائل الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الدولية الجنائية.
- ضمانات أداء الشهادة أمام المحاكم الدولية الجنائية.

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

المطلب الأول: وسائل الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الدولي الجنائي.

يتم تحريك إجراءات التقاضـــي أمام المحاكم الدولية الجنائية من خلال مباشـــرة المدعي العام للتحقيق وجمع الأدلة ضـد المشـتبه بارتكابهم الجرائم الخطيرة التي تشـكل انتهاكا جسـيما للقانون الدولي الإنساني وهذا حسب نص المادة 66 /2[1].

وقد جاءت المادة 1/54[2]لتبين أنه مثلما يسعى المدعي العام إلى الحصول على أدلة الإثبات التي تؤيد تورط المتهم في ارتكاب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإن الطرف الآخر في الدعوى يعمل على جمع الأدلة التي تنفي عنه هذه التهمة فضلا عن سعي المدعي العام في التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة في آن واحد.

الفرع الأول: تقديم الشهادة من قبل هيئه الادعاء العام

إن ميثاق نورمبرغ أخذ بالنظام الأنجلوسكسوني الذي تبدأ فيه مرحلة التحقيق في المرافعة، أما الإجراءات ما قبل المحكمة فهي مختصـرة في الحصـول على المعلومات والتحقق من وقوع الجرائم ثم البدء بالملاحقة الجنائية[3].

وبما أن المجني عليه هو خصـــم للمتهم فله كافة حقوق الخصـــوم والتزاماتهم، ولا يجوز سماعه كشاهد إلا بعد أداء اليمين لتعارض صفة الخصم وصفة الشاهد[4].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] أحمد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد 1977 ص 385.

[4] بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2003 ص 123.

إن التحقيق الذي تقوم به هيئة الإدعاء العام أمام محكمة نورمبرغ عبارة عن تحقيق أولي يعين المحكمة في جمع الأدلة وتحديد هوية المتهمين وطبيعة الجرائم المرتكبة، ويجوز للمتهم أن يكون شاهدا في قضيته ويجري مثول الشهود ومناقشتهم أمام المحكمة من قبل الطرف الذي استدعاهم وبعدها من قبل الطرف الآخر وللمحكمة حرية التقدير في الاستماع إلى الشاهد ومناقشته من عدمه[1].

وفقا لهذا النظام فإن الأعباء ستقع على عاتق مجرمي الحرب المتهمين فالمادة 14[2] أوضحت بشكل تفصيلي المهام التي تقوم بها لجنة التحقيق والملاحقة لكبار مجرمين الحرب والتي تكون من 04 ممثلين للدول الأربعة الموقعة على الميثاق حيث أكدت المادة على أن كل دولة معنية تعين ممثلا للنيابة العامة من أجل جمع الأدلة ومباشرة ملاحقة كبار مجرمي الحرب ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة من أجل ذلك.

وللمحكمة الحق في أن تقبل هذه القواعد المقترحة أو تعدلها أو ترفضها ويجب على اللجنة أن تتخذ قرارها بشأن ذلك بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية وعليها تعيين رئيسا لها عن طريق التناوب حين الضرورة ويكون مفهوما أنه إذا تساوت الأصوات بشأن إحالة المتهم على المحكمة والجرائم المنسوبة إليه فأنه يأخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة وقدمت التهم ضده[3].

---

[1] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 256.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[3] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 308.

وفي حالة تساوي الأصوات تقوم المحكمة بإحالة المتهم إلى المحاكمة خلافا لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" وبذلك فإن قرار لجنة الإدعاء غير ملزم للمحكمة[1] .

ويجب على ممثل الإدعاء العام الأربعة المعينين بواسطة الدول العظمى الأربعة الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا الإتحاد السوفيتي سابقا والمملكة المتحدة وفقا لنص المادة 15[2] أن يتعاونوا فيها بينهم لمباشرة التحقيقات وجمع الأدلة وإعداد تقارير الاتهام، ويتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي يمكن إجراء التحقيق فيها تطبيقا للنظام الأنجلوسكسوني حيث كانت النيابة طرف مستقلا عن أطراف الدعوى في المحكمة شأنها شأن الدفاع تجلس في مواجهته وإن قيام هيئة الإدعاء العام بالتحقيق يعزى لعدم وجود جهاز تحقيق خاص بالمحكمة[3].

وفقا للنص المادة 15[4] يحق لأية دولة من الدول الموقعة عرقلة عمل المحكمة وايقاف أعمالها الإجرائية بحق أي شخص متورط بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة إذا كان محجوزا لديها بعدم الموافقة على سحبه وكذلك الشاهد الذي يتواجد ضمن الرقعة الجغرافية الخاصة لسيطرتها.

---

[1] سعد عبد الله محمود، الإثبات بالشهادة في القضاء الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015، ص25.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 112.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

ويعد هذا الشرط خرقا لقواعد العدالة التي يدعي الموقعون على ميثاق هذه المحكمة حرصهم على تطبيقها، لأن عدم الموافقة على تسليم المتهم يعني إغلال يد العدالة الدولية الجنائية وتعطيلها فربما تتمكن المحكمة من الاستغناء عن الشاهد من خلال مضاعفة الجهود من أجل توفير أدلة أخرى وشهود آخرين تتعزز بها بحثها في التوصل إلى حقيقة الواقعة الإجرامية محل التحقيق ولكن ما السبيل إذا كان الشخص المطلوب متهما فيها، هذا فضلا عن عدم التزام هذه المحكمة بقرار الإحالة الذي تتقدم به هيئة الإدعاء العام والتحقيق حسب ما جاء في نص المادة 14[1] بعدم الاكتراث في قاعدة الشك الذي يفترض أن يفسر لصالح المتهم[2].

ويتولى مهمة الاتهام واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، حسب المادة 1/13[3] ويحق لكل واحد منهم أن يتولى أعباء مهمته بنفسه أو بتكليف شخص آخر يفوضه بالقيام بالمهمة، فالنيابات الأربعة تشكل جهازا كاملا[4].

إن هذا التمثيل للدول الأربع الكبرى، والحرية الواسعة التي يتمتع بها ممثل الإدعاء العام في البحث عن الأدلة قد وفرت لهم تسهيلات وإمكانات كبيرة في جمع الوثائق والمستندات والأدلة الأخرى لإثبات الجرائم الدولية المرتكبة من قبل مجرمي الحرب الكبار في ألمانيا[5].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[2] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 49.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[4] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 112.

[5] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية، المحاكم الدولية الجنائية)، المرجع السابق، ص 236.

وقد تم الاستماع إلى مئات الشهود وجرى تسليم آلاف الوثائق عن الجرائم الدولية المرتكبة حيث كان هناك أكثر من مليون جندي من الحلفاء قد احتلوا ألمانيا ويتمتعون بصلاحيات وحريات واسعة في الوصول إلى سجناء الحرب والشهود المدنيين والوثائق الحكومية التي قاموا بجمعها، لا سيما أن الألمان كانوا مولعين بشدة في حفظ السجلات التي توثق أنشطتهم الحربية[1].

والحقيقة أن المتهمين الألمان لم يحصلوا على الفرصة الكافية لتوفير أدلة الدفاع على الرغم من اهتمام المحكمة في محاولة تهيئة الظروف اللازمة التي تصب في صالح المتهمين، حرصا منها لتحقيق المساواة فيما يخص الاتهام والدفاع بشأن الوثائق والشهود، فقد منحت المحكمة الحق للمتهم بتقديم كافة الأدلة والمستندات التي تعزز دفاعه أمام المحكمة بنفسه أو عن طريق محام مقبول[2]، ومنحت لهم حق مناقشة الشهود، وطرح الأسئلة عليهم في محاكمة علنية مستقلة وحيادية[3].

وأعطت المحكمة الحق للدفاع أن يطلب منها الموافقة على إحضار الشهود والوثائق من خلال طلب مكتوب يتقدم به الدفاع إلى السكرتير العام للمحكمة، وفي حالة عدم وجود الشاهد في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحلفاء فعلى المحكمة أن تطلب من الموقعين والحكومات المتعاونة معها من اتخاذ ما يلزم في سماع الشهادة بالنيابة إذا كان ضروريا[4].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الدولية الجنائية، دراسة لتطور النظام القضائي الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص92.

[3] حميد السعدي، المرجع السابق، ص 391.

[4] حميد السعدي، المرجع نفسه، ص 391.

وقد ســـارت محكمة طوكيو على وفق الإجراءات التي اتبعتها محكمة نورمبرغ في تقديم الأدلة وتوجيه التهم والإدعاء والدفاع[1].

ويجب الإشـــارة إلى أنه كان لرئيس الإدعاء القاضـــي **روبرت جاكســـون** دورا هاما في عمل محكمة نومبررغ ووضع فلسفتها القانونية كونه ترأس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 1943 ومثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر مجرمي الحرب.

وتعرضـــت محاكمات نورمبرغ وطوكيو لانتقادات حادة لكونها محاكمات المنتصـــر للمنهزم ولافتقارها إلى الجدية القضـــائية اللازمة لتحقيق العدالة الدولية، لأن قضـــاتها لا ينتمون إلى دولة محايدة لكنها تعد المحطة المهمة التي انطلق منها المجتمع الدولي في تطوير القضـــاء الدولي الجنائي، حيث جرى التطبيق الفعلي والحي لهذه الفكرة، وأعطت الفرصـة لكل الأطراف في تقديم ما لديهم من أدلة إثبات أو نفي، وأن تبدي وجهة نظرها وإن لم تكن متكافئة على وفق ما تقتضـــيه المحاكمات العدالة، إلا أنها وفرت للدفاع ممارسة حقه في تقديم الأدلة التي تصب في مصلحة المتهم ولا سيما أنها محكمة مؤقتة قد زالت ولايتها في 1946/10/01 مع آخر حكم صدر منها[2].

أما عن تقديم الشـــهادة كدليل للإثبات من قبل المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية ليوغســـلافيا والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فقد أنشـــئ لأول مرة مكتب المدعي العام الدولي في محكمة يوغسـلافيا السـابقة على وفق أسـاليب معقدة في التوظيف للحصـول على فريق متجانس

[1] حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص13.

[2] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية، المحاكم الدولية الجنائية)، المرجع السابق، ص 259.

يتكون من 30 دولة، على أن يمتلك درجة عالية من الكفاءة والخبرة والنوعية في مجال الاختصاص المطلوب ولشيوع الجرائم الجنسية المرتكبة في يوغسلافيا فقد حرص النظام الأساسي لهذه المحكمة على تعيين مستشارا قانونيا مختصا بالجرائم المتصلة بنوع الجنس لإبداء المشورة وتقديم التقارير بخصوص الاعتداءات الجنسية التي تقع على المجني عليه والشهود[1].

ولقد تم منح الإدعاء العام والتحقيق في كل من المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا كما في هيئة الإدعاء العام في محكمتي نورمبرغ وطوكيو سلطة تقديرية واسعة أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق في الدعاوى الدولية الجنائية، كما أن النائب العام على عكس المحاكم السابقة يتمتع باستقلالية تامة ولم يتلق أية تعليمات أو أوامر من جهة أو حكومة أو أي مصدر آخر وذلك ما نصت عليه المادة 2/16[2] التي أكدت على أن المدعي العام يعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة الدولية الجنائية ليس له أو لها أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر، كما أكدت المادة 2/15[3] على ذلك ويتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي تقع بين يديه ويمارس مهمة الإدعاء والاتهام ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تعد انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991/1/1 وهذا ما أكدت عليه المادة 1/15[4].

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق ، ص511.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا..

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

ووفقا للمادة 18[1] يقوم المدعي العام بوظيفته إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يحملها أو التي يحصل عليها من أي مصدر، وبصفة خاصة المعلومات التي ترد إليه من الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية.

وللمدعي العام استجواب المتهمين والمشتبه بهم وسماع المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة والتصرف بالتحقيقات، والانتقال إلى أي مكان لاتخاذ الإجراءات التي تخدم التحقيق وخاصة الأماكن التي حصلت فيها الجرائم الدولية[2].

إن للجنة الخبراء بالتحقيق وجمع الأدلة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن تحت رقم 780 في 1992/10/6 والتي تركزت مهامها على جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية المرتكبة دور كبير في تقديم العون للمدعي العام وتهيئة أدلة الإثبات لهذه الجرائم[3]، فضلا عن التنسيق وحماية والاتصال المباشر بين رئيس اللجنة والمدعي العام الذي كان له الدور البارز في إصدار لوائح الاتهام بحق مجموعة من المتهمين والتغلب على العراقيل والصعوبات التي واجهت عمل اللجنة.

هذا وبعد أن ينتهي المدعي العام من التحري وجمع المعلومات يجري تحليلها وتهيئتها بحماية مع مجموعة كبيرة من المحققين ونواب الإدعاء العام من لديهم خبرات عالية في هذا المجال الذين

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 183.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الدولي للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص51.

يتمتعون بصـــلاحيات قانونية تمكنهم من النهوض بمهامهم، ولكنهم في بعض الأحيان كانوا يعانون من مشـــاكل في ممارســـتهم لأعمالهم لأنهم يعملون في بيئات ثقافية غربية عنهم وغير مألوفة لديهم ويضطرون إلى الاستعانة بمترجمين في الاستماع إلى أقوال الشهود، وجمع الأدلة والبحث عن الشهود الأمر الذي يتطلب منهم السفر إلى دول متعددة يتواجد فيها السكان المدنيون الذين لجئوا إليها بسبب قسوة ما تعرضوا له من مخاطر[1].

وبعد دراســـة وتحليل المعلومات والأدلة المتحصـــلة يتقدم المدعي العام بعريضـــة الاتهام لأن المدعي العام في هاتين المحكمتين مســـؤول عن إجراء التحقيق وإقامة الدعوى، ويعمل كجهاز منفصـــل ومســـتقل ضـــمن منظومة المحكمة، وإن هذه الســـمة قد تميز بها الإدعاء العام في المحكمة الدولية الجنائية ليوغســـلافيا ورواندا عن هيئة الإدعاء والتحقيق في محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي كانت تعمل ضمن إطار وتوجيهات المحكمة وقرارات اللجنة فيما غير ملزمة للمحكمة[2].

وإذا رأى المدعي العام بعد اســـتكمال التحقيقات في القضـــية بأن الأدلة المتوفرة لديه كافية للإحالة يعد لائحة للاتهام التي تتضـــمن تفاصـــيل دقيقه للجريمة الموجهة للمتهم ويحيل العريضـــة إلى قاضـــي من قضـــاة الدائرة حســـب نص المادة 4/18[3] وللقاضـــي بعد مراجعته للعريضـــة ســـلطة اعتمادها أو رفضها على وفق تقديره للأدلة المقدمة وهذا ما جاءت به المادة 2/19[4].

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 249.

[2] محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، مع دراسة تطبيقية معاصرة، المحكمة الدولية الجنائية (التطور التاريخي- النظام الأساسي، ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 50.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

وقد تعاقبت لوائح الاتهام التي تقدم بها المدعي العام على ضوء أدلة الإثبات التي توفرت لديه بتورط عدد من المتهمين في ارتكاب انتهاكات جسيمه ضد القانون الدولي الإنساني في جمهوريات يوغسلافيا السابقة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الإقليمي والزمني.

إن المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا هو نفس المدعي العام لمحكمة رواندا وإن تقاسم المحكمتين لذات المدعي العام اختيارا غير صائب، حيث أن اختصاصات المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا هي ذات المهام التي يختص بها المدعي العام سابقا وهذا الحال استمر عدة سنوات، ولكن بعد ذلك تم فصل المنصبين وتم اختيار مدعي عام لكل محكمة[1].

وكان الشهود الذين تقدم بهم المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية لروند دورا بارزا في كشف الجرائم المرتكبة في رواندا وإحالة المتهمين فيها إلى المحكمة لمحاكمتهم وإصدار قرارات الحكم المناسبة بحقهم.

وعلى الرغم مما واجهته رواندا من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني إلا أنها هي الأخرى قد شكلت أحد أهم السوابق التي ترسخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد واعتمدت الشهادة كدليل للإثبات فضلا عن أدلة الإثبات الأخرى إلى جانب ما استقرت عليه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في السوابق القضائية، وهذه المبادئ قد كشفت الحاجة الحقيقية لإنشاء نظام قضائي جنائي دولي جديد ودائم تجسد بأنشاء المحكمة الدولية الجنائية ولكن المحاكم الدولية

[1] حامد السيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 290.

الجنائية المؤقتة ترتبط نشـــأتها دائما بالظروف المحيطة وتختص بالنظر في جرائم معينه وتزول ولايتها بانتهاء مهمتها.

وهذا الوضـع لا ينسـجم مع صـدق العدالة الدولية الدائمة، فضـلا على أنها تنظر في جرائم وقعت قبل إنشـــائها فهي تنظر بجرائم دوليه معينة وفي فترة زمنية محدده، مما يجعل العدالة الدولية الجنائية فيها عدالة انتقائية ومتحيزة في ظل هكذا محاكمات[1].

ولهذا فإن الجهود الدولية اســتمرت من أجل ايجاد قضـــاء دول دائم مســتفيدة من تجارب المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة متجاوزة المآخذ التي أشـــرت على تلك المحاكمات من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية في كافة الجرائم الدولية وتقديم كل المتهمين بارتكابها من دون اســتثناء وهذا ما تحقق فعلا بأنشاء المحكمة الدولية الجنائية[2].

أكدت المادة 31/15[3] على أن المدعي العام يباشـر التحقيقات من تلقاء نفسـه على أسـاس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصـاص المحكمة وأعطت له الاسـتقلالية في مباشـرة سـلطته بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية وموضـوع الاتهام حيث اقترب إلى حد كبير من نظام القانون العام، أما في مرحلة المحاكمة فأنه قد أخذ من نظام القانون المدني كيفية سؤال الشهود ومناقشة الأدلة الإضافية الأخرى[4].

---

[1] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية، المحاكم الدولية الجنائية)، المرجع السابق، ص 309.

[2] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص32.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 707.

وتتركز مهام المدعي العام في البحث عن الأدلة الضـــرورية وتجميعها قبل المحاكمة، وإعداد وثائق الاتهام واستجواب الشهود والمتهمين أوليا حسب نص المادة 3/54 أ،ب[1].

وقد تناولت المادة 3/69[2] القواعد في تقديم الأدلة التي منحت الأطراف إمكانية تقديم الأدلة التي لها علاقة بالدعوى على وفق المادة 64[3] وللمحكمة ســـلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي تراها ضـــرورية لتقرير الحقيقة وللمحكمة أن تســـمح بقبول أي دليل تعتقد أن له قيمة إثباتية على أن يتم الحصـــول على الأدلة بالتوافق مع النظام الأســـاســـي للمحكمة وينســـجم مع حقوق الإنسـان المعترف بها دوليا وقد سـارت المحكمة الدولية الجنائية إلى ما أخذت به قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمحكمة الدولية الجنائية ليوغســـلافيا في تقديم الأدلة وما قررته أحكامها القضائية[4].

وبما أن للمدعي العام الدور الأبرز في تقديم أدلة الإثبات التي تســتند عليها في توجيه الاتهام وملاحقه المتهمين في ارتكـاب الجرائم الـدوليـة لـذلـك يعـد قراره بتوجيـه التهمـة بعـد جمع الأدلـة وتقديمها إلى المحكمة للنظر فيه من أخطر وأصـعب القرارات التي تتخذ في سـير الإجراءات الجنائية قاطبة[5].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] بصائر محمد علي البياتي، المرجع السابق، ص 131.

[5] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 96.

فالمدعي العام يمتلك سلطة واسعة في مرحلة التحقيق ما قبل المحاكمة الدولية الجنائية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة بهدف كشف الحقيقة من خلال جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق المختلفة أو عن طريق شهادات الشهود والمجني عليهم، أو من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين[1].

ويتميز دور المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية في جمع الأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة للحالة المعروضة أمامه فهو يجمع كافة الأدلة المتوفرة سواءكانت أدلة إثبات أم أدلة نفي، المهم هو كشف حقيقة ملابسات القضية، لأن هدفه هو السعي إلى تحقيق العدالة الدولية الجنائية[2].

يباشر المدعي العام التحقيق بالدعوى من تلقاء نفسه بناء على معلومات التي ترد إليه من مصادر مختلفة ولكن في هذه الحالة يجب أن يأخذ بالإذن بالمباشرة من الدائرة التمهيدية للمحكمة حسب المادة 3/15ب[3] ويتعين عليه احترام مصالح الشهود والضحايا وأن يراعي ظروفهم الشخصية في السن ونوع الجنس ورعايا ضحايا العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال حسب نص المادة 54 /1[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الدولية الجنائية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 245.

[2] بصائر محمد علي البياتي، المرجع السابق، ص 133.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

وللمدعي أن يطلب حضور المشتبه بهم والمجني عليهم والشهود واستجوابهم حسب نص المادة 54 /3ب[1]، وله أيضا بعد الشروع بالتحقيق أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لاستصدار أمر القبض بحق شخص معين إذا وجدت هناك أسباب معقولة تدعو للاشتباه به بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة وأن القبض عليه ضروريا لضمان حضوره، ولمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم ولوجود أدلة إثبات تحتمل معها أن يكون هذا الشخص قد ارتكبها أو اشترك في ارتكابها والخشية المعقولة من احتمال عبته بالأدلة وتدميرها[2].

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد أخذ بالنظام الانجلوسكسوني في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تعتمد أساسا على الخصومة بين الإدعاء والدفاع وهي الصفة البارزة بين الفريقين حيث يتمتع كل طرف من طرفي الخصومة بالحرية الكافية لتقديم ما لديه من أدلة بصورة شفوية أمام المحكمة التي تمارس دور الحكم غير المتحيز بين الخصوم وتعد هذه الصفة من أهم مميزات النظام الاتهامي[3].

إن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام أثناء مباشرة لإجراءات التحقيق في القضايا الدولية الجنائية ما هي إلا تطبيق لنظام الانجلوسكسوني[4].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 623.

[3] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 291.

[4] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع نفسه، ص 610.

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يخول للمدعي العام الشروع في إجراءات التحقيق بشكل كامل كما هو الحال في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وإنما خوله في البدء في إجراءات التحقيق عند الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو عند إحالة حالة من قبل مجلس الأمن ولكن النظام الأساسي لم يمنح الضحايا أو المنظمات الحكومية الحق في الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية حتى لا يؤدي ذلك إلى إثقال كاهل المحكمة بإعداد هائلة من الدعاوى التي قد يكون معظمها ليست ذات أهمية، ومنحته الحق فقط في الاستفادة من المعلومات والأدلة التي يقدمها الضحايا والمنظمات غير حكومية[1].

إن عدم التمتع الضحايا بحقهم في تحريك الدعوى الدولية الجنائية وحرمانهم من فرصة المشاركة الفعلية كطرف رئيسي في الدعوى أمر لا ينسجم وحق الشخص في المشاركة الفعلية في إجراءات التقاضي وإن عدد كبير من الضحايا قد لا يستطيعون أن يتقدموا بعرض قضاياهم عن طريق الدول الأطراف ولا عن طريق مجلس الأمن وقد يدفع الضحايا إلى الإحجام عن تقديم ما لديهم من أدلة ومعلومات لعدم إشراكهم الفعلي كأطراف في القضايا التي هم ضحيتها[2].

وللمدعي العام من أجل التوصل إلى الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيق في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن له به الدائرة التمهيدية للمحكمة ،في جمع الأدلة وطلب إحضار الأشخاص محل التحقيق والضحايا والشهود لغرض استجوابهم، وللمدعي العام أن يطلب العون

[1] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 611.

[2] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 38.

والمساعدة من الدول والمنظمات الدولية في إظهار الحقيقة وله حق إبرام الاتفاقيات على الإعانات مع تلك الجهات لتحقيق هذا الغرض على وفق ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة وأن يحافظ على سرية المعلومات وحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة التي يحصل عليها وهذا ما أكدت عليه المادة 3/54 ج،ر،ه،و[1].

كما يجب على المدعي العام المدعي العام أن يحافظ على حقوق الدفاع الخاصة بالأشخاص في الاستعانة بمحام ومترجم كفء والحق في الحصول على نسخة مترجمة من الأدلة فضلا عن الترجمة الشفوية اللازمة لمقتضيات التحقيق وتطبيق العدالة الدولية وذلك حسب نص المادة 55 /1ج و/2 د.[2]

وعلى المدعي العام أن يشعر الدائرة التمهيدية والجهة المقدمة لطلب إقامة الدعوى سواء كانت دولة أم مجلس الأمن إذا رأى عدم وجود أساس معقول للمباشرة بالتحقيق في الدعوى وللدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشره الإجراءات ولها أن تطلب منه إعادة النظر في قراره، إذا ظهرت وقائع جديدة ومعلومات لاحقة يجوز للمدعي العام النظر في اتخاذ القرار بالمباشرة بالتحقيق والمفاوضات[3].

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكنوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 624.

في حاله ظهور فرصـــه فريدة قد لا تتكرر فيما بعد يجوز المدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية الموافقة على إجراء التحقيق كأخذ شهادة شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار أدلة معينه وعلى الدائرة التمهيدية النظر في الطلب، واتخاذ التدابير اللازمة وإصـــدار التوصـــيات بشـــأن الإجراءات الواجب إتباعها وهذا ما أكدت عليه المادة 1/15أ، ب[1].

ومن أهم التدابير الواجب إتباعها:

- انتداب خبير لإبداء المساعدة.
- إصدار التوجيهات والتدابير الواجب إتباعها من قبل المدعي العام.
- انتداب أحد قضاة الدائرة التمهيدية للاشتراك في التحقيق.
- اتخاذ ما يقتضي من إجراءات أخرى تسهل مهمة جمع الأدلة والمحافظة عليها[2].

وقد قررت المادة 3/51[3] بأنه وبعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز للقضـــاة في الحالات العاجلة التي تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة ومعروضة على المحكمة أن يضعوا بأغلبية الثلث قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفعها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف وذلك لمواكبه نظام المحكمة الدولية الجنائية للتطور المســتمر في الحياة الدولية وللحيلولة دون التخلف عن ركب ما هو ضروري لإقامة العدالة الدولية الجنائية.

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص250.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

وجاءت هذه المادة منسجمة مع الصفة التطورية التي يمتاز بها القانون الدولي الجنائي حديث النشأة كونه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي من أهم الخصائص التي يتميز بها هي صفة التطور التي لا تتناقض والضوابط الدولية لحقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، لا سيما وأن المحكمة الدولية الجنائية تسعى أن تكون نموذجا دوليا للعدالة، تحتذى به الأنظمة القضائية الوطنية وهي لن تكون كذلك إذا لم تحترم الحد الأدنى من معايير العدالة المعترف بها دوليا[1].

ومن الأمثلة الحية على دور المدعي العام في جمع الأدلة وتقديمها تمهيدا للتحقيق والإحالة فقد شرع المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية حسب المادة 53[2] في إجراء تحقيقا أوليا مستقلا حول الوضع في دافور 6 حزيران 2005 ، فقد جمعت جهة الإدعاء إفادات شهود وأدلة من خلال 70 مهمة تم القيام بها في 17 دولة وقد حرص المدعي العام على جمع أدلة الإثبات والتبرئة على حد سواء، فضلا عن زيارات قامت بها جهة الإدعاء العام إلى السودان، حصلت من خلالها على معلومات من بعض المسؤولين السودانيين وقد أسفرت جهود المدعي العام إلى فرز ما يقارب من 500 شاهد، وأخذ 61 إفادة رسمية من الشهود وجمع واستعراض لأكثر من 8800 وثيقة[3].

وقد اعتمد المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية الأدلة التي تقدم بها إلى الدائرة التمهيدية بشأن ملف دافور وكما يأتي:

---

[1] حميد السعدي، المرجع السابق، ص 250.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 41.

- إفادات الضـــحايا وشـــهود العيان حول هجمات المتمردين وهجمات القوات الســـودانية ومليشيات الجندويد في إقليم دافور.
- إفادات أشخاص مسؤولين من الحكومة السودانية ومسؤولين من ميليشيات الجندويد.
- الوثائق والمعلومات الأخرى التي قدمتها الحكومة السودانية.
- تقرير اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة التي شـــكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 المصادق 2005/09/18.
- تقرير لجنه التحقيق الوطنية السودانية التي شكلتها حكومة السودان في يناير 2005.
- وثائق وتقارير قدمها موظفوا المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية[1].

ولكن العدالة الدولية الجنائية عدالة انتقائية تؤثر فيها الأوضـاع السياسية الدولية لأنها تحرص على متابعه انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مكان وتغض الطرف عن انتهاكات أخرى أكثر بطشـا في أماكن أخرى مما يجري في بورما من إبادة جماعية للمسـلمين على مرأى الجميع، في ظل صمت دولي رهيب[2].

الفرع الثاني: دور الشهود في تقديم أدلة الإثبات

مثلما يسـعى المدعي العام إلى الحصـول على أدلة الإثبات التي تؤيد تورط المتهم في ارتكاب الجريمة التي تدخل ضـمن اختصـاص المحكمة الدولية الجنائية، وتقديم هذه الأدلة إلى المحكمة، فإن

[1] جمال عبده عبد العزيز سيد، الآليات الدولية للجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر،2012، ص 345.

[2] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 306.

الطرف الآخر في الدعوى يعمل على جمع الأدلة التي تنفي عنه هذه التهمة حسب نص المادة 2/66[1] فضلا عن سعي المدعي العام في التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة في آن واحد حسب ما جاء في نص المادة 1/54[2].

وبما أن الشهادة من أهم أدلة الإثبات الدولي الجنائي فيجب أن تتوفر لدى الشاهد القدرة على تقديم أدلة الإثبات المفيدة في كشف ملابسات القضية بغية التوصل إلى حقيقة الواقعة، وتعزز قدرة الشاهد على تقديم الأدلة من خلال علاقة الشاهد بالواقعة وملابساتها، سواء كانت علاقته مباشرة بالمتهم أو المجني عليه أم لا، أو كان من الأقارب أو الزملاء أو الجيران، فالمهم في الأمر أن تكون لديه معلومات وإمكانية في تقديم أدلة الإثبات التي تعزز إجراءات الدعوى بغض النظر عن علاقته بالواقع وأطراف الدعوى[3].

إن استجواب الشهود يعد من وسائل الإثبات المهمة في القضاء الدولي الجنائي من أجل تقصي الحقيقة وخصوصا الشهود من غير أطراف الدعوى الذين لديهم معلومات ذات صلة بالواقعة الإجرامية.

وتتمتع المحكمة الدولية الجنائية بسلطة واسعة في استجواب الشهود، فقد اعتمد النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة النظام الاتهامي الذي تظهر فيه صفه المبارزة بين

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في القوانين الإجرائية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 46.

الخصوم والذي يمنح طرفي الدعوى الحرية الكافية لعرض ادعاءاتهم شفويا أمام القضاة على وفق ما جاء في نص المادة67 /1هـ[1].

والحقيقة أن هذا النهج هو امتداد لما أخذت به المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (نورمبرغ، طوكيو رواندا ويوغسلافيا) مع وجود فوارق بسيطة.

فقد أخذت محكمة نورمبرغ بالنظام الاتهامي في أسلوب استجواب الشهود، حيث نصت المادة 24/هـ.ز[2] بأن يستمع إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام ثم يستمع إلى شهود الدفاع وبعدئذ يقدم كل سبب من أسباب التفنيد من جانب الدفاع والاتهام بعد أن تقره المحكمة ويحق لهيئة الاتهام والدفاع استجواب كل شاهد وكل منهم يتقدم للشهادة.

ولكن ميثاق محكمة نورمبرغ لم توضح فيه بشكل صريح الصيغة التي يتم فيها الاستجواب والاستجواب المضاد، وأن الصيغة التي ذكرت قد اتخذتها المحكمة في محاكماتها بحكم الضرورة بسبب عدم وجود تحقيق ابتدائي سابق للمحاكمة، كما هو الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام التحري والتنقيب لذلك كان شهود الإثبات يستجوبون من قبل النيابة العامة وبعد ذلك من قبل المحامي[3].

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 115.

وللمتهمين تقديم كل ما لديهم من أدلة للدفاع على أنفسهم ولهم حرية مناقشه الشهود الذين تقدمت بهم سلطة الاتهام وذلك وفقه المادة 16/هـ والمادة 24/هـ[1].

وقد سارت المحكمتان الجنائيتين الدوليتين المؤقتتان المحكمة الدولية الجنائية لكل من يوغسلافيا ورواندا فيها في نظامهما الأساسيين على ما ذهبت اليه محكمتي نورمبورغ وطوكيو في أسلوب استجواب الشهود في نص المادتين 4/21هـ[2] والمادة 4/20هـ[3] .

فقد جاءت قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة لتؤكد حق الاستجواب في القاعدة 140/ 2 من مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية والإثباتية للمحكمة على حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة 3 من المادة 69[4] على سبيل الشهادة أن يستجوب هذا الشاهد كما للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة.

ويحق للدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين 2/أب ود[5] يحق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

إن الاستجواب في المحكمة الدولية الجنائية يجري باستدعاء شهود الإثبات والنفي من قبل الطرف الذي استدعاهم، شاهدا بعد الآخر للإدلاء بأقوالهم ويؤدوا التعهد الرسمي، وأن يعرف

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ

[2] من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة ليوغسلافيا.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة لرواندا.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

الشاهد بنفسه وعنوانه والإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل الأطراف وتجري مناقشة الشاهد من قبل الطرف الذي استدعاه ثم من قبل الطرف الخصم وأن الغاية من مناقشة الشاهد من قبل الخصم هو لمحاولة زعزعة الثقة بالشاهد ودفعه إلى تغيير أقواله أو العدول عنها وأن يوضح المزيد عن الواقعة التي شـــهدها والوقائع الأخرى التي فاته ذكرها والتي لها علاقة بالواقعة الإجرامية محل التحقيق[1].

وقد عالجت محكمه نورمبرغ موضــوع إمكانية إعادة اســتجواب الشــهود من قبل الخصــوم وكيفية إجراء الاستجواب المضاد، وفقا للصلاحيات المطلقة للمحكمة في تقرير ما إذا كانت تسمع الشهود من عدمه أو إعادة استجوابهم في حاله ظهور أدلة جديدة فإن المحكمة تركت الأمر للسلطة التقديرية للقاضي المختص حسب ظروف كل قضية على حدة[2].

في حين أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسـلافيا قد رفضـت الطلب المقدم من قبل الدفاع في قضية **دالتيش** بإعادة استجواب شهود الدفاع، بعد أن تم استدعائهم من قبل الإدعاء العام استنادا إلى القاعدة 85/أ[3] التي تشـير إلى السـماح باسـتجواب الرئيس وأن إعادة الاسـتجواب لا تجوز في حالة ظهور أدلة جديدة وكل طرف من أطراف الدعوى الحق في الكلمة الأخيرة مع الشـاهد الذي شهد لصالحه[4].

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 144.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 144.

[3] من قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغسلافيا.

[4] محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1980، ص 626.

وقد أقرت قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الدولية الجنائية حق إعادة الاستجواب للدائرة الابتدائية فقط حسب القاعدة 2/140ج[1] على أن تقيد الاستجواب على الأمور المتعلقة بموثوقية الشاهد ومصداقيته والأمور الأخرى التي لها علاقة بالواقعة حسب الفقرة 2/ب عن القاعدة أعلاه[2].

وبذلك حرصت المحاكم الدولية الجنائية السابقة والحالية والمحكمة الدولية الجنائية على ضمان حق استجواب الشهود ومنحت المحكمة السلطة التقديرية في أسلوب الاستجواب لكي تحافظ على حق المتهم في الاستجواب شخصيا وفي الوقت نفسه تحمي الشاهد من التخوف من الأذى الذي قد يصيبه من جراء هذا الاستجواب لضمان محاكمة عادلة وفقا للمواثيق الدولية[3].

كما اقرت محكمتي نورمبرغ وطوكيو للمتهم أن يدلي بشهادته بنفسه وعلى المتهم في هذه الحالة أداء اليمين أو التصريح بما هو متبع في بلاده وأن يخضع لسائر الإجراءات التي تتبع في أداء الشهادة[4].

كما أقرت للمتهم حق التكتم في ثلاث حالات حسب المادة 24/ب[5]: الأولى في بداية الدعوى في الإجابة عن السؤال التقليدي "أنت مذنب أم بريء" والثانية في ختام المناقشة فقد

---

[1] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية

[2] صابر محمد علي البياتي، المرجع السابق، ص 135.

[3] سعيد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 47.

[4] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 115.

[5] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

سمحت للمتهم بالكلام بصورة موجزة لفترة زمنيه لا تتجاوز 15 دقيقة على ألا يكرر ما قيل أثناء المحاكمة والثالثة يسمح له بالكلام بعد أن توجه له المحكمة سؤالا للإجابة عليه[1].

هذا وأن معظم المتهمين الذين مثلوا أمام محكم نورمبرغ طلبوا تدوين أقوالهم كشهود لأنفسهم مما دعا المحكمة إلى الاستعانة بالشرطة العسكرية لمنع الاتصال فيما بينهم انسجاما مع المذهب الفرنسي الذي يقضي بعدم السماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم وإنما يجري أداء شهادتهم بشكل منفرد[2].

قد أشارت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في المادة 21/ 4ز[3] أن لا يجبر المتهم على أن يشهد ضد نفسه وفي الفقرة 4د من نفس المادة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، وذهبت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في المادة 20/ 4ز[4] إلى ما نصت إليه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.

وقد انتهج نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المسلك نفسه الذي اعتمدته المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة حيث نصت المادة 1/67[5] أن لا يجبر المتهم على الشهادة على نفسه وأعطت المتهم الحق في الإدلاء ببيان دون حلف اليمين دفاعا عن نفسه.

---

[1] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 50.

[2] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 163.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

[5] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

إن المحكمة الدولية الجنائية لم تكن صـريحة في منح المتهم حق الشـهادة لنفسـه كما فعلت المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لأن إعطاء المتهم فرصـة الإدلاء ببيان دون حلف اليمين لا يرقى إلى مسـتوى الشـهادة لعدم توفر القواعد اللازمة للإدلاء الشـهادة الجنائية لا سـيما أن شـهادة المتهم لنفسه لم تسهم في تعزيز حقه في الدفاع عن نفسه لأن أقواله كمتهم تعطيه الفرصة الكافية للإدلاء بكل ما لديه للدفع بالتهمة المسندة إليه فضلا عن أن المحاكم الدولية السابقة والحالية لم تبين كيفيه الاعتماد على شـهادة المتهم لنفسـه في قواعد الإجراءات والإثبات فيها، والصـيغة التي تعتمدها المحكمة في تقدير قيمة شـهادة النفي التي يدلي بها المتهم وبين إفادته كمتهم في القضـية ذاتها، فهو في كلاهما يحاول دفع التهمة الموجهة ضده بنفس القدر من الاهتمام لأن مصدرهما واحد لذلك إن شهادة الشاهد لنفسه حلقة زائدة في التحقيق قد تؤدي إلى الإرباك والتأخير ولا تضيف إلى العدالة الدولية شيئا يستحق الاهتمام [1].

الفرع الثالث: دور قضاه المحكمة في تقديم الشهادة وطبيعتها كدليل الإثبات

إن الجريمة الدولية تشـكل انتهاكا خطيرا وعدوانا سـافرا على المجتمع الدولي كله، وبالتالي فإن أدلة الإثبات في هذه الجريمة تتميز عن أدلة الإثبات في الجريمة الداخلية وإن اشتركت معها في أغلب القواعد والإجراءات.

يعتمد دور المحكمة في تقديم الأدلة على النظام القانوني المتبع لكل بلد في الدول التي تأخذ بالنظام القانوني المدني للقاضي الجنائي فيها دور ايجابي في استدعاء الشهود واستجوابهم واستجواب

[1] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص53.

المتهمين من أجل الحصول على معلومات مفيدة في القضية المعروضة بحماية مع الإدعاء العام، أما البلدان التي تأخذ بالنظام العام، فعلى وفق هذا النظام تبرز المنافسة بين فريقي الاتهام والدفاع ويتولى كل منهم إعداد قائمة بشهوده الذين يمثلون أمام المحكمة[1].

والشهود إما شهود إثبات يتبعون للادعاء أو شهود دفاع للمتهم، وليس للمحكمة دور في استدعاء الشهود، وأن دور قضاه المحكمة ينحصر في وزن الأدلة التي يعرضها الطرفان وأن مهمة استجواب الشهود يقوم بها المحامون وأن دور القضاة ينحصر في تقدير قيمة الدليل من خلال الإنصات إلى كل ما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة ولهم تقديم كل ما استنتجوه من الأدلة والحجج المعروضة أمامهم من الطرفين وطرح الأسئلة التي تحتاج إلى توضيح[2].

وقد نصت المادة 17[3] أن محكمة نورمبرغ تختص بدعوة شهود القضية وطلب حضورهم وشهادتهم واستجوابهم واستجواب المتهمين، إلا أنها نادرا ما استعملت هذا الحق في محاكمتها، فقلما يوجه رئيس المحكمة أو أحد القضاة سؤالا للشهود والمتهمين[4].

وقد أوضحت المادة 16[5] إجراءات ما قبل المحاكمة وهي تحضير وثيقة الاتهام تتضمن العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة منفصلة وتسلم إلى المتهم صورة من وثيقة الاتهام وكل الوثائق الملحقة، مترجمة باللغة التي يفهمها وذلك قبل المحاكمة بمدة معقولة ويجب

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 142.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 20.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[4] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 164.

[5] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ..

إجراء الاســـتجوابات الأولية والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم والمتعلقة بالتهم الموجهة إليه، ويحق للمتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم أو يطرحوا الأسئلة على الشهود[1].

إن القواعد والإجراءات المتعلقة بســير المحاكمة وســلطة المحكمة وإجراءات سماع الشــهود وحقوق الإدعاء والدفاع والإثبات وغيرها متشابهة إلى حد كبير بين محكمتي طوكيو ونورمبرغ.

وقد أخذت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين (يوغســـلافيا ورواندا) بالنظام القانوني العام في أغلب قواعدها، حيث يمارس القضـــاة دور محدودا في تقديم الأدلة فهم لا يســـتطيعون اســـتدعاء الشـــخص للشـــهادة وذلك لعدم إطالة أمد المحاكمات من وجهه نظر البعض، خاصـــة و أنهم هم الذين وضـــعوا قواعد الإجراءات والإثبات لهاتين المحكمتين، وإن هذا الاتجاه كان موضـــع نقد لأن غرفة المحاكمة تتلقى الأدلة فقط التي ترغب الأطراف طرحها أمامها، وهذا التقديم قد يكون ناقصـــا وغير كافي لإظهار الحقيقة مما يشـــكل صـــعوبة في الفهم اللازم للقضـــية من دون أدلة أخرى تعزز المعلومات حول القضية المنظورة أمام المحكمة[2].

وهذا ما دعا المحكمة الدولية الجنائية لرواندا إلى تعديل القاعدة 90 من قواعد الإجراءات والإثبات فيها لإتاحة الفرصـــة للمحكمة لاســـتدعاء الشـــهود في قضـــية محاكمة المتهم **جون بول أكايســـو** عام 1997 أن تأمر بتقديم الأدلة والوثائق الأخرى بغية اســـتخدامها في ســـير إجراءات

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 113.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 325.

القضية، حيث نصت القاعدة أعلاه بعد تعديلها على أن تأمر كلا الطرفين بتقديم أدلة إضافية ولها استدعاء شهود اضافيين وإلزامهم بالحضور.

وقد عدل قضاه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا قواعد الإجراءات والإثبات فيها بذات الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الدولية الجنائية لرواندا وأصبح الشهود بموجب هذا التعديل لقواعد المحكمتين الدوليتين المؤقتتين شهودا للعدالة وليس حكرا على أطراف الدعوى فقط.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنفس اتجاه ما ذهبت إليه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا حيث نصت المادة 69 /3[1] على أن تكون للمحكمة سلطه تقدير جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة ونصت القاعدة 140/2[2] أنه يحق للدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف.

إن المحكمة استفادت من دروس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا فإن منح المحكمة سلطة أوسع في مجريات الدعوى يساهم في تحقيق العدالة من خلال توفير فرص أفضل لفهم ملابسات القضية لأن أطراف الدعوى يتعمدون في بعض الأحيان إخفاء معلومات عن المحكمة من أجل تحقيق مصالحهم.

وبذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية قد أحدت بمبدأ الشكلية المتبع في الإجراءات الانجلوساكسونية الذي يعد الواقعة التي توافرت فيها شروط شكلية معينة ثابتة ومعبرة[3].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص116.

أما عن طبيعة الشهادة المقدمة أمام المحكمة فتنقسم بحسب طبيعتها إلى أدلة مادية كالوثائق والمستندات وأدلة شخصية كالشهادة والاعتراف والمحكمة تستند في حكمها على الأدلة التي تطرح أمامها من قبل أطراف الدعوى في جلسة المحاكمة[1].

وقد اعتمدت محكمة نورمبرغ على الأدلة المادية المتمثلة في الوثائق حيث تم العثور على الاف من المستندات والشهادات الخطية من قبل الدول الحلفاء مما ساهم في محاكمات سريعة[2].

أما محكمة طوكيو كانت أقل اعتمادا على الأدلة المادية لأن اليابانيين كانوا أقل اهتماما بالتوثيق.

أما عن المحاكم الدولية الجنائية لكل من يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الدولية الجنائية فقد اعتمدت بالدرجة الأولى على شهادة الشهود أكثر من اعتمادها على الوثائق والمستندات، أي أنها اعتمدت على الأدلة الشخصية [3].

المطلب الثاني: ضمانات الشهادة أمام المحاكم الدولية الجنائية

من أجل إقامة عدالة جنائية دولية في مواجهة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لابد أن تتم المحاكمات على نحو يكفل سلامة الإجراءات القانونية ويوفر كافة الضمانات لمحاكمة عادلة سواء بالنسبة للمجني عليهم والشهود أو للمتهم.

---

[1] بصائر محمد علي البياتي، المرجع السابق، ص 144 .

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص171 .

[3] بصائر علي محمد البياتي، المرجع نفسه، ص 134.

ويمثل كل هؤلاء مجموعة ضـــعيفة تســـتحق حماية خاصـــة لضـــمان الإقدام إلى الإدلاء بشهادتهم[1].

وتزداد الحاجة إلى هذه الضمانات عندما يكون النزاع لا يزال قائما.

الفرع الأول: اليات ضمانات حق الضحايا والشهود في الحماية

لقد حرصت المحكمة الدولية الجنائية على تشكيل هيئة ترتبط بالمحكمة تتبنى مهمة تنفيذ تدابير الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود وفي مقدمة هذه الهيئات وحدة المجني عليهم والشهود فضلا عن مسؤولية المدعي العام تجاه المجني عليهم والشهود ومن هذه الآليات:

- انشاء وحدة حماية المجني عليهم والشهود.
- مسؤولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود.

لقد ظهر حق الضحايا والشهود في الحماية على المستوى الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وتبلور هذا الحق في صكوك دولية متعددة حتى أصبح يمثل احدى المبادئ التي تكفل ضمانات المحاكمة العدالة والمنصفة[2].

واصبحت حماية المجني عليهم والشهود مطلبا وضرورة دولية، لذلك لا بد من توفير الأجواء اللازمة التي تشجعهم للإدلاء بشهادتهم من دون خوف أو تردد للوصول إلى الحقيقة في مجال الإجرام على المستوى الوطني والدولي.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 324.

[2] محفوظ السيد عبد الحميد محمد المرجع السابق،ص 512 .

ونظرا لأهمية حماية الشهود والمجني عليهم فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في تناوله مسألة حمايتهم في نص المادة 22[1]، بشكل مستقل عن حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 21[2].

وقد تكفلت كل من المواد 64،69،75[3] ببيان طريقة وتدابير الحماية اللازمة للشهود والضحايا ولا سيما في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي.

وقد نصت المادة 34[4] على وجوب إنشاء وحدة المساعدة للمجني عليهم والشهود التي تعد أهم حكم تضمنته القواعد الإجرائية لحماية الشهود وأكثرها ابتكارا في القانون الدولي.

وبدأت وحدة مساعدة المجني عليهم و الشهود عملها في أبريل 1995، وهي تعبر عن الإدراك الذي ترسخ لدى مجلس الأمن والمحكمة ذاتها تجاه المشاكل الخاصة التي يواجهها الأشخاص الذين شهدوا أحداثا مسببة للصدمات النفسية وتعبر عن الإهتمام الذي حظي به المجني عليهم والشهود من قبل قضاة المحكمة من أجل حماية حقوقهم ،وترتبط وحدة المجني عليهم والشهود بقلم المحكمة وتحرص على وضع المعايير لدعم المجني عليهم والشهود وحمايتهم ولتوفير الرعاية المتميزة للأطفال وتحديد الظروف التي يجوز فيها اصطحاب شخص معهم إلى مقر المحكمة في لاهاي وعدم تحميل

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا..

[3] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.

[4] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.

الشهود والمجني عليهم الأعباء المالية التي تقتضي للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة في الذهاب والعودة فضلا عن تعويضهم عن الكسب الضائع بحدود معقولة[1].

اهتمت الوحدة اهتماما خاصا للضوابط التي يجري بموجبها تعيين الموظفين فيها في أن يكون المرشح من ذوي الخبرة والكفاءة في الاختصاصات التي تحتاجها الوحدة للنهوض بواجباتها على النحو السليم، فقد اهتمت في تعيين النساء المؤهلات لمعالجة ضحايا عملية الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستفادة من الخبراء والمستشارين عند حاجه المحكمة لمشورتهم ومساعدتهم[2].

ولم تقتصر تدابير الحماية التي تسعى إلى توفيرها وحدة المجني عليهم والشهود على شهود الإثبات فقط وانما تمتد لتشمل شهود الإثبات والدفاع معا والشهود والخبراء ومحققي الشرطة ومسؤولي الأمن والسجناء والشهود الذين يجري الاستماع إلى شهاداتهم عن طريق التقنية الالكترونية في العرض الصوتي والسمعي أو السمعي فقط عن بعد[3].

وقامت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بتوثيق وسماع أقوال الشهود حيث اعتمدت على منح إجراءات الحماية للشهود و الضحايا استنادا إلى المادة21[4] على وفق ما سارت عليه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في قواعد الاجراءات والإثبات بضرورة توفير تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود على أن تتبنى تنفيذ وتطبيق هذه الإجراءات والتدابير وحدة حماية المجني عليهم والشهود في المحكمة

[1] محفوظ السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 515

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 149

[3] محفوظ سيد عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 515.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا..

كما حرصت وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود في المحكمتين على توخي السرية التامة في الترتيبات التي تجريها مع المنظمات والخبراء وتلتزم جانب الحياد في التعامل بين الإدعاء والدفاع وقد سعت إلى فصل شهود الدفاع فصلا كاملا عن شهود الإثبات في أماكن إقامة مستقلة فضلا عن تواجدهم في المحكمة في قاعتي انتظار منفصلتين لكل منهما وتقوم الوحدة بمهام إبداء المشورة لتامين سلامة المجني عليهم والشهود وحمايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم فضلا عن ترتيبات السفر والإقامة وتنقلات الشهود ومثولهم أمام المحكمة وأفراد اسرتهم[1].

ويتكون قسم مساعدة الشهود والمجني عليهم من ثلاثة وحدات وهي وحدة الدعم المعنوي التي تقدم النصح والارشاد للشهود خلال فترة وجودهم قريبين من المحكمة وتتكون من مستشارين اجتماعيين ونفسيين ووحدة الحماية، وتشكل أساسا من رجال الشرطة ووحدة العمليات التي يعمل موظفوها على تقديم الخدمات في كل ما يتعلق بتنقلات الشهود وحماية مع موظفي الجمارك وتأمين إحضار الشهود إلى قاعة المحكمة وتقديم كافة الخدمات اللوجستية[2].

ولكن ضعف الموارد المالية التي عانت منها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا وقف عائقا أمام تقسيم وحدة المساعدة الضحايا والشهود إلى وحدتين أحدهما تختص برعاية شهود الإدعاء والأخرى تختص بشهود الدفاع عام 2000، وقد اضطرت إلى دمجهما بعد ان شرعت إلى فتحها لضغط النفقات المالية لعدم استطاعتها تغطية نفقات الوحدتين معا.

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص79.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص76

إن خدمات الوحدة تتعدد وتتنوع كلما يستجد من امور تستوجب اتخاذ تدابير معينه كما أنها تستخدم التقنيات الالكترونية التي تساهم في توفير الحماية بشكل أكثر تطورا من خلال سماع أقوال الشهود عبر الوسائل الالكترونية[1].

ويمكن تحديد أهم الخدمات التي تقوم بها الوحدة كما يليّ:

- توفير الحماية وتأمين حضور الشاهد أمام المحكمة وإعادته بأمان إلى مقر إقامته، خاصة أن جميع شهود المحاكم الدولية الجنائية هم ليسوا من أبناء دولة المقر سواء أكان في لاهاي مقر المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أم في أروشا مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا مما تقتضي إمكانيات مادية وإجراءات معقدة لضمان تحقيقها[2].
- تهيئة طاقم مراقبة مستمر للشهود طيلة فترة إقامتهم في أروشا ولاهاي.
- مرافقة الشاهد من قبل عناصر وحدة المساعدة إلى قاعة المحكمة.
- تهيئة أماكن إقامة آمنة للشهود المشمولين بالحماية[3].
- استخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهويات للشهود المشمولين بالحماية وتخصيص أماكن جلوس للشهود بعيدة عن الجمهور داخل قاعة المحكمة حسب نص القاعدة 75/أ،ب[4].

---

[1] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 231.

[2] أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الدولية الجنائية دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، 2012 ص 193.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق،ص 521.

[4] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

وقد تستمر الوحدة في عرض خدماتها للمجني عليهم والشهود إلى ما بعد الانتهاء من اجراءات الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة وتبقى الوحدة تتابع الشاهد وأفراد اسرته في الأماكن التي يقيمون فيها حسب ما تراه ضروريا وبما أن الهدف من الخدمات التي تقدمها هذه الوحدة توفير الحماية للشاهد فإن اجراءاتها غير ملزمة للشاهد إذا أعلن عن رغبته التخلي عن هذه الحماية كونه يستطيع توفير وسائل الحماية لنفسه دون الحاجة إلى خدمات الوحدة.

وراعى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تجارب المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا وما أفرزه تطور القانون الدولي الجنائي من اعتبارات ووضعت مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود والتأكيد على التدابير التي من شأنها ضمان السلامة والأمان واحترام الكرامة والخصوصية لهم ولأسرتهم وهي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية وشرعيتها.

حيث نصت المادة 6/43[1] على تأسيس وحدة المجني عليهم والشهود يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية كالمشورة والمساعدات المناسبة الأخرى للمجني عليهم والشهود والذين يمثلون أمام المحكمة ولغيرهم من أفراد أسرهم الذين يتعرضون للخطر بسبب هذه الشهادة[2].

وخولت المادة 68[3] لهيئة الوحدة تقديم المشورة للمدعي العام وهيئة المحكمة بشأن هذه التدابير.

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] أحمد ثابت عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 316.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

وتضم الوحدة موظفين متمرسين ومدربين على التعامل مع المجني عليهم والشهود الذين يعانون من صدمات بما فيهم ضحايا العنف الجنسي من الأطفال والنساء.

والزمت المادة 54/ أ،ب[1] المدعي العام خلال التحقيق والمقاضاة باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية وأن يأخذ بالإعتبار طبيعة الجريمة لاسيما إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف ضد النساء والأطفال.

كما نصت المادة 5/68 [2]على جواز المدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود وأسرهم إلى أخطار جسيمة وذلك بتقديم ملخص بها.

كما وضع النظام الأساسي على عاتق الدائرة التمهيدية والدوائر الابتدائية مهام ومسؤوليات إزاء المجني عليهم والشهود حيث تقضي المادة 3/57[3] بأنه يجوز للدائرة الابتدائية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم وشهود الإثبات.

وتجيز المادة 1/68[4] للدائرة الابتدائية اتخاذ تدابير وقائية بهذا الخصوص وفي الفقرة 3 من نفس المادة يجوز للمحكمة أن تحجب هوية المجني عليهم والشهود من الصحافة والجمهور بإجراء جزء من

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

المحاكمات بأسلوب كاميرا الفيديو أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية أو أي وسائل أخرى.

والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الدولية الجنائية ليس بالأمر السهل لمن وقع ضحية جريمة دولية خطيرة لا تقتصر أثارها السلبية على الضحية فقط وإنما تمتد لتهدد عائلته وأقاربه لا سيما في قضايا العنف الجنسي وخاصة عندما يتواجد فيها الضحية وجها لوجه مع من اعتدى عليه.

وقد حرصت المحكمة الدولية الجنائية في قواعد الإجراءات والإثبات فيها على النص في القاعدة 87[1] على تدابير الحماية المتخذة لأجل الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها ومن أهم هذه التدابير:

- عقد جلسات مغلقة وسرية
- حماية هوية المجني عليه أو الشاهد.

إن قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الدولية الجنائية قد راعت مصالح الضحايا وخاصة الأطفال من خلال عقد الجلسات المغلقة، وامكانية استجواب الشهود بواسطة جهاز الفيديو والتقنيات الأخرى لاسيما عندما تكون سلامة الضحايا والشهود وأسرهم مهددة بالخطر[2].

[1] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص237.

وقد أغفل نظام روما شريحة مهمة من الأشخاص الذين يعدون مصادر مهمة في كشف غموض العديد من القضايا التي تعرض أمام المحكمة وهم المبلغون أو الشهود المحتملون الذين من الممكن أن تستفيد المحكمة من خدماتهم[1].

إن الأداء الفعال لوحدة المجني عليهم والشهود يتطلب من موظفيها الحفاظ على السرية واحترام مصالح الشهود ومراعاة الحياد في التعامل مع الأطراف مما يتطلب تدريب مستمر للموظفين بخصوص أمن الشهود وسلامتهم وبموجبه يتم حماية مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية [2].

ولقد حددت المادة 6/43[3] والقاعدة 17[4] مهام وحدة الضحايا والشهود في مهمتين رئيسيتين:

مهمة النهوض باتخاذ تدابير الحماية الأمنية والوقائية لأن المحكمة لا تمتلك أجهزة تنفيذية كالشرطة مثلا للقيام بهذه الأعمال الضرورية للإدارة عمل المحكمة وتسهيل مهمة إحضار الضحايا والشهود للإدلاء بشهادتهم بيسر وسهولة وأمان.

تقديم المساعدة والدعم لضمان سير الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية لأن المهام لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية أمام المحكمة وإنما تشمل جميع مراحل سير الإجراءات وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وصولا إلى المحاكمة وانتهاءا بصدور قرار الحكم

[1] بصائر علي محمد البياني، المرجع السابق، ص 164.

[2] حلا محمد سليم زوده، المرجع السابق، ص 660.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

وتمتد إلى ما بعد صدور الحكم حيث أقرت المحكمة ضرورة متابعة المجني عليهم والشهود وتوفير الحماية لهم إلى ما بعد حسم الدعوى وحسب سلطة المحكمة التقديرية في الحاجة لهذه التدابير.

ويتضح من مضمون المادتين 6/43[1] و4/68[2] أن المسؤولية تضامنية بين كل من الإدعاء العام والمحكمة ووحدة الضحايا والشهود من أجل توفير الحماية اللازمة لمستحقها فالوحدة هي هيئة مساعدة لكل من الإدعاء والمحكمة.

كما أن المدعي العام مسؤول عن حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمة وقد ظهر دور المدعي العام في المساهمة الفعالة في تهيئة الوسائل الضرورية في اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ولرواندا.

وتطور هذا الاهتمام في تعزيز مسؤولية المدعي العام كراعي للبحث في حقيقة الواقعة الاجرامية من خلال جمع أدلة الإثبات والنفي على قدم المساواة في نظام المحكمة الدولية الجنائية.

أما عن مسؤولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا فقد منحت للمدعي العام لضمان أداء الشهادة والمحافظة على من يؤديها سلطات واسعة في مباشرة التحقيق أمامها فهو يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن منظومة المحكمة ويمارس سلطته في استجواب المتهمين والاستماع إلى أقوال الشهود وجمع الأدلة[3].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ،ص26 .

وله أن يطلب من المحكمة اتخاذ تدابير حماية الشهود والضحايا وله طلب مساعدة السلطات الوطنية والمنظمات الدولية، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" لتوفير حماية لشهود الإدعاء وذلك ما جاء في نص القاعدة 29[1].

وقد نصت القاعدة 75/أ [2]على أنه يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد المجني عليهم أو الشهود أو وحدة مساعدة المجني عليهم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم أو الشاهد.

وبناء على ذلك تقدم المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بطلب إلى دائرة المحكمة في قضية **تاديتش** لإصدار قرار يتعلق بحماية الضحايا والشهود من خلال عدم الكشف عن أسمائهم ومنحهم أسماء مستعارة في عريضة الاتهام وحصلت موافقة المحكمة في 08/10 1995 عن عدم الكشف عن أسماء 06 شهود وقضت بأن يتم الإدلاء بأقوالهم في جلسة مغلقة بعيدا عن الجمهور[3].

وفي نطاق الإجراءات التي وضعت طبقا للقاعدة 69[4] يجوز للمدعي العام أن يطلب عدم كشف هوية الشاهد قبل استدعائه أمام المحكمة.

---

[1] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا و رواندا.

[2] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا و رواندا.

[3] قرار المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في 1995/08/10 في قضيه تاديش القضية رقم icty-94-1-tp-1995

[4] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا و رواندا.

كما له أن يطلب من الدائرة التمهيدية استخدام السرية وعدم الكشف عن المعلومات الواردة بخصوص بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها من أجل حماية الشهود والحفاظ على الأدلة[1].

وعلى الرغم من المصاعب والإشكالات الناجمة عن اشتراك المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا و المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في ذات المدعى العام لفترة طويلة قبل أن يجري الفصل بينهما فإن هذه التشكيلة ساهمت في توحيد الجهد الدولي المشترك من أجل حماية وعدم التعارض بين المحكمتين وهذا التنسيق والتناغم قد ساهم في ابتكار وسائل جديدة ومتطورة في مجال حماية المجني عليهم والشهود إلا أن هذه الصعوبات التي رافقت اشتراكهما في مدعي عام واحد قد تحملت العبء الأكبر منها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بالرغم من تشكيلها بعد مرور سنة تقريبا على تشكيل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا[2].

أما عن مسؤولية المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية فأنه لا يملك سلطات واسعة مثل التي يتمتع بها المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا ،و إنما فرض عليه أن يبدأ بالتحقيق بناء على إحالة حالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، أو إحالة حالة من قبل مجلس الأمن ولم يعط الضحايا أو المنظمات غير الحكومية الحق في الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية، حتى لا يثقل كاهل المحكمة بأعداء هائلة من الدعاوى قليلة الأهمية غير أن النظام قدم للمدعي العام امكانية الاستفادة من المعلومات والأدلة التي تتقدم بها الضحايا وهذه المنظمات [3].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 166.

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 194.

[3] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 611.

وعلى المدعي إذا تأكدت لديه جدية المعلومات المقدمة إليه بأن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيقات يجب أن يأخذ الإذن من الدائرة الابتدائية للمباشرة بالتحقيق حسب ما جاءت به المادة 1/53 أ،ب[1].

وما يميز دور المدعي العام في تحمل مسؤوليته أمام المحكمة الدولية الجنائية بوصفه ممثلا للمجتمع الدولي في ملاحقه مرتكبي الجرائم الدولية من أجل معاقبتهم على ما ارتكبوه من جرائم فهو يعد خادما للعدالة، لذلك نجده يحرص في دعواه أمام المحكمة بتقديم كافة الأدلة التي تقع بين يديه لإثبات الواقعة الإجرامية في عريضة الإتهام، وفي ذلك الوقت يقع على عاتقه الالتزام بالبحث من أجل التوصل إلى الحقيقة والحرص على إظهار الأدلة سواء كانت أدلة إثبات أم براءة لأن هدفه هو البحث من أجل تحقيق العدالة الدولية وليس من اجل أشخاص معنيين[2].

ولقد ألزمت المادة 1/54أ،ب[3] المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، و أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال فضلا عن ذلك فقد ألزمته المادة 1/68[4] أيضا باتخاذ التدابير المناسبة خلال التحقيق وعملية الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم النفسية والبدنية وكرامتهم[5].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص680.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5] أحمد ثابت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 317.

ويجوز للمدعي العام حسب المادة 5/68[1] أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن المجني عليهم والشهود وأسرهم إلى أخطار جسيمة، وأن يقدم بدلا عن ذلك موجزا لهذه الأدلة والمعلومات على أن تجري ممارسة هذه التدابير بطريقة تحافظ على حقوق المتهم ولا تتعارض مع مقتضيات إجراء المحاكمة العدالة والمنصفة[2].

ويجوز للمحكمة إجراء جلسات سرية إذا كان هناك خطر على المجني عليهم أو الشهود نتيجة الإفصاح عن هذه الجلسات للجمهور أو الصحافة، وأن تتلقى الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى بهدف حماية الشهود وخاصة قضايا العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال الذين أصبحوا ضحايا وشهود في هذه الجرائم حسب نص المادة 2/68 أ[3].

ولضمان حماية الشهود وعدم تعرضهم للملاحقة أو الأذى من المتهم أو جهات أخرى قد يطلب المدعي العام تقديم الشهود بأسماء مستعارة وتطبيقا للالتزام المنصوص عليه في النظام الأساسي.

ولا يمكن التصور بأن واجب حماية المجني عليهم والشهود هو من اختصاص هيئة معينة تعمل ضمن إطار المحكمة الدولية الجنائية، وإنما هو مسؤولية الجميع بلا استثناء بما فيهم قضاة المحكمة والإدعاء العام والدفاع والدول والمنظمات الدولية[4].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 255 .

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 370.

الفرع الثاني: تعاون الدول من أجل ضمان اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود

إن مهمة تأمين وتنفيذ تدابير الحماية المطلوبة للشهود في نقلهم إلى المحكمة وإعادتهم منها بعد الانتهاء منها لا تختصر على وحدة المجني عليهم ولا يتم أداؤها من دون تعاون الدول المعنية[1].

إن نجاح الوحدة في أداء عملها بشكل فعال يتوقف على حماية والمساعدة التي تساهم بها الحكومات والأوساط المهنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية خاصة وأن المحاكم الدولية لا توجد تحت تصرفها أجهزة تنفيذية كما هو الحال في المحاكم الوطنية، فلا يمكنها إجبار الشهود والمجني عليهم على الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الدولية، لذلك يعد تعاون الدول واستعدادها المسبق الضمانة الحقيقية لعمل المحاكم الدولية الجنائية[2].

ولكن الأمر مختلف فيما يتعلق بالمحاكم الدولية الجنائية لكل من طوكيو ونورمبرغ، لأن الدول الحلفاء هي من أنشأتها وبالتالي فهي لا تحتاج إلى تعاون السلطات الوطنية التي يتبع بها المتهمون أو أي دولة أخرى لأنها قد عثرت على كل الأدلة والوثائق التي تكفي لإحالة هؤلاء المتهمين إلى المحاكم المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب في المانيا واليابان[3].

---

[1] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية، المحاكم الدولية الجنائية)، الجنائية، المرجع السابق، ص 286

[2] محفوظ السيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص516

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 494

أما عن المحكمة الدولية الجنائية لكل من يوغسلافيا ورواندا قد استندت في طلب حماية من الدول في نص المادتين 28 [1]و29 [2] اللتان تحددان أوجه حماية الواجب مع الدول تجاه المحكمتين وقد منحت للمحكمتين سلطة أعلى من سلطة الدول لأن إنشائهما قد استند على قرار من مجلس الأمن، لذلك يتعين على الدول أن تمتثل لأي طلب يصدر من الدائرة التمهيدية للمحكمتين[3].

لكن النظام الأساسي لكل من المحكمتين لم يحدد ما يترتب من إجراء اتجاه الدول التي تمتنع إبداء المساعدة المطلوبة لعمل هاتين المحكمتين[4].

إن بعض الدول لم تتعاون مع المحكمتين لعدة أسباب مما أدى إلى لجؤها إلى إبرام اتفاقيات مع بعض الدول صاحبة الشأن بهدف حماية والمساعدة وهكذا جرى اتفاق مع الحكومة الألمانية على تبني مسؤولية سلامة الشهود في لاهاي ومنحت الحكومة البريطانية هويات جديدة ووثائق اللجوء للضحايا والشهود[5].

كما قامت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بعقد اتفاق خاص مع حكومة تنزانيا بشأن إجراءات الهجرة ونقاط الدخول والخروج لتمكين الشهود من القدوم إلى المحكمة من دون الكشف عن هويتهم[6].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا..

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[3] حميد رجب عطية، المحكمة الدولية الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر ،2009، ص144

[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 305

[5] علاء محمد سليم زوده، المرجع السابق، ص 572

[6] بصائر علي محمد البياني، المرجع السابق، ص 201

وقد أبرمت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا متمثلة بالمدعي العام فيها مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والقائد الأعلى للقوات الحليفة في أوروبا في 9/5/ 1996 الذي سمي باتفاق "دايتون" بقصد تقديم العون والدعم للمحكمة وعلى ضوء هذا الاتفاق دخلت فرق التحقيق إلى المناطق الخاصة بإقليم صرب البوسنة وقامت بجمع الأدلة واستمعت لأقوال الشهود[1].

كما كان للدول دور بارز ومهم في مجال حماية الدولي والمساعدة القضائية لكي تستطيع المحكمة الدولية الجنائية النهوض بمهامها وأداء وظيفتها بشكل صحيح، فلقد أكدت المادة 88[2] على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع هذه المحكمة تعاونا تاما وبناء.

وقد حددت المادة 87[3] الأحكام العامة المتعلقة بطلبات حماية، وأثارت المادة 88 السالفة الذكر إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على وفق القانون الوطني للدولة الطرف وأوردت المادة 89[4] الألية التي يتم بموجبها تقديم الأشخاص إلى المحكمة وبينت المادة 90[5]حكم تعدد الطلبات وكيفية التعامل معها

ويجوز للمحكمة فيما يتعلق بطلب المساعدة أن تتخذ التدابير اللازمة المتعلقة بحماية المعلومات وكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم النفسية والبدنية وللمحكمة أن تطلب تقديم المعلومات المتاحة على نحو يحمي المجني عليهم، الشهود وأسرهم وهذا وفقا لما جاءت به المادة

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 515.

[2] من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية.

[3] من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية.

[5] من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية.

4/87 [1] ولا يجوز للدول ان تحجب الشهادات التي تحصلت عليها هيئاتها الوطنية بحجة حماية الشهود.

وبناء على نص المادة 1/93[2] يجب على الأطراف الالتزام بأحكام حماية الدولي والامتثال للطلبات التي تتقدم المحكمة للمساعدة فيما يتعلق بالشهود، بما يتصل بالتحقيق والمحاكمة على وفق قانونها الوطني وكما يأتي:

- تحديد هوية ومكان الأشخاص ومواقع الأشياء.
- جمع الأدلة بما فيها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- استجواب أي شخص محل للتحقيق أو المحاكمة.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة على أن تراعي في تقديم طلب مثول الشاهد بيان التعليمات المتعلقة بتجريم النفس لكي يكون الشاهد على علم بها، وبلغة يجيد الشاهد فهمها والتكلم بها تماما الإجادة، وذلك حسب نص القاعدة 190[3].

وللمحكمة سلطة تقديم الضمانات للشاهد والخبير الذي يمثل أمامها بأن لا يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بفعل أو امتناع عن فعل سابق لمغادرته الدولة الموجهة إليها الطلب بحسب المادة 2/93[4].

---

[1] من النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من قواعد والإجراءات والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

كما نصت القاعدة 191[1] على أنه يجوز لدائرة المحاكمة التي تنظر في الدعوى أن تصدر قرارا بالضمانات اللازمة للشاهد بمبادرة منها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد نفسه أو الخبير المعني وذلك بعد الأخذ بنظر الاعتبار رأي المدعي العام والشاهد والخبير.

كما أجازت المادة 7/93أ[2] للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لغرض الإدلاء بشهادته أو للحصول على مساعدة أخرى، كأن يكون الغرض من النقل تدبير وقائي للحفاظ على أمنه وسلامته على أن يتم النقل على وفق شرطين: أولهما أن يجري النقل بموافقة الشخص وبمحض إرادته الحرة وثانيهما أن تحصل موافقة الدولة الموجهة إليها الطلب في نقل الشخص على وفق الضوابط التي سبق الاتفاق عليها مع المحكمة.

وبحسب المادة 1/100[3] تتحمل الدولة الموجة اليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها أما التكاليف المادية المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأهلهم ونقل الأشخاص قيد التحفظ فإن المحكمة تتحمل النفقات فضلا عن تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم وثيقة أو دليل يتصل بأمنا الوطني وفقا لمبدأ حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني المنصوص عليه في المادة 72[4].

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الباب الثاني

أدوات الإثبات غير المباشرة أمام

القضاء الدولي الجنائي

الأدوات غير المباشرة هي الوسائل التي يستعين بها القاضي لإثبات الجرائم الدولية المرتكبة، حيث تقتضي الواقعة التي تمثل مضمون الدليل بعض العمليات الفكرية من فحص وتحليل واستقراء واستنباط ومن هذه الوسائل تقارير لجان الخبراء، الأدلة الكتابي والقرائن.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

قبل استعراض أدوات الإثبات الغير مباشرة وتطبيقاتها أمام المحاكم الدولية الجنائية خصص هذا الفصل للتعرض إلى المفاهيم المختلفة لهذه الأدوات.

المبحث الأول: لجان التحقيق كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: القرائن والأدلة الكتابية كأدوات إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الأول: لجان التحقيق كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

لقد عانت بعض الدول من الصراعات المسلحة، وأعقب انتهاء تلك الصراعات تشكيل لجان تحقيق لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها، وكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وتعويض الضحايا، والواقع أن لجان التحقيق تعد من أهم الاليات التي تستخدم لتحقيق العدالة، فقد شهد العالم إنشاء لجان تحقيق وطنية ودولية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي حدثت نتيجة للصراعات داخل بعض الدول، وأفضت تحقيقات بعض من هذه اللجان إلى تشكيل محاكم دولية ساعدت بشكل ملحوظ في إنصاف الضحايا، ومكافحة الإفلات من العقاب، وساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي.

وعلى المستوى الوطني أنشئت منذ سبعينيات القرن العشرين لجان تحقيق في العديد من دول العالم وقد خلفت جميع تجارب انشاء لجان التحقيق حصيلة قانونية ضخمة من الأبحاث والتقارير الصادرة عن هذه اللجان حيث أنها تبحث عادة حتى على المستوى الداخلي في موضوعات ذات صلة وثيقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الجانبي الدولي.

المطلب الأول: ماهية لجان التحقيق

التحري أو التحقيق أو الاستقصاء هو مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتعين على المتحري القيام بها وذلك لكشف الحقيقة التي تؤدي إلى بيان الواقعة الإجرامية هو بذلك أحد الإجراءات القانونية التي تهدف للبحث عن أدلة الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم لجان التحقيق والتمييز بينها وبين لجان تقصي الحقائق

اللجنة لغة تعني (تلجن) الشيء: تلزج، وهي الجماعة يجتمعون لأمر يرضونه ومجموعها لجان وهي جماعة يوكل إليها فحص أمر أو إنجاز عمل[1].

وتعني قانون أي لجنة تحقيق مكونة بموجب أحكام القانون الذي ينص على تكوينها. فهي من خلال هذا التعريف آلية قانونية مكونة من مجموعة من الأفراد للقيام بعمل يوكل إليها بموجب قانون تشكيلها.

كما أن الغرض الذي شرع من أجله قانون لجان التحقيق، هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق توضيح الحقائق بغرض تسهيل التوصل إلى حل للنزاع.

أما مفهوم لجان التحقيق الدولية فإن معظم الوثائق الدولية التي ورد فيها مصطلح " لجان التحقيق " لم تهتم بإيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم، ومن الوثائق القانونية على المستوى الدولي التي ذكر فيها تعريف المصطلح " تقصي الحقائق " هو الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991، الذي نص في فقرته الثانية بأنه لغرض هذا الاعلان يقصد بتقصى الحقائق أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع، وحالة من حقائق تحتاج اليها أجهزة

[1] إبراهيم ونيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، دار الفكر والعلوم، ص 816.

الأمم المتحدة المتخصصة، من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال[1].

وقد عرفتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها: "هيئات تنشأ بموافقة رسمية، وتقوم بتحقيقات غير قضائية لجمع الأقوال والقيام بأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية، وتنهي استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن.[2]

وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة في أحد التقارير التي تقدم بها إلى مجلس الأمن بأنها: " هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق، وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت، وتختم أعمالها بتقديم تقرير نهائي، يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تقدم به من توصيات" [3].

وتتضح الطبيعة القانونية للجان التحقيق في:

– تنشأ لجان التحقيق بموجب قرار أو قانون، وبالتالي تكون لها طبيعة قانونية من حيث نشأتها.

– لجان التحقيق يتم عملها بصفة مؤقتة، أي أنها تعمل خلال مدة زمنية معينة ينص عليها عادة القانون أو القرار الصادر بإنشائها.

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 46 / 56 الصادر بتاريخ في 9 ديسمبر 1991.

[2] صحيفة وقائع، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة"، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان نيويورك، جنيف، 2006، ص1

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان " المعنون: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع، وثيقة الامم المتحدة: UN.DOC. S/2004/6/6.para.50, P17

– تبحث لجان التحقيق في موضوعات قانونية، تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

– تكون للجان التحقيق صلاحيات قانونية، حيث تقوم بالبحث والتحقيق والاطلاع على السجلات والوثائق، وسماع الشهود [1].

فلجان التحقيق تعد من أنسب الوسائل التي يتم اللجوء إليها في وقت معين للتعامل مع مجموعة ضخمة من التجاوزات ورغم ذلك فهي هيئات غبر قضائية ويقتصر دورها على تقديم الأدلة التي جمعتها إلى جهات التحقيق المختصة، إضافة لما توصى به من توصيات.

من خلال التعريفات المتقدمة يلاحظ أن لجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق تشترك في السمات الأتية:

- هيئات مؤقتة غالبا، معترف بها رسميا ومفوضة من قبل الدول أو من قبل الأمم المتحدة.
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي، تحقق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، وتكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها.

ويمكن تعريف لجان التحقيق بأنها:" تلك اللجان التي تشكلها جهات الاختصاص من مجموعة من الأفراد للتحقيق في مسائل متعلقة بالمصلحة العامة أو أي حادث أو نزاع، وتمتاز بأنها لجان مؤقتة وغبر قضائية فلجان التحقيق بهذه الكيفية هي آلية من آليات تسوية النازعات والأوضاع الدولية،

[1] ماهر جميل أبو خوات، لجنة تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص20.

تكون مهمتها التحري والتحقيق حول حقائق النزاع وتقديم تقرير بشأنه، وقد تضفي على هذه اللجان تسميات أخرى مثل، هيئة أو بعثة أو فرق تفتيش أو لجنة تقصي حقائق[1].

ويجب التمييز بين لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق، فهنالك نوعان من لجان التحقيقات الدولية وهما لجان التحقيق الدولي، ولجان تقصي الحقائق الدولية. فلجان التحقيق الدولية يتم تشكيلها في حالة لجوء الدول إلى التحقيق باعتباره وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، والهدف من لجان التحقيق التي تشكلها المنظمة الدولية هو جمع المعلومات والإحاطة بدقائق الموضـوع والمشكلة واقتراح ما تراه مناسبا لحل النزاع الذي قامت بدراسته[2].

أما لجان تقصي الحقائق الدولية، فينصب عملها على مرحلة ما بعد النزاع أو الاضطرابات البحث العامل الحاسم في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكل ما يترتب عليها من آثار على الدولة والجماعات التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[3].

والهدف من إنشاء هذه اللجان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق المساهمة لكشف ملابسات الأحداث التي تشهدها الدول تمهيدا لوضع تقرير يتضمن توصيات لأنهاء الجدل الدائر بشأن حقوق الإنسان، وهناك عدة طرق لإنشاء لجان تقصي الحقائق أو لجان التحقيق فعلى مستوى الأمم المتحدة أصبح من المتعارف عليه وقبل أن يقرر مجلس الأمن انشاء محكمة دولية يلجا

---

[1] صلاح يحي الشاغري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة،2006، ص68.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،1986، ص4

[3] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، 2006، ص 5.

إلى الأمين العام للأمم المتحدة عادة ويطلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وفي حالة جدية المعطيات يتم تكليف اللجنة القيام بعملها بموجب قرار لمصادر عن مجلس الأمن[1].

كما قام مجلس حقوق الإنسان الدولي التابع للأمم المتحدة بتشكيل لجان لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية أو ذات الطابع الدولي على حد سواء، ومن ذلك على سبيل المثال قيام رئيس مجلس حقوق الانسان بتشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع الدولي الذي حدث في غزة عام 2009 [2].

إن لجان تقصي الحقائق أو لجان التحقيق يتم إنشاؤها في الدول التي شهدت نزاعات وأدت إلى وقوع أحداث أثرت على حقوق الإنسان فيها، وعلى السلم والأمن الدوليين وهو ما يؤكد على أن ظرف النزاع المسلح من أهم الظروف التي تتشكل فيها لجان التحقيق، كما لجان التحقيق هي اللجان التي تشكلها سلطة أو جهة مختصة وهذه السلطة يخولها القانون تشكيل هذه اللجان بغرض التحقيق في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة أو نزاع معين على أن يكون أساس النزاع خلاف على وقائع معينة لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها بغرض تسوية النزاع ودياً، والسلطة التي تقوم بتشكيل لجان التحقيق قد يكون رئيس دولة أو والي أو من يفوضه أو مجلس الأمن.

---

[1] امزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، الجزائر، 2011، ص4.

[2] لجنة تقصي الحقائق بشأن غزة، www.un.arg/s/res/1860(2009)A/HRC/12/48.23 septembre 2006.

وقد يكون تشكيل لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين دولتين متنازعتين ويبين هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها، كما يبين فيه كيفية تشكيلها، فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس على أن تقوم لجنة التحقيق في نهاية عملها بتحرير تقرير يوقع عليه جميع أعضائها يتضمن سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ما تبين للجنة بشأنها و نصت المادة 01/90 [1]على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق تكون مختصة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات القانون الدولي[2].

الفرع الثاني: ظروف ومبررات انشاء لجان التحقيق

لا تنشأ لجان التحقيق في الظروف العادية، بل يرتبط إنشائها دائما نتيجة لظروف ومبررات استثنائية ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل أعقاب النزاعات المسلحة، الاضطرابات والقمع السياسي، والاختفاء القسري.

– إنشاء لجان تقصي الحقائق في أعقاب النزاعات المسلحة:

أفرزت النزاعات المسلحة تحديات كبيرة في تهديدها للسلم والأمن الدوليين، فما انطوت عليه من اعتداءات سافرة على حقوق الإنسان، وأثبتت التجارب الدولية إمكانية معالجة الصراعات الداخلية

[1] من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2004، ص317.

والإقليمية والدولية عبر تشكيل لجان تحقيق أو بعثات لتقصي الحقائق، وهو ما قامت به الأمم المتحدة بموجب الاختصاصات الممنوحة لها كمنظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لتشكيل مثل هذه اللجان وفقا لآليات محددة قانون[1].

– إنشاء لجان تقصي الحقائق في أعقاب الإضرابات الداخلية:

لقد واجهت كثير من الدول على مر تاريخها، توترات واضطرابات داخلية كانت أحيانا خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية، التي تكتسب بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة ضد السلطات[2].

وقد شكلت بالفعل لجان تحقيق دولية ووطنية لتقصي الحقائق في أعقاب الاضطرابات الداخلية، وخير مثال لذلك، أن مملكة البحرين طلبت من الأمم المتحدة تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، للتحقيق في المظاهرات وأحداث العنف المصاحبة لها التي شهدتها البلاد في عام 2011[3].

– إنشاء لجان تقصي الحقائق في حالات القمع السياسي:

تعتبر حالات القمع السياسي من أكثر الحالات التي شكلت بسببها لجان تقصي الحقائق على مستوى العالم، ففي الأرجنتين تأسست اللجنة الوطنية للمفقودين 1983، للتحقيق في حالات الاختفاء القسري والتعذيب خلال فترة العنف الذي رعاه النظام العسكري. وفي أعقاب التقرير

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.32.

[2] جامشد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324 المركز الإقليمي للإعلام، سبتمبر، 1998، ص 444.

[3] الأمر الملكي الصادر عن العاهل البحريني رقم 28/ 20 يونيو 2011، بشأن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

الذي أصدرته اللجنة تم محاكمة 9 من كبار القادة العسكريين السابقين، وفي شيلي أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة عام 1990من قبل الرئيس **باتريسيو** للتحقيق في الوفيات وحالات الاختفاء خلال 17 عاما من الحكم تحت وطأة الدكتاتور العسكري **أوغستو بينوشيه** وقدمت اللجنة في تقريرها النهائي أدلة متعمقة على أساليب التعذيب التي استخدمت من قبل الجيش والشرطة[1].

تقيد التجارب والممارسات العملية على مستوي العالم أن لجان تقصي الحقائق تلعب دورا كبيرا في تحقيق عدة أهداف منها:

- **حق الشعوب في معرفة الحقيقة:**

إن الحق في معرفة الحقيقة لم يعد يستند في إقراره على مجرد الإشارة إليه في القانون الدولي الإنساني، واعتباره حقا ضمنيا وعرفيا، بل تم النص عليه صراحة في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقد نصت المادة 242[2] على أن لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص المختفي، وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد[3].

[1] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص33.

[2] من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،2006.

[3] ماهر جميل ابو الخوات، المرجع السابق، ص 33

- **مكافحة الإفلات من العقاب:**

تعتبر قضية مواجهة الإفلات من العقاب من أهم القضايا المثارة علي المستوي الدولي منذ عهد بعيد، لأن عدم القضاء على حالة الإفلات من العقاب سيؤدي إلى مزيد من الانتهاكات على نطاق واسع ونجد أن لجان التحقيق الدولية التي شكلها مجلس الأمن لبحث الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في النزاعات التي وقعت في بعض الدول كانت هي العامل الحاسم في تحديد أسماء المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، من ثم قيام المجلس بأنشاء محاكم دولية جنائية خاصة، كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا[1] ،أو إحالة الموضوع إلى المحكمة الدولية الجنائية والطلب من المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية إصدار أوامر بالقبض علي المتهمين ومحاكمتهم، كما حدث في قضية دارفور بالسودان.

- **الإسهام في بناء السلام وتعزيز عملية المصالحة:**

يعد السلام والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة وهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف، كما أن عملية المصالحة لا يمكن فرضها بل هي عملية تنبع من داخل المجتمع وتحتاج إلى إرادة سياسية وهو ما أكدت عليه بعثة مجلس الأمن الدولي إلى رواندا، كما أن عملية المصالحة لا تقتصر فقط على

[1] قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 للحالة في يوغسلافيا السابقة، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 935 لسنة 1994 لإنشاء لجنة الخبراء لرواندا.

نظام العفو، فقد لا يتقبل الضحايا أو المجتمع فكرة العفو عن مرتكبي الانتهاكات والسماح لهم بالإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: التحقيق في القانون الداخلي والقانون الدولي.

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت، وتجميع تلك الأدلة ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة أو حفظ الاتهام[1].

ويختلف التحقيق في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي.

الفرع الأول: التحقيق في القانون الداخلي بشكل عام

تكمن أهمية التحقيق في أنه يتضمن صراعا بين حق الدولة في العقاب والذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق المتهم في الحرية الفردية، التي تقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم أو المساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع وللتحقيق خصائص عامة[2]هي:

- **علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم:** حيث أوجب القانون أن يحضر الخصوم جميع إجراءات التحقيق واعتبر علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق وإعطاء الخصوم فرصة تفنيد الأدلة أو تعزيزها، واستثناء من ذلك فعلى المحقق أن

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 506.

[2] عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 49.

يقرر سرية التحقيق حتى عن الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وذلك مثل حالة الاستعجال مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات[1].

– **تدوين التحقيق:** من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية وجوب تدوين التحقيق والتحقيق الابتدائي، أي إثبات إجراءاته بالكتابة، ويعلل هذا المبدأ باستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد وأن تخونه بمرور الوقت، هذا بالإضافة إلى أن إجراءات التحقيق يمكن أن تستمد منها المحكمة أدلة إثبات تبني عليها قضائها في الدعوى[2].

–**حيدة المحقق:** تعتبر حيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي، إذ تضمن نزاهة المحقق عدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة، ولا تتحقق الحيدة التامة للمحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن كل من سلطة الاتهام وسلطة الحكم[3].

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على النيابة عدم إفشائها للغير، وتنتهي السرية بإحالة الدعوى إلى المحكمة[4].

وهي الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها بقصد الوصول إلى معرفة الحقيقة، وتنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين: نوع يرمي إلى جمع الأدلة وتمحيصها، ويشمل الانتقال والمعاينة وسماع الشهود، وندب الخبراء، والتفتيش والاستجواب والمواجهة، أما النوع الثاني، فيستهدف التحفظ على

---

[1] أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص09 .

[2] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 368.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 2001، ص 321.

[4] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، ص9.

المتهم لمنعه من الهرب، أو التأثير على الأدلة، ويشمل الأمر بحضور المتهم، والقبض والحبس الاحتياطي[1].

الفرع الثاني: التحقيق في القانون الدولي

يقصد بالتحقيق الدولي أن يعهد إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين، دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرق التي تقع على مسؤولية قيام النزاع، بل تكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوئها، ويقررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع، أو عرضه على التحكيم الدولي، أو على محكمة دولية[2].

ويعد التحقيق أحد الوسائل السياسية التقليدية لتسوية المنازعات الدولية ويجري اللجوء عادة إليه التحقيق في المنازعات الدولية التي تتطلب فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع، والتي يدور حولها الخلاف بين الأطراف حيث يقوم أطراف النزاع بتشكيل لجنة تحقيق لدراسة وفحص وقائع النزاع وتيسير سبل تسويته، وقد حثت اتفاقية لاهاي الأولى في عام 1899م، والثانية 1907م على تسوية المنازعات التي لا تمس مصالح الدولة الأساسية عن طريق التحقيق[3].

---

[1] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 371.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، النظريات العامة ونظرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 89.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي العالم، دار النهضة العربية،مصر، 2003، ص 928.

- تكوين لجان التحقيق

تتكون لجان التحقيق من خمسة أشخاص ينتمي اثنان منهم لكل طرف من أطراف النزاع، ويقوم الأربعة باختيار الخامس بالتراضي والذي لا ينتمي لأحدى الدولتين طرفي النزاع، وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وتحرر به تقرير تسلم نسخة منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية حسب ما جاءت به المواد 30 إلى غاية[1]34.كما نصت المادة 35[2] ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ما ظهر للجنة بشأنها وذلك من غير أن يتضمن التقرير أي حكم في المسألة. بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في أن يستخلصا من تقرير اللجنة الأثر الذي يراه.

- إجراءات عمل لجنة التحقيق

تبدأ لجنة التحقيق عملها في الوقت المحدد لها، على أن يضع كل طرف في النزاع تحت تصرفها ما لديه من وثائق وأوراق رسمية تخص موضوع النزاع التي يعتقد بأنها مفيدة لكشف الحقائق، كما تتقدم الأطراف المتنازعة بقوائم تضم أسماء الخبراء والشهود الذين ترغب باستدعائهم وسماع أقوالهم ولتجميع الشواهد والقرائن فالتحقيق قد يستعين بنفس الوسائل التي تستخدم عادة في وسيلتي التحكيم والقضاء وهذا يعني أنه يمتاز بصفة الجمع بين الخصائص الدبلوماسية والتقنيات القضائية لتزويد الأطراف بتقرير محايد يسهل على ضوئه البحث عن حل يستند على وقائع صحيحة وثابتة[3].

---

[1] من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب 1899.

[2] من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب 1899.

[3] صالح يحي الشاغري، المرجع السابق، ص65.

- تطور نظام التحقيق

تطور نظام التحقيق بعد عقد معاهدات بريان كيلوج [1] بين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية وكانت تقضي بالالتجاء إلى لجان التحقيق إذا ما قام نزاع بصدد مسائل يحددها الاتفاق الذي يتضمن الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد فراغ لجنة التحقيق من مهمتها، وبعد عقد هذه الاتفاقيات أصبح اللجوء إلى التحقيق لازما إذا طلب ذلك أحد أطراف النزاع.

– التحقيق في عهد عصبة الأمم المتحدة

لجأت عصبة الأمم إلى التحقيق في مناسبات شتى، وكان الهدف منه يقتصر على جمع المعلومات، والإحاطة بدقائق الموضوع أو المشكلة، ولذا أصبح من الضروري لتحقيق هذا الهدف أن تنتقل لجنة التحقيق إلى المكان الذي توجد به هذه الوقائع والذي يمكن من داخله جمع المعلومات المطلوب الوقوف عليها، وأصبح من حق لجنة التحقيق أن تقترح الحل الذي تراه مناسبا للمشكلة أو النزاع الذي قامت بدراسته.

– التحقيق في عمل الأمم المتحدة

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة إلى ضرورة إنشاء لجان لتقصي الحقائق تستهدف إجراء تحقيقات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإبلا غ الضحايا والمجتمع بنتائج

[1] وقعت اتفاقية بريان كيلوج في 1928بين الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وانجلترا واليابان وقد بلغ عدد الموقعين 63دولة، وتعد هذه المعاهدة كسبا عظيما في المجال الدولي حيث أنها اعتبرت الحرب خروجا على القانون.

تلك التحقيقات، ومطالبة الحكومات المعنية بتنفيذ توصيات هذه اللجان، حيث أصدرت العديد من القرارات التي تفيد ذلك[1].

كما أن أهم الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم عمليات تقصي الحقائق هي الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون الأمن والسلم الدوليين لعام 1991 [2] والذي ينص في الفقرة السادسة منه على مجموعة من المبادئ الاسترشادية لبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة حيث جاء فيه أن يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أي دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

إن العديد من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية أنشئت بموجب قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي، يطلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجان لتقصي الحقائق تقوم بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في بعض الدول.

وباعتبار مجلس الأمن يملك من الأدوات والسلطات بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يكفل له تحقيق ذلك، بحسب نص المادة 33[3] التي تنص على التحقيق كأحد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية على الآتي:

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية،مصر، 1980، ص 512

[2] صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/59، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991.

[3] من ميثاق الأمم المتحدة الصادر 26 حزيران/ يونية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945

– يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله ببدء طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية،

أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

– دعوة مجلس الأمن أطراف النزاع إلي أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك، حسب المواد 34/33 [1] و التي أعطت بموجبها الحق لمجلس الأمن أن يتدخل لحل الخلافات والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدولي سواء كان بناء على طلب أحد الأعضاء أو بناء على تدخل المجلس من تلقاء نفسه بفحص النزاع لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدولي، والمجلس يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشؤها لهذا الغرض، وبناء على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلا سلميا، فهو إذا يعتبر أداة تحقيق في البداية ثم يتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصداره التوصية اللازمة[2].

كما أن المادة 25 [3] تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن، الأمر الذي يعني وجود سلطة للمجلس تخول له القيام بإصدار قرارات ملزمة بشأن قبول تلك الدول لأي لجنة

---

[1] من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،، ليبيا، 1993، ص 136.

[3] من ميثاق الأمم المتحدة.

دولية تشكل للتحقيق وتقصي الحقائق في الانتهاكات التي وقعت على أراضيها كما أنشا رئيس مجلس حقوق الإنسان لجان تحقيق دولية.

- احالة النزاع إلى لجنة التحقيق

نصت معاهدة بريان كيلوج على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة. وتتميز معاهدات بريان كيلوج عن اتفاقية لاهاي فقد تقرر فيها أن يكون إنشاء لجان التحقيق بصفة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة لاتفاق خاص، وأن تعرض عليها جميع المنازعات التي لم يكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية دون استثناء ما يمس فيها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، كما أجيز لهذه اللجان أن تتقدم من تلقاء نفسها لفحص النزاع ولو لم يطلب إليها ذلك أحد الطرفين، وحرم على طرفي النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها.

ونظام إحالة النزاع على لجان التحقيق سواء كان تقرر في اتفاقية لاهاي أو في معاهدات بريان كيلوج، يرمي في الواقع إلى أمرين:

الأمر الأول: حسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها حتى يحصر النزاع في حدوده الحقيقية فيسهل بعد ذلك التفاهم بشأنه.

الأمر الثاني: فوات شيء من الوقت يمكن أن تهذا فيه العواطف قبل لجوء الدول المتنازعة إلي وسائل آخري لفض النزاع.

تطبيق نظام التحقيق

طبقت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف باسم **دوغر بنك** وخلاصة الحادث أن الأسطول الذي كان متجها إلى اليابان التقى في أكتوبر 1904 في بحر الشمال ببعض زوارق الصيد البريطانية فظنها زوارق طوربيد يابانية فأطلق عليها النار واتفقت روسيا وبريطانيا بناء على اقتراح فرنسا بتشكيل لجنة تحقيق من خمسة أشخاص، وقد اجتمعت اللجنة في باريس، وأصدرت تقريرها في فبراير 1905 وقضى بأن تدفع روسيا لبريطانيا مبلغ 63 ألف جنيه إسترليني كتعويض عن الأضرار التي الحقت بزوارق الصيد البريطانية. كما استعملت طريقة التحقيق أيضا في قضية الباخرة **توباتسيا** وهي بآخرة هولندية غرقت في بحر الشمال سنة 1916، وقد ادعت هولندا أن الباخرة هوجمت من قبل غواصة ألمانية، وزعمت ألمانيا أنها اصطدمت بلغم حرب قد زرع في البحر، فاتفقت الدولتان على تأليف لجنة تحقيق سنة 1921، وقد ثبت لدى لجنة التحقيق ما ادعته هولندا من غرق السفينة **توباتسيا** نشأ عن إصابتها بقذيفة طوربيد أطلقت عليها من غواصة ألمانية، فوافقت ألمانيا على دفع التعويض اللازم إلى هولندا[1].

- التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

أشارت المادة1/53 [2] على أن يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ما لم يقرر عدم توافر أساس معقول لمباشرة الإجراءات، ويجب أن يمتد تحقيق المدعي العام ليغطي

[1] يوسف آدم الضي، الأليات الدولية لفض المنازعات في عالم متغير السودان نموذجا، ص 81.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

جميع الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد المسؤولية ومن ثم فإن التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء حسب نص المادة 1/54 [1]مع ضرورة أن يراعي التحقيق كلا من المصالح والظروف الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين.

ووفقا لنص المادة 2/54[2]يجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف طبقا لما جاء بالجزء التاسع الذي يختص بحماية الدولي والمساعدة القضائية أو طبقا لأحكام المادة 1/57،2[3]التي تخول لدائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة أن تسمح للمدعي العام بإجراء التحقيقات ولو لم يضمن تعاون تلك الدولة عندما تكون الدولة غير قادرة صراحة على تنفيذ طلب حماية بسبب عدم توافر أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بحماية. أما فيما يخص التحقيقات التي تقع على أرض الدولة غير الطرف، يخول للمدعي العام بالمحكمة الدولية الجنائية عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل حماية مع الدولة ووفقا لنص المادة 3/54د[4]وعند إجراء التحقيق يجوز للمدعي العام:

- جمع وفحص الأدلة.
- طلب حضور وسؤال الأشخاص محل التحقيق والشهود والمجني عليهم.
- إجراء اتفاقيات لتسهيل تعاون الدولة أو المنظمة أو الشخص.

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

– الموافقة على عدم الإفصاح عن المعلومات التي يتلقاها المدعي العام والتي تعد معلومات سرية.

– اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفظ الأدلة

يؤخذ على نظام التحقيق مأخذين:

المأخذ الأول: أن الرجوع إليه ليس إلزامياً ويفهم هذا من نص اتفاقية لاهاي الأولى حيث بدأت بالنص على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهدا إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها، وهذا النص يدل على أن الرجوع للتحقيق غير إلزامياً خاصة إذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية، حيث أن أمره متروك للإدارة حكومات الدول المتنازعة ومدى رغبتها في التفاهم ودياً بشأن النزاع القائم.

المأخذ الثاني: ليست للجان التحقيق صفة دائمة تسمح بالالتجاء إليها على الفور عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل استفحاله.

وبهذا لا يمكن الاستهانة بإجراء التحقيق، لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية، كما أن الاعتبارات السياسية حالت دون استخدام هذا الأسلوب الاستخدام الأمثل مما جعل التحقيق وسيلة مكملة لوسائل أخرى لفض المنازعات وليس وسيلة في حد ذاتها لتسويتها.

المبحث الثاني: القرائن والأدلة الكتابية كأدوات إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

تعتبر الأدلة الكتابية والقرائن من أهم أدوات الإثبات الغير مباشرة وسيتم التعرض في هذا المبحث إلى المفاهيم المختلفة لها.

المطلب الأول: القرائن كأداة اتباث غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

تعد القرائن من الوسائل غير المباشرة فهي لا تعود على الواقعة المراد إثباتها لكنها تقع على واقع أخرى وسيتم التطرق في هذا المطلب لمفهوم القرائن، أنواعها وحجيتها في الاثبات.

الفرع الأول: مفهوم القرائن وأنواعه

لقد تعددت تعاريف فقهاء القانون الجنائي للقرينة فهناك من عرفها بأنها الصلة الضرورية التي قد ينشؤها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة[1].

وقد عرفها فاروق الكيلاني بأنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي[2].

---

[1] حسن بن محمد البندوزي، أدلة الإثبات وقواعده العامة في الشريعة الاسلامية، طوب بريس، المغرب، 2004، ص265.

[2] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مطبعة الاستقلال الكبرى، سوريا،1981ص456.

وعرفها الدكتور عطية علي عطية مهنا بأنها استنباط بقواعد المنطق والخبرة واقعة مجهولة من وقائع ثابتة معلومة على سبيل الجزم واليقين. [1]

كما عرفه الأستاذ **دوفابر** بأن القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة وهي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة[2].

وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني، أو على صلة منطقية بين واقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية [3].

ومهما تعددت تعاريف فقهاء القانون الجنائي للقرينة، إلا أنها تنصب كلها في نفس الاتجاه غير أن التعريف الراجح للقرينة يتمحور حول ما يلي:

- القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي اليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي[4].
- القرائن بصفة عامة هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا التعريف، أما المشرع الجزائري فلم يعرف القرائن، لأن المسألة ترجع إلى اختصاص الفقهاء وليست من عمل التشريع كما جاء تعريف التشريع الفرنسي للقرينة

---

[1] عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1988، ص99

[2] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ،ص 157.

[3] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 347.

[4] عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص66.

ناقصا، حيث اعتبرها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[1].

وإن أهم انتقاد يوجه إلى التعريف السابق، هو عدم الدقة والعمومية، بحيث يشمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول وينطبق ذلك على شهادة الشهود الاعتراف وغيرها من عناصر الإثبات.

كما عرف الفقه الإسلامي القرينة، والقاسم المشترك بين جميع تلك التعريفات هو اعتمادها على تعريف القرينة بالأمارة[2].

فالقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جدا بحيث تصبح والمرجع في ضبطها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة[3].

ومن أهم تعريفات الفقه الإسلامي للقرينة:

جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن القرنية القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين[4].

وجاء تعريف القرينة في كتاب التعريفات للجرجاني بأنها: أمر يشير إلى المطلوب[5].

---

[1] زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأهل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011، ص 32.

[2] عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 62، 2016، ص 126.

[3] أحمد فتحي البهسني، نظرية الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر،مصر، 1962، ص 43.

[4] زبدة مسعود ، المرجع السابق، ص 34.

[5] إبراهيم الفايز محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت، 1982، ص 63.

كما عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنها الأمارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول ولولها لما تمكن التوصل إليه، فالبعرة تدل على البعير وأثر السير على المسير[1].

إن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا القرينة بأنها أمارة أو علامة تدل على شيء مجهول وقد ركزوا في تعريفهم للقرينة على الجانب أو العنصر الموضوعي.

وخلاصة تعرف القرينة بأنها علاقة افتراضية ينشؤها القانون بين وقائع معينة، أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين الواقعة معلومة أو أخرى مجهولة يريد إثباتها[2].

أما في القضاء الدولي فيلجأ الأطراف في كثير من الأحيان إلى الاستغاثة بالقرائن لإثبات ادعاءاتهم والسبب في ذلك هو الصعوبة التي يلاقيها الأطراف أمام القضاء الدولي في الحصول على الأدلة المباشرة لإثبات ما يدعونه، حيث يتم اللجوء إلى وسائل الإثبات غير المباشرة، فهي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي تحقق أمر معين مجهول نتيجة أمر آخر معلوم[3].

ويتحقق اتصال القرائن بعبء الإثبات بصفة عامة في أنها تؤدي إلى نقل العبء الواقع على عاتق المدعي من إثبات الواقعة الأصلية واجبة الإثبات إلى واقعة أخرى قريبة منها، ومتعلقة بها، بحيث يتضمن إثبات الواقعة الثانية بطريق غير مباشر إثبات الواقعة الأصلية[4].

---

[1] إبراهيم الفايز محمد، المرجع السابق، ص 63.

[2] زبدة مسعود ، المرجع السابق، ص 36.

[3] سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 130.

[4] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 334.

ويتجلى أثر القرائن في عبء الإثبات فيما إذا تم اعتبارها كافية بذاتها للتخلص من عبء الإثبات الواقع على المدعي، أو نقل هذا العبء إلى المدعى عليه.

إن ندرة النصوص القانونية الصريحة المباشرة التي تنص على القرائن كدليل إثبات في القانون الدولي، كما كان عليه في القوانين الداخلية وحتى مجرد الإشارات اليها غامضة مثلما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية عند ذكرها لوسائل الإثبات حيث أوردت القرينة ضمن ما أطلقت عليه وصف الوسائل التي يجوز الالتجاء إليها في الإثبات تم فصلت في الشهادة والخبرة عكس القرائن[1].

ولعلل هذه الأسباب هي التي خلقت اتجاهين فقهيين حول مدى وجود القرينة في ظل القانون الدولي، فأحدهما ينكر وجودها والآخر يقر بوجودها.

الاتجاه المنكر لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي، فقد ذهب الفقيه **واتنبرغ** إلى أن القانون الدولي لا يعرف القرائن القانونية، فالمحاكم الدولية عندما تتحدث عن القرائن تسئ استخدام هذا المصطلح وأضاف أن هذه الأحكام لا تقدم أي مثال صحيح بشأن القرائن، كما أكد أن القانون الدولي لا زال مشتتا وناقصا إلى الحد الذي يمنعه من تطوير نظام القرائن القانونية يكمل المبدأ الأساسي المتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين المدعي عليه، وأن القرائن الدولية بصفة قانونية

[1] مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية،2007، مصر، ص 30.

سيكون افتراضا مغلوطا، فالقانون في نظره هو الحكم الملزم الصادر عن سلطة عليا، الأمر الذي لا يتوفر في العلاقات بين الدول[1].

وانتهى الفقيه إلى أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين، ومن تم على التشريع الملزم، ولا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدوره إلى في ظل إطار قانوني كامل ومفصل، ومن الصعب في نظره نقل هذا النظام إلى القانون الدولي الذي لا توجد في ظله سلطة تعلو الدول.أما **جورج سال** فذهب إلى أنه من الصعب تصور وجود قرائن قانونية يمكن أن تنقل عبء الإثبات أمام المحاكم الدولية.

كما ذهب الفقيه **ساندیفي** إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية أن تعترف ببعض القرائن التي قد تكون لها تأثير على عبء الإثبات، كما أضاف أن القرائن تنتمي إلى القانون الداخلي أكثر من انتمائها للقانون الدولي، وأن وجود القرائن يعتمد على وجود سلطة عليا لها القدرة على تحديدها وتحديد الدلائل المستخلصة منها وفرض النتائج فيما يتعلق بعبء الإثبات الواقع على الأطراف، وهذا المفهوم يقتضي وجود سلطة عليا ودقة كبيرة لم توجد في القانون الدولي بعد[2].

ويرى الفقيه **بيران** أن اتفاقية لاهاي الخاصة بوضع القواعد والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية 1907والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمنا نصوص تتعلق بعبء الإثبات، وحتى اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أوردت وسائل الإثبات ممثلة في الخبرة والشهادة فقط[3].

---

[1] عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013.ص112.

[2] بن بودريو مصطفى، القرائن في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في العلوم القانونية تخصّص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021، ص132.

[3] عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، المرجع نفسه، ص113.

كما أكد الفقيه **بلانتي** ذلك الاتجاه عندما أوضح في تقريره عن قواعد الاستقراء أن النظام الدولي لا يقبل القرائن القانونية، فلا يتصور من وجهة نظره أن يستنتج افتراض حسن النية، عكس ما هو عليه في القانون الداخلي.

أما عن **الاتجاه المؤيد لوجود القرينة في القانون الدولي** فإذا كانت الآراء السابقة أنكرت أو شككت في وجود القرائن في القانون الدولي فهناك مجموعة أخرى من الآراء أبدت وجود هذا النوع من القرائن في القانون الدولي وإمكانية تطبيقها أمام المحاكم الدولية.

يستهل هذا الاتجاه مسلكه من خلال وقوفه على نظام الإثبات بصفة عامة والمبني على حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات، سيما في التشريعات الداخلية، فالأدلة وقائع لا ترقى إلى مرتبة الاستنتاج المباشر، ولكن قد يفيد الحقيقة محاولة الاستخلاص اليقيني من تلك الوقائع بأعمال الذهن[1].

وذهب الفقه **بين شانغ** إلى أنه من الممكن الاستغناء عن الأدلة بشأن الوقائع التي تكون مفترضة، فمن المنطقي في نظره بالنسبة لمحكمة معينة أن تفترض صحة بعض الوقائع أو المسائل وأن تلقي على عاتق كل من يدعي العكس إثبات ادعائه، كما أكد أن المحاكم الدولية طبقت عددا من القوانين التي تقوم على المبادئ العامة للقانون الدولي مثل قرينة شرعية التصرفات وقرينة حسن النية، وارتكز الفقيه على صياغة أوسع للقرائن، حيث أنه ما يوجد كقاعدة عامة يكون مفترضا وعلى من يدعي وجود الاستثناء أن يثبته، ومن أمثلة ذلك أن استقلال الدول وسيادتها يشكلان قاعدة أساسية

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 40.

للقانون الدولي، وأن أي قيود على هذه القاعدة لا يمكن افتراضها، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبتها[1].

كما يرى الفقيه **كزازي** أن القرائن باعتبارها استنتاجات تستخلص من وقائع معلومة يعتبر صالحا في القانون الداخلي، والقانون الدولي وأنه إذ كان أساس القرائن القانونية في القوانين الداخلية هو التشريعات، فإن أساسها في القانون الدولي هو نص المادة 38[2]،أي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، فالقرائن القانونية تعتبر إحدى وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية.

يظهر من هذه الأراء أن حجة الاتجاه الذي نفى وجود القرائن في القانون الدولي هي أن هذا النوع من القرائن يجب أن يكون مبنيا على التقنين أو التشريع الملزم، وأن القانون الدولي يفتقر إلى وجود سلطة عليا يمكنها فرض مثل هذا النوع من القرائن.

غير أن هذه الحجة مردود عليها لأن القرائن القانونية يمكن أن تكون كدليل إثبات أمام المحاكم الدولية من خلال المصادر الأصلية والاحتياطية لقواعد الإثبات الدولية التي تجد مصدرها في اتفاقيات التحكيم والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الدولية واللوائح الداخلية والعرف الدولي والمبادئ الدولية وبصفة عامة في المصادر الواردة في نص المادة 38[3].

---

[1] عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 114.

[2] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتشكل القرائن أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها بواسطة الأدلة المباشرة فإذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة، كما أن للقرائن دور في تغريم الأدلة الأخرى وبالتالي تؤدي إلى تغريز قناعة القاضي[1].

وللتعرف على مختلف التقسيمات التي وضعت لتحديد الأنواع المختلفة للقرائن سيتم استعراض في البداية أنواع القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

فيقسم فقهاء الشريعة القرائن بالنظر إلى مصدرها أولا ثم باعتبار مدى حجيتها في الإثبات ثانيا.

فمن حيث مصدرها هناك القرائن النصية والقرائن الفقهية وأخرى قضائية، فالأولى هي القرائن التي ورد بشأنها نص سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، ومن أمثلة القرائن الواردة في القرآن الكريم قوله الله تعالى "سيماهم في وجوههم من أثر السجود"[2]،حيث جعل الله سبحانه وتعالى السيماء وهي العلامة الظاهرة على وجوه بعض المؤمنين كقرينة على كثرة الصلاة والتهجد وقيام الليل[3].

ومن القرائن النصية الواردة في السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" واعتبار كذلك لصمت البنت البكر رضاء منها، أي تعتبر قرينة على رضاها[4].

---

[1] محمد فاضل زيدان، حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 321.

[2] سورة الفتح، الأية 29.

[3] إبراهيم فائز محمد، المرجع السابق، 71.

[4] إبراهيم فائز محمد المرجع نفسه، ص 71.

أما القرائن الفقهية فهي تلك القرائن التي استنتجها الفقهاء، ومن أمثلها بيع المريض مرض الموت لوراثة إلا إذا أجاز باقي الورثة، كذلك بيعه لغير الوارث فأنه يبطل فيها زاد على 3/1 مال البائع، لأن هذه التصرفات قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة أو جميعهم[1].

وتعتبر القرائن القضائية في الشريعة الإسلامية هي القرائن التي يستنتجها القاضي نتيجة لممارسته لمهامه القضائية.

أما عن القرائن من حيث قوتها في الإثبات فيقسم جمهور الفقهاء القرائن من حيث قوتها في الإثبات إلى قرائن قوية قاطعة وقرائن ضعيفة، فالقرائن القوية أو القاطعة هي الإمارات البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به[2].

أما القرائن الضعيفة فهي القرائن التي تنزل دلالتها إلى درجة الاحتمال فلا يصح الاعتماد عليها إلا بضمها لدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى.

من هذا يمكن القول أنه طبقا لهذا المعيار في التقسيم فإن القرينة صادقة أو حقيقية متى كانت مطابقة للحقيقة لا لبس فيها تدل على الحكم دلالة مباشرة بما لا يجعل مجالا للشك نتيجة قطعيتها ودلالتها الواضحة في حين تكون القرينة كاذبة متى كانت مصطنعة لأيهام الناس بأمر معين يظهر الدليل على عدم صحته أو عدم منطقية القرينة ذاتها[3].

---

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 39.

[2] زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 39.

[3] بن بودريو مصطفى، المرجع السابق، ص100.

وبعد التعرض إلى مختلف تقسيمات القرائن في الشريعة الإسلامية فإن الفقهاء فيها قد أتوا بالعديد من المعايير التي على أساسها جاؤوا بأنواع عديدة للقرائن فمتى اختلف المعيار اختلفت معه أنواع القرائن.

وتنقسم القرائن في الأنظمة الداخلية والوضعية إلى نوعين قرائن قانونية وقرائن قضائية وقد تبنت هذه القوانين معيارا واحدا هو مصدر القرينة فمتى كانت القرينة من صنع المشرع تعتبر القرينة قانونية متى كانت القرينة من استنباط القاضي اعتبرت القرينة قضائية.

فالقرينة القانونية هي تلك التي يقرها القانون سلفا، و يلزم القاضي على الأخذ بها أو أنه يجيز له ذلك و هي بذلك تعفى من عبء الإثبات فالقرينة القانونية هي ما يقوم به المشرع من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، ويقوم المشرع في هذه الحالة باستخلاص القرينة القانونية تأسيسا على فكرة الغالب المألوف، أي على فكرة الاحتمال و الترجيح[1].

كما يمكن أن تعرف على أنها تلك القرينة التي يقوم المشرع باستنباطها من واقعة معلومة على مجهول يراد إثباته، فيقرر أنه ما دامت هناك واقعة قد ثبتت، فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوت الأولى[2].

كما أن القرينة القانونية افتراض قانوني يقوم على استنباط مجرد يحدده القانون، إعمالا للواقع العملي الغالب[3].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر،2000، ص188.

[2] محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009، ص250.

[3] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، النسر الذهبي، مصر،2004، ص403.

من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات، نجد أنها تكاد تكون متشابهة تقريبا وتدور حول نفس المحور والفكرة، على أساس أن القرائن القانونية هي من صنع المشرع أو مصدرها التشريع، وقد حددها على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم، وتقوم على أساس علاقة افتراضية ينشؤها القانون بين وقائع معينة.

فالقانون إذن نص نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وعليه فهي تقيد القاضي والخصوم، معا بحيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت أمامه في الدعوى مالم يقيده بقرينة بذاتها، ومن ثم إن القرائن القانونية تجسد تطبيقا حيا لنظام الإثبات المقيد، الذي لا يدع مجالا لحرية القاضي في الاقتناع أو مجالا لحرية الخصوم في الإثبات، بل إن المشرع فرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة طالما وجد هذا النوع من القرائن[1].

والقرينة القانونية هي وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة أمام القضاء في حالة توافرها فهي تعفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقض هذه القرينة بدليل عكسي[2].

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائي قلم يرد أي تعريف للقرينة القانونية، ولعل هذا يعود إلى أن تعريفها هو نفسه سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية، فالمعنى واحد كون القانون هو الذي

[1] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر،2006، ص159

[2] بن بودريو مصطفى، المرجع السابق، ص 103.

يتولى أمر وضع هذا النوع من القرائن ويلزم القاضي والأطراف لها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو جزائية[1].

أما بالنسبة لقانون الدولي، فمن خلال الاطلاع على النصوص القانونية الخاصة بالمحاكم الدولية الجنائية يتبين خلوها من أي نص يتضمن قرينة قانونية.

فبرغم من تعدد الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت مصطلح القرينة إلا أنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لها، إذ أنه وبالرغم من استقلال القانون الدولي العام وتفرد نظامه القانوني والقضائي بخصال تختلف عن النظامين القانوني والقضائي الداخلي، إلا أنه يستقي منابعه وجوهره العام من القوانين الداخلية، ومنه ما عرفته هي للقرائن بصفة عامة القرائن القانونية بصفة خاصة[2].

ومن هذا المنطلق يثور التساؤل فيما إذا كان من الممكن أن يشكل الجهل بالقانون الدولي الجنائي عذرا للمتهم خصوصا في ظل عدم وجود نص يفترض العلم بهذا القانون.

إن قبول قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال القانون الدولي الجنائي إنما يتعارض مع طبيعة هذا الأخيرة بما يحمل على القول بوجوب الأخذ بمضمون مختلف لها، إذ كثيرا ما يكون فاعل الجريمة الدولية غير عالم بصفتها الآثمة، مثال ذلك ما تقضي به قوانين وعادات الحرب من التزامات معينة

[1] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر،2000، ص04.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص21.

على المتحاربين يعتبر الإخلال بها جريمة دولية، على الرغم من ذلك قد تنطوي عليه هذه الالتزامات من غموض وما تثيره من خلال تفسير أحكامها[1].

يبدو أن هذا الرأي يصدق على واقع القانون الدولي الجنائي في السابق، حيث لم تكن هناك نصوص مكتوبة، وكان عبارة عن قواعد عرفية.

لذلك اتجه رأي إلى وجوب افتراض العلم بهذا القانون باعتباره جزءا من القانون الدولي الإنساني، فإذا كانت القاعدة في كافة الأنظمة القانونية الداخلية لا تجيز الإدعاء بالجهل بالقانون. فإن الجهل بالقانون الإنساني على درجة أكبر من الجهل بفروع القانون الأخرى سيما أن على الدول واجب نشر هذا القانون[2].

وفي واقع الأمر لا يمكن الجزم بوجود قرينة قانونية دون وجود مصدر قانوني لها، لذلك فإن افتراض العلم بالقانون الدولي الجنائي لا تعد قرينة قانونية، والسند القانوني في ذلك يتمثل في نص المادة 2/32[3] التي اعتبرت أن الغلط في القانون يمكن أن يكون سببا لامتناع المسؤولية إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي.

والنوع الثاني من القرائن هي القرائن القضائية وهي التي يستخلصها القاضي بنفسه، وهذه القرائن من الجائز الاعتماد عليها شريطة أن يكون استخلاصها متفقا مع المنطق ووقائع الدعوى،

---

[1] عبيد حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص 128.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص127.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

أي أن تكون بين الواقعتين المعلومة والمجهولة علاقة سببية منطقية، وأن لا يكون فيها أدنى شك وبغير ذلك تعتبر دلائل وأمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يجوز الاعتماد عليها[1].

وتعد القرائن القضائية من أدلة الإثبات في القضاء الدولي الجنائي، حيث لا توجد نصوص تمنعها بل أنها تدخل ضمن الاقتناع القضائي الذي يبيح للمحكمة التوصل إلى الحقيقة بأي وسيلة مشروعة.

وبهذا فإن القرائن القضائية تجد مكانها لدى المحاكم الدولية الجنائية في إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية إذ يشير الفقه إلى الصعوبة البالغة في إثبات هذا الركن[2].

الفرع الثاني: أثر القرائن القانونية والقضائية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.

يتمثل الأثر المترتب على وجود القرائن القانونية، سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي في تسهيل الإثبات في الأحوال التي يكون فيها وجود الواقعة الأصلية مرجحا، فالقرائن القانونية تبنى على الغالب والمألوف، أي في الأحوال التي يكون فيها الاحتمال الغالب والمألوف أن توجد الواقعة الأصلية المتنازع عليها كلما وجدت واقعة أخرى متصلة بها، حيث يعتبر إثبات الواقعة الأخرى إثباتا للواقعة الأصلية.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 135.

[2] الجندي غسان، الراحة والريحان في القانون الدولي العام لحقوق الانسان، دار وائل، عمان،2012، ص 235.

ويتضح من ذلك أن الأثر المترتب على القرينة القانونية ليس إعفاء المدعي الذي تقررت القرينة لمصلحته من عبء الإثبات وإنما تحويل هذا العبء من إثبات الواقعة الأصلية إلى إثبات الواقعة الأخرى المتصلة بها[1].

ففي المثال المتعلق بقرينة الحيازة والتي مؤداها أن حيازة دولة معينة لإقليم معين تعتبر قرينة على ممارسة هذه الدولة للسيادة على هذا الإقليم وتبعية هذا الإقليم لتلك الدولة، ولا تكون الدولة التي تقررت القرينة لمصلحتها معفاة بشكل كامل من عبء الإثبات وإنما تكون ملتزمة بإثبات حيازتها للإقليم المتنازع عليه، فإن أثبتت ذلك، انتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر.

إذا كانت القرينة القانونية قاطعة أي كان من غير الممكن إثبات عكسها، فإن في حالة إثبات الواقعة المتصلة بالواقعة الأصلية يكون الإدعاء قد تم إثباته على نحو قاطع ولا ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر حيث يكون من غير الممكن أن يتم إثبات العكس[2].

يتضح من ذلك أن هناك أثرين للقرائن القانونية بصفة عامة يتمثل الأثر الأول في نقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية المتنازع عليها إلى الواقعة الأخرى المتصلة بها، ويتمثل الأثر الثاني في حالة القرينة البسيطة في نقل عبء الإثبات من على المدعيّ إلى المدعى عليه، وفي حالة القرينة القاطعة اعتبار الإدعاء قد تم إثباته وأنهاء المنازعة بشأنه.

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 241.

[2] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع نفسه، ص 242.

أما عن القرائن القضائية مثلها مثل القرائن القانونية لها تأثير في عبء الإثبات الواقع على عاتق الأطراف أمام القضاء الدولي، فالقرائن القضائية أو قرائن الواقع يمكن أن يترتب عليها اقتناع المحكمة بثبوت الوقائع الأصلية للنزاع من خلال ثبوت وقائع أخرى متصلة، ويترتب على ذلك اعتبار الطرف الذي اعتمد على قرائن من هذا النوع قد تخلص من عبء الإثبات الواقع على عاتقه وبالتالي نقل هذا العبء إلى الطرف الآخر غير أنه حتى يترتب على القرائن القضائية هذا الأثر، يجب أن تكون هذه القرائن قوية واضحة ومنسجمة.

حتى تكون القرائن القضائية إحدى طرق الإثبات في القانون الدولي العام بحيث توافر جملة من الشروط، فالدلائل بمثابة وقائع لا ترقى إلى مرتبة الدليل المباشر، ولكنها تجعل مثل هذا الدليل محتملا عن طريق التفكير ولذلك يجب أن تفسر هذه الدلائل، ويقرب بعضها البعض، حتى يمكن أن تستخلص منها النتائج ثابتة على توافر المسؤولية وأن القيام بهذه المهمة قد يؤدي إلى أخطاء في التقدير أو اللجوء لسد النقص في عناصر الإثبات أو الوصول إلى تقديرات لا تتفق مع الحقيقة أو العدالة ،وأكد الفقه أن الإثبات بالدلائل لا يعد طريقة ناجحة إلا عندما يستحيل الوصول إلى الحقيقة من طريق آخر و عندما يكون التسليم بالحل المخالف غير ممكن إلا بالتسليم بظروف في غاية الغرابة، ولا تتفق مع المجرى الطبيعي للأمور[1].

[1] عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط،1986، ص 55.

أما عن حجية القرائن في الإثبات الجنائي فيرى القانون الانجليزي أن القرائن لا تكذب مثلما يكذب الشهود إذ كثيرا ما تكون القرائن في الوقائع أصدق من الشهود لأنها حوادث صامتة لا تعرف الكذب[1].

تعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي، ويستفاد من ذلك ضمنيا على جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات وأوكلت تقدير جميع العناصر الإثباتية لحرية القاضي[2].

إن القرائن القضائية على قدم المساواة مع بقية وسائل الإثبات الأخرى ويعطيها القاضي نفس الأهمية التي يضفيها على سواها من عناصر الإثبات وتتجسد تلك المساواة:

-حرية القاصي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.

-حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات.

إذا كان القانون يعطي القرائن القضائية نفس الأهمية التي يوليها لبقية عناصر الإثبات الأخرى فإن فقهاء القانون الجنائي يختلفون في مدى أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي ،و إذا كانت الغالبية منهم يرون بأن القرائن القضائية دورا قد يفوق في كثير من الأحيان من حيث الأهمية دور بقية عناصر الإثبات الأخرى ،فإن هناك من رجال الفقه من يبدون التحفظات حول الاستناد إلى

[1] سعدي بسيسو ومحمد وليد الحكيم، أصول المحاكمات الجزائية علما وعملا، المطبعة التجارية، سوريا،1965، ص612.

[2] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 234.

القرائن القضائية وحدها في الإثبات و يرون بأنه لا ينبغي الاعتماد على القرينة الواحدة ،و إنما ينبغي أن تكون متعددة لكي يمكن الاعتماد عليها وحدها ،أي بدون العناصر الأخرى للإثبات ،فإن البعض الآخر يرى بأنه لا يمكن الاعتماد اطلاقا على القرائن القضائية وحدها في الإثبات مهما تعددت و لكن من هذه الاتجاهات المختلفة مبررات يستند إليها في موقفه تجاه القرائن القضائية[1].

إن للقرائن القضائية مكانة لدى المحاكم الدولية الجنائية في إثبات الركن المعنوي للجريمة وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، إذ يشير الفقه إلى الصعوبة البالغة في إثبات هذا الركن[2].

فقد قررت محكمة يوغسلافيا بأنه يمكن إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية في ظل غياب دليل واضح ومباشر من ظروف القضية، مثل السياق العام وارتكاب أفعال اجرامية أخرى توجه على نحو منهجي ضد الجماعة نفسها أو حجم الفظاعات المرتكبة، أو الاستهداف المنهجي للضحايا بسبب انتمائهم لجماعة معينة أو تكرار الافعال التدميرية والتمييزية[3].

كما قررت محكمة رواندا بأن قصد الإبادة الجماعية يمكن استنباطه من الافعال المادية وبصفة خاصة الطبيعة الضخمة واسعة النطاق والممنهجة للفظاعات المرتكبة في حالة عدم وجود اعتراف صريح من المتهم يمكن استنباط نيته من عدد من الافتراضات الوقائية.

---

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص236.

[2] الجندي غسان، المرجع السابق، ص 235.

[3] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني: الأدلة الكتابية كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

يعتبر الدليل الكتابي في أعلى هرم أدلة الإثبات على الإطلاق، لما يوفره من ثقة وثبات قد لا توفره بقية الأدلة التي يمكن أن تتأثر بالعديد من العوامل التي تضعف من قوتها الثبوتية، وقد اجتمعت القوانين الوضعية واتفقت في مجملها على أن للدليل الكتابي حجية ثبوتية مطلقة، لما يشكله من ثقل في الإثبات من الناحية العملية، سواء كان ذلك على شكل محررات رسمية أو محررات عرفية تقليدية كانت أو الكترونية.

الفرع الأول: ماهية الأدلة الكتابية

تختلف قيمة الأدلة الكتابية وأهميتها باعتبارها إحدى طرق الإثبات باختلاف النظام القانوني الذي تستخدم في ظله إذ يتسم الوضع السائد في ظل النظام الانجلوساكسوني بتفضيل الأدلة الشفوية، أو شهادة الشهود على الأدلة الكتابية، حيث يتم إثبات أغلب الوقائع عن طريق شهادة الشهود وحتى فيما يتعلق بالأدلة الكتابية يجب أن يتم تقديمها هي الأخرى عن طريق الأدلة الشفوية حيث يتم تأكيد محتوى الأدلة الكتابية وإثباتها عن طريق شهادة الشهود[1].

بينما يتسم الوضع السائد في ظل النظام اللاتيني بتفضيل الأدلة الكتابية على الأدلة الشفوية حيث تعتبر الأدلة الكتابية أكثر أهمية وقيمة من الأدلة الشفوية، كما تعتبر طريقا ذا قوة مطلقة في

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق،260

الإثبات يصلح لإثبات جميع الوقائع المادية وجميع التصرفات القانونية مهما بلغت قيمة الحق المراد إثباته[1].

يعرف الفقه الدليل الكتابي بأنه ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجرائم ونسبتها إلى المتهم[2].

إلا أنه في العصر الحديث لم يعد الدليل الكتابي محصورا في الورق وإن التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا جعل التعامل بالبيانات يتم عن طريق الأجهزة، مما يحتم اعتبارها بمثابة ورق.

وقد تنبهت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا لهذا الأمر فقررت في إحدى قراراتها أن كلمة وثيقة يجب أن تفسر بشكل واسع وتفهم أنها تعني أي شيء تسجل عليه معلومات لوصف معين، وهذا التفسير واسع بما يكفي ليغطي ليس فقط الأوراق المكتوبة ولكن أيضا الخرائط، المخططات، الخطط، التقاويم، الرسومات البيانية، الرسومات، السجلات الحاسوبية، السجلات الميكانيكية، السجلات الالكترومغناطيسية، السجلات الرقمية، قواعد البيانات، الصور، السلايدات والنيجاتيف[3].

لا يوجد أمام القضاء الدولي تعريف محدد لما يمكن اعتباره دليلا كتابيا،كما أنه لا يوجد تمييز بين مختلف أشكال المستندات التي يمكن الاعتماد عليها كأدلة كتابية ،و القاعدة العامة السائدة في

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص103.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 131.

[3] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 118.

هذا الشأن المستندات التي يمكن الاعتماد عليها ،من جانب الأطراف أمام القضاء الدولي الجنائي كأدلة كتابية[1].

ويحتل الدليل الكتابي أهمية بالغة في الإثبات الدولي الجنائي إذ تم تقديم مختلف الأدلة الكتابية أمام كافة المحاكم الدولية الجنائية.

ويخضع الدليل الكتابي إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، إذ لا وجود لأحكام خاصة به.

وتبين الممارسة العامة للمحاكم الدولية اتفاق الوضع السائد أمامها مع الوضع في النظام اللاتيني فيما يتعلق بأهمية الأدلة الكتابية وقيمتها وتفضيلها على الأدلة الشفوية، وتعتبر الأدلة الكتابية طريق الاثبات الأكثر استخداما أمام المحاكم الدولية، إذ يبين الواقع العملي أن الأدلة التي يستعين بها الأطراف أمام القضاء الدولي لإثبات ادعاءاتهم تكون في الغالب أدلة كتابية[2].

غير أنه يجب التأكيد في نفس الوقت على أن الشروط المقيدة السائدة في ظل النظام اللاتيني فيما يتعلق بالأدلة الكتابية، لا وجود له في الإجراءات الدولية.

الفرع الثاني: القواعد العامة والخاصة التي تحكم الأدلة الكتابية

تتمثل القواعد العامة التي تحكم الأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي في قبول صور المستندات، وإمكانية سحبها والحفاظ على سريتها، والحق في تقديم مستندات غير محررة بلغة غير تلك السائدة أمام المحكمة.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 131.

[2] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 261.

حيث تتسم القواعد العامة التي تنظم مسائل الإثبات أمام القضاء الدولي بالمرونة لذلك لا توجد تفرقة بين الأوراق الرسمية والأوراق العرفية التي يمكن الاعتماد عليها كأدلة كتابية كما أنه لا يوجد ما يلزم أطراف الدعوى بتقديم أصول المستندات التي يعتمد عليها كأدلة للإثبات فإن هذه الصور مقبولة في كل الأحوال[1].

وقد قبلت المحاكم الدولية صور المستندات التي يعتمد عليها الأطراف أمامها كأدلة كتابية لإثبات ادعاءاتهم، وعلى الرغم من قبول المحاكم الدولية لصور المستندات كأدلة كتابية فإنها أكدت دائما على وجوب تقديم أفضل للأدلة المتاحة، فإذا كان أصل المستند موجود وجب تقديمه، وإذا لم يتم تقديمه ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة الدولية أن تستخلص من ذلك ما تراه مناسبا، أما إذا كان أصل المستند غير متوفر بسبب هلاكه أو فقده مثلا فإنه يجوز تقديم صورة منه مع إثبات مصادقتها للأصل.

أما عن امكانية سحب المستندات المقدمة فالقاعدة العامة السائدة أمام القضاء الدولي هي جواز سحب المستندات التي تم تقديمها وذلك بشرط موافقة كل أطراف الدعوى، أو بعد الحصول على إذن من المحكمة بالقيام بذلك[2]،والمسألة برمتها تدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة وللإثبات الحر والاقتناع الشخصي للقضاة.

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 265.

[2] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع نفسه، ص 265.

القاعدة العامة أمام القضاء الدولي هي أن المرافعات الكتابية والمستندات المرفقة بها يتم معاملتها على أنها سرية حتى يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة، وتم التأكيد على هذه القاعدة في كل الأنظمة والقواعد الإجرائية والإثباتية.

هناك بعض الأشكال الخاصة للأدلة الكتابية التي تتسم بها وتحكمها بعض القواعد الخاصة أمام القضاء الدولي والتي تتمثل في الخرائط والصور الفوتوغرافية والتقنيات السمعية البصرية من جانب والشهادات الخطية من جانب آخر[1].

وتتمتع الخرائط بأهمية كبيرة أمام القضاء الدولي حيث تم استخدامها من قبل الاطراف أمام القضاء الدولي بشكل كبير، وفي كثير من الأحيان لجأت المحاكم الدولية إلى الاستعانة بخرائط ذات مقياس رسم كبير وبالخرائط الفنية والعلمية[2].

وتعتبر الخرائط الرسمية ملزمة بما جاء فيها من بيانات للدولة التي أصدرتها إذ يمكن اعتبار الخريطة الرسمية الصادرة عن الدولة إقرار منها بما ورد في الخريطة من بيانات ومعلومات جغرافية.

أما الخرائط غير رسمية أو الخاصة التي يقوم بإعدادها أشخاص عاديون أو جهات خاصة بعيدا عن رقابة الدولة فأنها تعتبر أقل قيمة.

---

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 268.

[2] أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57مصر،2001، ص380.

أما الصور الفوتوغرافية وسائر التقنيات السمعية البصرية، كالنماذج المجسمة والتسجيلات والأفلام وشرائط الفيديو من الوسائل المقبولة أمام القضاء الدولي وهذا ما تؤكده الممارسة العامة الدولية.

وثار خلاف في الفقه بشأن تحديد الوقت المناسب لتقديم الصور الفوتوغرافية والتقنيات السمعية البصرية وإذا ما كان يجب تقديمها خلال مرحلة الإجراءات الكتابية أم خلال مرحلة الإجراءات الشفوية حيث ذهب **روسان** إلى وجوب ارفاق الصور الفوتوغرافية والأفلام بالمرافعات الكتابية باعتبارها تصنف ضمن فئات الأدلة الكتابية، بينما ذهب **ماودسلي** إلى أنه من الأفضل تقديم الصور الفوتوغرافية وكافة التقنيات السمعية البصرية خلال مرحلة الاجراءات الشفوية[1].

أما الشهادات الخطية فهي إحدى وسائل الإثبات الأكثر استخداما في النظام الانجلوساكسوني وتقع الشهادة الخطية في مركز متوسط بين الدليل الكتابي وشهادة الشهود فمن حيث الشكل تعتبر الشهادة الخطية دليلا كتابيا، ومن حيث المضمون تعتبر شهادة يتم الإدلاء بها تحت القسم.

ويمكن تعريف الشهادة الخطية بأنها وثيقة تحتوي على شهادة تم الإدلاء بها تحت القسم أمام الموثق العام ويجب أن يوضح في الشهادة الخطية الغرض من الإدلاء بها ومكان تلقيها.

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 279.

أما عن الوضع في النظام اللاتيني فيقتضي الادلاء بالشهادة في المحكمة، وأمام القاضي وعلى ذلك لا عبرة لأي شهادة يتم الادلاء بها خارجها حتى ولو كان ذلك أمام موظف عام مهما علت درجته طالما ليس له ولاية القضاء[1].

ولذلك لا تعتبر شهادة بالمعنى في النظام اللاتيني كل من أقوال الشهود الذين يسمعهم الخبير ولا الشهادة التي يحررها الشاهد ويسلمها إلى الخصم أو يرسلها إلى المحكمة، حتى ولو كان الشاهد موظفا عاما أو شهادته موثقة أو مصدقا على توقيعه عليها[2].

ونتيجة لذلك، تعتبر الشهادة الخطية امرا مخالفا للقواعد والأصول السائدة في ظل القانون اللاتيني وطرحت مبررات عدة لاستخدام الشهادة الخطية كوسيلة للإثبات، حيث أن استخدامها كشكل من أشكال الأدلة في الإجراءات القضائية الدولية يعد مسألة ضرورية، حيث أنه في كثير من الأحيان لا تتوافر للأطراف أنواع أخرى من الأدلة سوى الشهادات الخطية.

[1] فكيه محمد جمعة، شهادة الشهود ودورها في إثبات الحقوق والعقود، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر،2000، ص110.

[2] سرور محمد شكري، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص131.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات

غير المباشرة أمام القضاء الدولي

الجنائي

تعتبر الأدلة الإثباتية الغير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي من أهم الأدوات التي ساعدت القضاء الدولي الجنائي على تحقيق العدالة الدولية.

المبحث الأول: لجان التحقيق (الخبراء) كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

لقد أنيطت مهمة القيام ببعض الإجراءات إلى اللجان الخاصة في ظل بعض إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، وإن كانت الأعمال التي تقوم بها أعمالا تمهيدية، وقد برز دورها في ظل القضاء الدولي الجنائي في ظل إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

إلا أنه وخلال الفترة الممتدة ما بين 1919 إلى غاية 1994 أنشئت خمس لجان دولية خاصة وكانت هذه التحقيقات مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الارهاصات السابقة للجان التحقيق

لقد مرت لجان التحقيق على مر التاريخ بعدة مراحل مختلفة، وقد أتبتت أهميتها من خلال تقاريرها في اثبات الجرائم الدولية المرتكبة كما تعد بصمة في تطور القضاء الدولي الجنائي وإنشاء المحاكم الدولية الجنائية.

الفرع الأول: تاريخ لجان التحقيق

بعد الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طالبا العدالة الجنائية، أنشئت هيئات تحقيق لبعض النزاعات الدولية فقط، أما النزاعات الأهلية مهما كانت بشاعتها فلم تجد سوى القليل من اهتمام

الدول العظمى التي كانت ملتزمة بإنشاء مثل تلك الهيئات وبالنظر إلى محكمة رواندا فإنها الوحيدة التي اختصت بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي، إلا أنها لم تحقق إلا نجاحا محدوداً حتى تاريخه[1].

ولقد كان الهدف المعلن من إنشاء تلك المحاكم ولجان التحقيق هو تحقيق العدالة بإتباع إجراءات ووسائل مستقلة ومؤثرة وعادلة، إلا أن ذلك نادرا ما حدث فقد كان إنشاء وإدارة تلك الهيئات خاضعاً لأهداف الواقع السياسي في تلك المرحلة بدرجات متفاوتة، وكانت تحت السيطرة و تأثير الاعتبارات السياسية، ففي بعض الأوقات كشفت عن ذلك ممارسات علنية وفي أوقات أخرى باستخدام طرق ماكرة و غالباً ما أدت القرارات السياسية إلى صعوبات قانونية وشخصية لوجيستيكية تسببت في اختلال أداء تلك التحقيقات والمحاكمات، فتم استخدام الوسائل البيروقراطية والصعوبات المالية لتوجيه وتجريد ووقف والقضاء على الهيئات لأسباب سياسية[2].

وغالبا ما تعمد السياسيون إضاعة الوقت حتى يضعف ضغط واهتمام الرأي العام بالعدالة، ومن ثم لا يكونون مرغمين على أن يضمنوا نجاح تلك الهيئات [3].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 5.

[2] أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى للقضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات،2019، ص4.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع نفسه، ص 6.

وخير مثال للتفاعل فيما بين القانون والسمات السياسية لهذه الهيئات هو توزيع السلطات خلال المراحل المختلفة للمحاكمة ، فقد انفصلت هذه الهيئات مراراً وتكراراً عن إدارتها تماماً، كما انفصلت مرحلة التحقيق عن المحاكمة، وفي جميع الأحوال وبدون استثناء فقد تم إنهاء عمل كافة الهيئات القضائية التي أصدرت أحكاما عقب المحاكمة مباشرة، أما عن مرحلة تنفيذ العقوبة فيما يتعلق بالعفو والإفراج الشرطي فقط كانت من اختصاص وتحت مسؤولية الإداريين السياسيين ولم تكن قرارات هؤلاء بالطبع مدفوعة باعتبارات العدالة، وأسهم ذلك التقييم في صعوبة تقدير طبيعة وتأثير القرارات السياسية والقصد منها، وخاصة تلك التي أنشأت وأدارت وأنهت هذه الهيئات، فضلا عن الوثائق المسجلة للمراحل المختلفة نادرا ما عكست النشاط الذي كان يحدث خلف الستار السياسي[1].

فقد كان الأشخاص المشتركون في العملية السياسية مخلصين لهؤلاء الذين رشحوهم لتلك المناصب فلم يفصحوا عن الاعتبارات السياسية التي أثرت في إدارة تلك الهيئات، ومن ثم كثيراً ما لم يكتمل التاريخ الحقيقي لهذه المؤسسات والهيئات.

وقبل تشكيل لجنة 1919 قامت منحة كارنجي الدولية للسلام العالمي بتأسيس لجنة غير حكومية مكونة من شخصيات عالمية بارزة التحقيق في الشكاوى ضد الأعمال الوحشية التي ارتكبت

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 6.

ضد المدنيين وأسرى الحرب أثناء كل من حرب البلقان الأولى 1912 وحرب البلقان الثانية 1913[1].

وفي عام 1913 أخرج **جورج كنان** كتابه تحت عنوان "تحقيق منحة كارنجي" مع مقدمة وأفكار جديدة حول الصراع القائم في البلقان، وقد عين لهذه المهمة 07 أعضاء في اللجنة كانوا من الدول التالية: النمسا، المجر، بريطانيا، ألمانيا، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

الفرع الثاني: لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919

لقد أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى عندما ما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919[3].

وفي المؤتمر تفاوض الحلفاء في موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا **ويليام الثاني** ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية، وأخيرا وبعد كثير من توفيق وجهات النظر اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان 228، 229[4] على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم

---

[1] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 6.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 10.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة المرجع نفسه، ص 10.

[4] من معاهدة السلام المبرمة بين الحلفاء والقوى المتحالفة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا ويليم الثاني في 22 يونيو 1919.

العسكرية لأي من الحلفاء ونتيجة لما خلفتة الحرب العالمية الأولى من خسائر فادحة، لم تشهدها البشرية من قبل، وفي الوقت الذي أوشكت فيه الدول المتحالفة على الانتصار، لم يكن أمامها إلا أن تحاول تحقيق مفهومها للعدالة بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، بعد أن بدت قواعد المسؤولية الدولية عاجزة أمام الرأي العام عن مواجهة الانتهاكات الصارخة لقوانين الحرب وأعرافها[1].

ونظراً لوجود الاختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء، فلم يكن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية بالأمر السهل، كما أن قانون النزاعات المسلحة الاتفاقي والعرفي طالما تطلب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، مما أثار خلافاً قانونياً حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية[2].

على الرغم من ذلك فقد أوشكت الحرب على الانتهاء ولم يتمحص على ذلك سوى إبرام اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 التي تم على أثرها تشكيل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس 1919 حيث شكلت أول لجنة تحقيق دولية مكونة من 15 عضواً تمثل عشر دول المتحالفة أطلق عليها لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم وقامت اللجنة بإنجاز مهمتها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها وتقدمت بتقرير تناولت فيه ثلاث مسائل رئيسية[3].

---

[1] عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر ،1996، ص 69.

[2] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 6.

[3] عبد الواحد محمد الغار، المرجع نفسه، ص 72.

المسألة الأولى: وتتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان مما يعد إخلالاً بقوانين وعادات الحرب، وفي هذا الصدد أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغت 32 فعلاً تشكل جميعها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها[1].

المسألة الثانية: وتتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال وطبقاً لتقرير اللجنة فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى:

الطائفة الأولى: وهم الذين ارتكبوا أفعالاً تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة، أو ضد رعاياها مثل قتل رهائنها وإبعاد السكان المدنيين بالقوة، وإرغام سكان الأقاليم المحتلة على المساهمة في المجهود الحربي والنهب وهؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي تضررت ومواطنوها من جراء تلك الأفعال.

الطائفة الثانية: وهم الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول وأضرت برعاياها ويدخل في تلك الطائفة الذين قاموا بإساءة معاملة أسرى الحرب المنتمين لجنسيات مختلفة، والذين قاموا بوصفهم قادة مسؤولين بإصدار أوامر كان من نتيجتها ارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب تلك الجرائم، وكل من ارتكب جريمة يكون من الأنسب وفقاً لطبيعة تلك الجريمة أن يحاكم أمام محكمة دولية، وعلى ذلك فإن كل من ينتمي إلى تلك الطائفة يجب أن يحاكم أمام محكمة دولية جنائية.

[1] عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955،ص23

الطائفة الثالثة: وتتعلق بطبيعة المسؤولية عن حرب الاعتداء وفي هذا الصدد قررت اللجنة أن إثارة حرب الاعتداء، رغم كونه عملاً يجافي العدالة، إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، لعدم وجود قانون دولي سابق يحرم اللجوء إلى الحرب ويحدد العقوبات الجنائية المستوجبة عند المخالفة وكل من يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي، وسدا لهذا النقص فقد اقترحت وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل[1].

ولقد عقدت اللجنة – لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات – اجتماعات مغلقة لمدة شهرين وأجرت تحقيقات مكثفة وكان من المفروض أن يتوج هذا العمل بتحديد أسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب محددة على سبيل الحصر، إلا أن ذلك لم يحدث نظراً لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض التطورات السياسية المتلاحقة، وهنا يثور تساؤل منطقي مقبول وهو هل كانت نوايا الحلفاء هي السعي من أجل العدالة أم أنهم تعمدوا استعمال رموز العدالة لتحقيق أهدافا سياسية[2].

وقد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في 1920 حيث قدمت قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب، على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء لارتكابهم جرائم حرب ضد قوانين الإنسانية.

---

[1] عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، قسم الدراسات القانونية، مصر،2005، ص133.

[2] محمود شريف بسيوني ،المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة ، المرجع السابق، ص 12.

وفي نهاية المطاف لم ترتبط معاهدة فرساي 1919 بالمحاكمات اللاحقة التي تمت بموجب مادتيها 228 و229 مما تسبب في إحداث فراغ بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبناء عليه جاءت نتيجة التحقيقات غير مجدية سياسيا فإن تجاهل التقرير ونسيانه يصبح أمراً يسيراً، ولو حدث أن جاءت النتيجة غير مجدية سياسياً فيمكن استخدامها في محاكمات لاحقة[1].

وبالنظر إلى معاهدة فرساي في مجال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، فإنه يغلب عليها الجانب النظري لأنها لم تجد طريقا إلى التطبيق الفعلي والعملي لاسيما فيما يتعلق بنص المادتين 228 و229 من المعاهدة اللتين تعدان جوهر المعاهدة.

والملاحظ أن هتين المادتين لم يهملا دور القضاء الجنائي الوطني عند صياغة النظام القضائي الدولي الجنائي، بل وكانت لهذا القضاء الأولوية في النظر في التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة، لكن هذا الاعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها[2].

وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية،،إلا أن المعاهدة رغم ذلك حققت بعض النجاحات:

[1] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 8.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية،مصر، 2001،ص10.

أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، حيث نصت المادة 228 على اعتراف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعلا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

- طرحت للمرة الأولى أيضا فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة.
- ركزت على مسؤولية رؤساء الدول وللمرة الأولى في القانون الدولي ومثل هذه الفكرة لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى في المجتمع الدولي.
- أخدت بمبدأ التكامل بين القضائيين الوطني والدولي حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية.
- تقديم الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول المعنية[1].
- إلا أن محاكمة مجرمي الحرب على الصعيد لم تبدأ إجراءاتها إلا في سنة 1923 بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى أنهت أعمالها منذ سنة 1919 وإن دل ذلك يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي الحرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها أما على الصعيد الشخصي فلم تقم بتقديم لائحة اتهام إلا لـ 45 متهما فقط من أصل 854 وردت أسمائهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل لجنة 1919 وفعليا لم يمثل

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 17.

أمام الحكمة سوى 12 ضابطا متهما بارتكاب جرائم خرق قوانين الحرب وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين 06 أشهر و04 سنوات ولم يقض أي منهم مدة محكوميته فعليا[1].

المطلب الثاني: لجان التحقيق أمام المحاكم الدولية الجنائية

مع اقتراب الحرب العالمية الثانية على نهايتها، بدأت تتعالى الأصوات الداعية إلى محاكمة مجرمي الحرب العاديين والكبار الألمان واليابانيين على حد السواء لم تقتصر هذه الدعوات على دول الحلفاء فحسب بل امتدت إلى الموظفين الدوليين وعلى رأسهم رئيس لجنة جرائم الحرب المنبعثة عن هيئة الأمم المتحدة الذي صرح في مؤتمر صحفي 1944 بأن مجرمي الحرب الكبار يمكن أن يعاملوا بأحد الطريقتين إما محاكمتهم محاكمة دولية أو اتخاد قرار ضدهم دون محاكمة.

الفرع الأول: لجان التحقيق أمام المحاكم الدولية الجنائية العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو

أولا: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943.

في الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع الأدلة كان على القوى العظمى الحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب وخاصة قادة النظام النازي الذين وردوا في إعلان موسكو.

[1] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 18.

ولقد فرضت الفظاعات الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، وفي عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس، اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

وقد كان إعلان جيمس[1]أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة الدولية الجنائية العسكرية في نورمبرغ وعلى الرغم من التوقعات والآمال الكبيرة التي كانت معقودة على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلا أن الاتفاقية الحكومية المتعددة الأطراف نشأ عنها هيئة تحقيق خاضعة لاعتبارات سياسية باشرت دوراً أقل بكثير مما توقعه الحلفاء لها[2].

ولقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب المرتكب من ممثلين من 17 دولة كانت معظم حكوماتها تباشر سيطرة وقوى محدودة من المنفى[3].

ولقد كان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسي محدود مما أوصى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة وكان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصى الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء ولكن بالرغم من هذا لم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدى اللجنة عملها، وفي الواقع خلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها **سير سيسل هيرست** أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدى العمل المنوط بها على أكمل وجه وقد

---

[1] إعلان قصر سانت جيمس، أو إعلان لندن كان أول بيان مشترك للأهداف والمبادئ من قبل دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية،صدر الإعلان بعد الاجتماع الأول بين الحلفاء في قصر سانت جيمس في لندن في 12 يونيو 1941.

[2] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص8.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص21.

اعتمدت اللجنة على الحكومات في تقديم تقاريرها إلا أنه بنهاية عام 1942 تسلمت سبعين قضية تحتوى على معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة، وحتى بعد تحذير الرئيس لحكومات الحلفاء لم تخضع لذلك سوى حكومات قليلة جديدة[1].

ومن الجدير بالذكر أن الحلفاء لم يكتشفوا مدى فظاعة الأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان إلا بعد أن قاموا بتحرير تلك القطاعات التي كانت محتلة، ومن ثم بدأت القوات البريطانية والأمريكية في إعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب المشتبه فيهم حتى يمكن الفصل بينهم وبين السجناء المحررين الآخرين، ومن هنا بدأت حكومة بريطانيا تدفع لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لاستكمال عملها[2]. وعلى الرغم من افتقار اللجنة للتعاون فيما بين الحكومات المختلفة فقد استطاعت تجميع 8178 ملف ضد مجرمي حرب متهمين وجمع المعلومات من الحكومات[3].

وعلى الرغم مما جمعته اللجنة من معلومات خاصة الاتهامات بجرائم الحرب إلا أنها لم تقدم للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ أي من الإجراءات التي أعقبتها قوات احتلال الحلفاء في ألمانيا بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء والذي كان لديه فرق تحقيق خاصة. وعلى أي حال فقد

[1] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص9.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 22.

[3] أيسر يوسف، المرجع نفسه، ص 9.

اعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب[1].

ولقد ضعف الدعم السياسي لهذه الآلية فيما بنين 1942 و 1945 حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على إجراءات المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ فراحت توجه إجراءاتها اللاحقة في فيها مستندة إلى القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء في ذات الوقت الذى ضعف فيه دعمها للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، أما عن تأثير اللجنة الأدبي على الحكومات لإرغامها على التعاون معها في ملاحقة مجرمي الحرب المتهمين ومحاكمة هم و تسليمهم لحكوماتهم فقد اختفى إلى حد بعيد، وقد وضح هذا جلياً بشأن مجرمي الحرب الإيطالية الذين لم يقدموا للمحاكمة مطلقاً [2].

ثانيا: لجنة الشرق الأقصى لعام 1946

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945 بموسكو استجابة لطلب الإتحاد السوفيتي وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي مقداراً ضئيلا للسيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة، وقد تكونت اللجنة من الدول الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم ''مجلس الحلفاء لليابان'' منعقداً في طوكيو، وقد انحصرت عضوية هذا المجلس

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 23.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة ، المرجع نفسه، ص 23.

في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والإتحاد السوفيتي حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات والممارسات الإنتهاكية لليابان[1].

ولقد كانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسياً وليس تحقيقاً الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، ولقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في توفير سياسة للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات عليهم أو الإفراج عنهم.

وفي النهاية وعلى الرغم مما سبق أصبحت لجنة الشرق الأقصى جمعية للمناقشات وتم التوقيع في النهاية على اتفاقية سلام مع اليابان، ماتت اللجنة موتاً هادئاً.

ولقد أصبحت المسائل الاحتلالية من اختصاص الجنرال **دوغلاس مارك أرثر** القائد الأعلى، من الناحية الفعلية واجهت أراءه ووجهات نظره السياسية كافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى، وعارض إنشاء اللجنة لأنها أعطت للإتحاد السوفيتي دوراً وحق الفيتو وعلق عليها قائلا إن طبيعة تركيب وإجراءات اللجنة جعلتها عقيمة في آخر الأمر[2].

وفي 19 يناير 1946 الجنرال بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية العسكرية للشرق الأقصى، وكان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى بناء على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس

[1] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 10.

[2] أيسر يوسف، المرجع نفسه ، ص11.

بصفته الشخصية وكان أعضاء اللجنة يعملون تحت رئاسة الجنرال وذلك للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم، كما خولته أيضا الحق في تقرير أي الأشخاص والمنظمات، الأمر الذي أدى إلى تسييس اللجنة وتأثير أعمالها على العدالة[1]. وفي ديسمبر 1945 أنشأ الجنرال مارك أرثر لجنة عسكرية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الفلبين بمقتضى المرسوم الخاص رقم 110 بتاريخ أكتوبر 1945.

الفرع الثاني: لجان التحقيق أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والدائمة

أولا: لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1993 للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.

في 6 أكتوبر عام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في ذلك الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة[2].

وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة، فقد عرف القرار 780 ما كلفت به لجنة الخبراء حيث طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة من لجنة الخبراء تنفيذا للقرار رقم 771 لسنة 1992 وجمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها من أجل تقديم تقرير نهائي

[1] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص11.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص50.

للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة[1].

وقد فسرت لجنة الخبراء مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها، وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65.000 ألف صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات[2].

وقد تم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعى العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأغسطس 1994، ولقد خلق المناخ السياسي وحدة الصراع في ذلك الوقت وضعا كان من المحتم فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية، ولقد كان السعي لتحقيق العدالة مجرد د فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول وفظاعة الحرب أمام الرأي العام الدولي، ولكن نظرا لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكرياً فإن الوسطاء من الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي لم يكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف[3].

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 50.

[2] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 12.

[3] أيسر يوسف، المرجع نفسه، ص 12.

إن إنشاء كيان دولي للتحقيق له أوسع الاختصاصات الممكنة منذ محاكمات نورمبرغ لم يكن المراد منه الوصول إلى تسوية سياسية نظراً لأن الزعماء المشاركين في المفاوضات قد يصحبون أيضا هدفا لتلك التحقيقات، ولذا فإن مفاوضات التسوية السياسية كان من غير الممكن الوصول إليها مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهامات إليهم ، وإزاء هذا المأزق تمت المفاضلة لصالح السياسية على حساب العدالة، وبناء على ذلك لم تحصل اللجنة على أي تمويل من الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث ولم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية قصيرة، فضلا عن بعض العراقيل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة مما حدا بالأخيرة إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات.

وعلى سبيل المثال قام معهد قانون حقوق الإنسان بجامعة دي-بول بشكاغو بتنظيم عملية جمع المستندات ونظم المعلومات عن طريق مصادر تمويل خاصة، وهو ما عارضته بيروقراطيه الأمم المتحدة، علما بأن عمل معهد قانون حقوق الإنسان الدولي ساهم بقدر هائل في جمع المعلومات التي اعتمدت عليها اللجنة في وضع تقريرها النهائي وملحقاته[1].

وقد قامت لجنة الخبراء 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وكان معظم المشاركين في تلك الزيارات من

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق ،ص 53.

مساهمات بعض الدول العاملين لديها أو المتطوعين عدا أعضاء اللجنة وثلاثة من طاقم السكرتارية، وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها ، الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديداً للمفاوضات السياسية حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بِشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرهما من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، إلا أن إقامة الدليل على تلك الإتهامات كان هو التهديد الحقيقي مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية مع محاولة تفادى النتائج السلبية لهذا العمل المباشر، فضلا عن أنه كان من الصعب الالتفات حول الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 872 والذى نص على أنه إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، فعلى لجنة الخبراء المنشأة تنفيد لقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1922 ولأسباب عاجلة في جمع المعلومات كما هو مقترح في تقريرها المؤقت[1].

وهكذا تم عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض الأعضاء دائمي العضوية بدون ترك أثر قانوني لذلك وتم إخطار رئيس اللجنة إداريا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 أبريل 1994 وحينما انتهت اللجنة من عملها كان لايزال لديها مبلغ 250.000 (مائتين وخمسون ألف دولار أمريكي) ودائع قبل استكمال تقريرها النهائي، وفي خلال الفترة من 30 أبريل وحتى 31 ديسمبر 1994 قام الرئيس

[1] أيسر يوسف، المرجع السابق، ص 13.

باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل العمل حتى يوليو 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير[1].

ثانيا: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994 المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1994 للتقصي عن جرائم الحرب في رواندا.

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام الأمم المتحدة،وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 04 أشهر فقط، فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه، خاصة وأن الموقف كان صعباً للغاية إذ المجازر البشعة والتي قتل فيها مئات الألاف من التوتسي ومن المعارضين للهوتو في عام 1994 في رواندا، وعلى أقاليم الدول المجاورة وبخاصة في مخيمات اللاجئين بزائير[2].

وعلى ذلك فقد عمل مجلس الأمن جاهدا على أن يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا لذات النهج الذى سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة أن تنتهى منها خلال ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة

[1] صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، والقانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2003، ص468.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 54.

على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة إلا أنه افتقد دقة الأخير، فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي 9ديسمبر 1994.وقد استند مجلس الأمن لهذه التقرير في إنشائه للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا ومن الملاحظ أن جميع لجان التحقيق قد تأثرت في أعمالها بالاعتبارات السياسية للحكومات دون الاعتداد أو العمل على إرساء قواعد العدالة وهذا من خلال أعمال لجان التحقيق الخمس سالفة الذكر وإن كانت لجنة خبراء رواندا قد فقدت الدقة في تقريرها المأخوذة من آليات أخرى، خاصة وأنها اعتمدت في ذلك على تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، الأمر الذي يوضح مدى الافتقار الذي سيطر على لجان التحقيق خلال المراحل التاريخية.

المبحث الثاني: القرائن والأدلة الكتابية كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي

تعتبر الأدلة الكتابية والقرائن من الأدلة غير المباشرة التي تخضع لمبدأ مهم في الإثبات الدولي الجنائي وهي قناعة القاضي بها وحرية الإثبات فيها.

المطلب الأول: مقبولية القرائن كأداة إثبات غير مباشر أمام القضاء الدولي الجنائي

إن نظام الإثبات يحكمه نظامين، النظام الأول هو نظام الأدلة القانونية (الإثبات المقيد)، والذي بموجبه يقوم المشرع بتحديد الأدلة المقبولة وتحديد حجيتها، فليس للقاضي في ظل هذا

النظام أية حرية في تكوين قناعته، إذ يجب عليه الأخذ بالأدلة التي حددها القانون حصراً وليس له أن يقبل غيرها، فمتى وجد الدليل وجب عليه الحكم بثبوت الواقعة ولو لم يكن مقتنعاً.

أما النظام الثاني فهو نظام الأدلة الإقناعية (الإثبات الحر)، وهذا النظام يقوم على محل الثقة للقاضي بتحويله حرية واسعة في تكوين اقتناعه وصولا إلى الحقيقة اليقينية، فهو من يحدد الأدلة وحجيتها دون أن تفرض عليه[1].

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي نتائجه وقيوده

إن أغلبية التشريعات الجنائية المعاصرة على اختلاف اتجاهاتها سواء أكانت لاتينية أم انجلو سكسونية تأخذ بنظام الأدلة الإقناعية، وإن سمي بمبدأ الاقتناع القضائي أو الشخصي أو الذاتي أو الوجداني[2].

إنا للأخذ بهذا المبدأ في القضاء الدولي العديد من المبررات أهمها أن الإثبات الجنائي يرد على وقائع ، وهذه الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها سلفاً على خلاف ما يجري عليه الحال في المواد المدنية، فهي ليست مما يحرر بها عقود أو يمكن الحصول من الجاني على اعتراف مكتوب به قصداً ، مما يستلزم إظهار هذه الوقائع أمام القضاء بجميع الوسائل ، وأن هذا المبدأ يهدف إلى إظهار الحقيقة، فعمله ينصب للصالح العام، إذ أن المجرم يعمل غالبا على إخفاء سلوكه واخفاء

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 43.

[2] شريف السيد أحمد، المرجع السابق، ص 94.

أي أثر يعرضه للعقاب ، لهذا فإن مبدأ الاقتناع القضائي يسمح للقاضي بالبحث عن الحقيقة أينما وجدت مهما حاول المتهم طمسها[1].

ويعني الاقتناع القضائي أن للقاضي صلاحية قبول جميع الأدلة المقدمة إليه، فلا وجود لأدلة محظور عليه قبولها، وله استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، ومن ثم له السلطة التقديرية في وزن كل دليل على حدة، وأخيرا له سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومساندة تتمثل في قرار الحكم[2].

ولقد تبنى القضاء الدولي الجنائي هذا المبدأ منذ محكمة نورمبرغ وحتى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

ففي نظام محكمة نورمبرغ، نجد أن المادة 19[3] نصت على أن لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، وعليها أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بالشكليات وتقبل كل سند ترى أن له قيمة إثباتية، كما نصت المادة 24/د[4] على أن تسأل المحكمة الاتهام و الدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مدى قبول هذه الأدلة.

فن هذه النصوص يستنتج أن للمحكمة سلطة تقرير ما إذا كان الدليل المقدم سيقبل أم لا.

---

[1] هلالي أحمد عبد الإله، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر،1984، ص 84.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 131.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

وقد خولت القاعدة 89/ج[1] للمحكمة في قبول أي دليل ذي علاقة يبدو أن له قيمة إثباتية.

ووفقاً لذلك فقد قررت محكمة يوغسلافيا السابقة أن المحكمة لا يجب أن تكون مقيدة بقواعد فنية عند بحثها عن الحقيقة وأن الهدف من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشجيع المحاكمة العدالة والسريعة، ويجب أن تكون لدى هيئة المحكمة المرونة الكافية لتحقيق هذا الهدف.

وبالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد اتبعت هذا المبدأ أيضاً، وهذا ما تم النص عليه بالمواد 9/64و4/64[2] ، والقواعد 63 و64[3] وذلك من خلال ذلك النتائج التالية:

السائد فقها أن لمبدأ الاقتناع القضائي نتيجتين هما حرية القاضي في قبول الدليل وحريته في تقدير قيمتها، لكن من الواضح أن هناك نتائج أخرى تتمثل بضرورة أن يكون للقاضي دور ايجابي وأن يكون اقتناعه من الأدلة مجتمعة وهو ما يسمى بتساند الأدلة[4].

-قبول الأدلة: يختلف نظام قبول الأدلة في النظام الأنجلوسكسوني عنه في النظام اللاتيني، ففي ظل النظام الأول فإن قبول الأدلة يمر عبر نظام مقيد ومقيد للغاية، فلا توجد مرونة بشأن قبول أي دليل أما في النظام اللاتيني فإن قبول الأدلة يتسم بالمرونة والتحرر، فيمكن للقاضي قبول أي دليل يقدم إليه إذا رأى أنه لازم لظهور الحقيقة[5].

---

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 93.

[5] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 388.

وقد أخذت المحاكم الدولية الجنائية بالنظام اللاتيني لقبول الأدلة، حيث منحت المرونة والحرية في قبول أي دليل ذي علاقة ومصداقية[1].

ويؤيد الفقه هذا الاتجاه على اعتبار أن ذلك من شأنه مساعدة المحكمة على أن تضمن محاكمة سريعة، محدودة النطاق، للفصل في التهم الموجهة إلى المتهم، وفي المسائل المتصلة فعلاً بالدعوى المنظورة أمامها، كما أن من شأنه الحيلولة دون استخدام تجميع الأدلة، كذريعة لتأخير الفصل في القضية، فضلاً عن التكاليف الكبيرة التي قد تترتب على ترجمة الأدلة غير المقبولة أو التي لا محل لها في الدعوى[2].

ذلك فقد نصت الفقرة 4 من المادة 69[3] على أنه للمحكمة أن تفصل في صلة ومقبولية أية أدلة أخذت في اعتبارها جملة أمور ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما جاء في الفقرة 2 من القاعدة 63[4]أن يكون لدائرة المحكمة السلطة في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة اليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها.

---

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص47.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص336.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] من قواعد الاجراءات والإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويفهم من ذلك أن للمحكمة أن تفصل في موضوعية أو قبول أي دليل في ضوء أخذ قيمته الإثباتية في الاعتبار في مقابل الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة العدالة[1].

وفي هذا خلط واضح بين قبول الدليل وبين تقدير قيمته، حيث أن القبول يجب أن يكون معياره علاقته بالدعوى، أما التقدير يتم بعد القبول.

وتفصل المحكمة في قبول الأدلة بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها حسب ما جاء في نص المادة 9/64[2]،كما يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها، ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسالة كتابياً وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك حسب نص القاعدة 1/64[3] ولا تنظر المحكمة في الأدلة التي تقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها حسب نص القاعدة 3/64[4].

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 179.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] من قواعد الاجراءات والإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] من قواعد الاجراءات والإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **تقدير الأدلة** فإذا كان هناك خلاف بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني حول قبول الأدلة، فإن الأمر يختلف من حيث سلطة المحكمة في تقدير قيمة الدليل في ظل النظامين يكون للمحكمة الحرية في تقدير قيمة الأدلة[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية حيث يتمنع القضاة بحرية واسعة في تقديرهم للأدلة، ومع أنه لا يوجد نص صريح لذلك، إلا أنه يستنتج من نص المادة 3/66[2]الذي يوجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول تأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني الذي لا يعرف تعبير الاقتناع القضائي وإنما يستخدم بدلاً منه تعبير إثبات الإدانة بعيداً عن أي شك معقول[3].

وللمحكمة الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة إليها دون أن تطلب أي تعزيز لها، فقد نصت الفقرة 4 من القاعدة 63[4]على أنه تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات جريمة تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

ويبدو أن إضافة عبارة –لا سيما جرائم العنف الجنسي– جاءت للتأكيد على جواز الاعتماد على بينة فردية للحكم في هذه الجرائم، ففي ظل النظام الأنجلوسكسوني كان القضاة

---

[1] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 418.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 319.

[4] من قواعد الاجراءات والإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يوجهون هيئة المحلفين بأنه ليس منطقيا الحكم فـي الجرائم الجنسية بنـاء على شهادة الضحية فقـط وذلك نظراً لخطورة هذه الجـرائم، ولأن المحلفـين كانوا يتحاملون كثيرا ضد المتهم ولما لوحظ تزايد الإتهام في هذه الجرائم ألغيت هذه الممارسة منذ عام 1994، إلا إذا كانت الضحية طفلا فهنا لا بد من تعزيز شهادته[1].

إلا أن عبارة –لا سيما جرائم العنف الجنسي– الواردة في القاعدة السابقة زائدة، ولا ترتب أي حكم غير الذي تم ذكره في القاعدة السابقة، فتعزيز الدليل غير مطلوب في جميع الجرائم، سواء أكانت جرائم عنف جنسي أم غيرها.

- **دور المحكمة في الإثبات** فوفقا للنظام اللاتيني يكون للقاضي الجنائي دور ايجابي في البحث عن الحقيقة بأن يطلب أي دليل يراه ضروريا للفصل في الدعوى، على عكس النظام الأنجلوسكوني الذي يكون دور القاضي فيه سلبي حيث يقتصر دوره على الاستماع إلى ما يقدمه الأطراف[2].

وأمام القضاء الدولي، فهناك قاعدة عرفية مستقرة تعرف بالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة، فالقاضي الدولي ليس له البحث عن الحقيقة فقط، بل عليه التزام بأن يبحث بنفسه عن هذه الحقيقة ويأن يلعب دوراً ايجابيا في البحث عنها[3].

---

[1] عوض رمزي رياض، المرجع السابق، ص444

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 334.

[3] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص177.

وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي، فقي نظام محكمة نـورمبرغ كان للمحكمة الحق في استجواب الشهود والمتهمين وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة حسب نص المادة 17[1]، ولكن كان من النادر أن يوجه رئيس المحكمة أو الأعضاء أسئلة للشهود تأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني[2].

أما محكمتا يوغسلافيا ورواندا، فلم يكن لقضائهما في بداية الأمر سوى دور هامشي في تقديم الأدلة، إلا أن قامت محكمة رواندا عام 1997 ومن بعدها محكمة يوغسلافيا بتعديل القاعدة 90[3]، حيث نصت أن للمحكمة أن تأمر كلا الطرفين بتقديم أدلة إضافية، ولها استدعاء شهود إضافيين والـزامهم بالحضور[4].

وعلى ذات النهج سارت المحكمة الدولية الجنائية، حيث نصت المادة 3/69[5]على أن تكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

- **تساند الأدلة** وفقا لهذا المبدأ فإن على القاضي أن يستمد اقتناعه من مجموع الأدلة التي قدمت إليه مجتمعة، حيث أن الأدلة في الدعوى يسند بعضها بعضا[6].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ..

[2] عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ،ص 164.

[3] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا.

[4] عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 335.

[5] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[6] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 63.

ولهذا يجب على المحكمة تقييم الدليل عندما تتم دراسة كافة الأدلة من قبلها للوصول إلى الحكم.

إن حرية المحكمة في الاقتناع ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود، وتنحصر هذه القيود وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بثلاثة قيود:

- **سرية الاتصالات والمعلومات:** أول هذه القيود ما يتعلق بسرية الاتصالات والمعلومات ، إذ نصت الفقرة 5 من المادة 69 السالفة الذكر على أن تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ووفقاً للقاعدة 73[1] تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية فلا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابيا على إفشائها، أو كشف الشخص طوعاً عن فحوى الاتصالات لشخص ثالث وقام هذا الأخير بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

وحسب ما جاء في نص القاعدة 3/73[2] تولى المحكمة اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين، وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية..

الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

- **حماية معلومات الأمن القومي** من القواعد الراسخة في الأنظمة الوطنية أن تحمي الدولة أسرارها وتحافظ عليها، إذ يستلزم أمن الدولة عادة بقاء طائفة كبيرة من المعلومات والبيانات في طي الكتمان[1].

لذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على مراعاة ذلك عند طلب الأدلة، محاولا أن لا تكون أسرار الدولة ذريعة لعدم التعاون مع المحكمة [2].

خصصت المادة 72[3] لهذا الموضوع تحث عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، وتطبق هذه المادة متى رأت أي دولة أن الكشف عن أدلة معينة تمس بمصالحها بالأمن القومي فإذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، يتوجب عليها اتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المحكمة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية حسب المادة 5/72 [4].

[1] حافظ مجدي محمود،موسوعة جرائم الخيانة و التجسس ،دار محمود للنشر و التوزيع ،مصر، 2010 ،ص8.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق،ص53.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا اتخذت جميع خطوات التعاون وبقيت الدولة متمسكة بأن هذه المعلومات سرية وتضر بمصالح أمنها القومي، ولكن قررت المحكمة أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، ففي هذه الحالة، ووفقاً للفقرة 7 من المادة 72[1] يجب التفرقة بين فرضيتين :

الفرضية الأولى: إذا رأت المحكمة أن الدولة تصرفت وفقاً لقواعد التعاون وكان في حدود ما نصت عليه المادة 93/4[2]، في هذه الحالة لا تطلب المحكمة من الدولة الكشف عن هذه الأدلة، ويجوز لها أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

الفرضية الثانية: إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها، جاز لها أن تحيل الأمر وفقاً للمادة 7/87[3]، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها، وهذا يعني إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة .

هذا وقد خصصت المادة 73[4] لمعلومات أو وثائق الطرف الثالث فجاء فيها أنه إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة 72[1] وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

- **مشروعية الأدلة:** القيد الأخير على مبدأ الاقتناع القضائي يتمثل في استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهذا مأخوذ به في الأنظمة القانونية الوطنية، لكنه في النظام اللاتيني أكثر اتساعاً، إذ يستثنى الدليل الذي يتم الحصول عليه بمخالفة القانون بمعناه الواسع بغض النظر عن علاقته بالدعوى، أما النظام الأنجلوسكسوني فهو يركز على المصداقية لذلك فهو يستثنى الدليل الذي يؤثر على العدالة [2].

وعن مشروعية الدليل أمام المحكمة الدولية الجنائية، فقد اقترح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي أن يكون الدليل الوحيد غير المقبول هو الدليل الذي يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك قاعدة تكون من القواعد القطعية في قانون حقوق الإنسان[3].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] هلالي أحمد عبد الإله، المرجع السابق، ص 498.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ،02 مارس 1994.

إلا أن هذا الاقتـراح يضيـق من مجـال المشروعية، إذ أن القاعدة القطعية تشير إلى القواعد الأمرة، والقاعدة الأمرة كما عرفتها المادة 53[1] بأنها قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام موافق عليها ومعترف بها من المجموعة الدولية بأسرها كقواعد لا يمكن مخالفتها بأي شكل من الأشكال.

ووفقا للرأي الراجح فقها فإن قواعد حقوق الإنسان ليست جميعها قواعد أمرة فحقوق الإنسان متدرجة من حيث الأهمية، وعلى ذلك فإن بعضها يعد قواعد أمرة، وحقوق أخرى لا تتمتع بهذه الصفة[2].

واتجه أعضاء آخرون بلجنة القانون الدولي إلى أن على المحكمة أن تستبعد أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك القانون الدولي ما دام الانتهاك خطيراً [3].

وهذا الاقتراح على عكس الاقتراح الأول، واسع وفضفاض، بحيث اعتبر أن الدليل الذي حصل عليه عن طريق أي انتهاك للقانون الدولي يجب استبعاده، لكن من الصعب حصر قواعد القانون الدولي، كما لم يبين هذا الاقتراح المقصود بالانتهاك الخطير[4].

---

[1] من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات: تم اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في 23 مايو1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980 صدقت عليها 116 دولة اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2018.

[2] الجندي غسان، المرجع السابق، ص 55.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ،02 مارس 1994.

[4] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص57.

وعند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، تم تخصيص المادة 17/69[1] لهذا الموضوع وجاء فيها بأنها لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا:

- إذا اكان هذا الانتهاك يثير شكا كبيراً في موثوقية الأدلة.

- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغا.

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بإثبات العنف الجنسي

قديما كان الاغتصاب والعنف الجنسي يعد ممارسة مشروعة أثناء الحرب، لكن في الوقت الحاضر فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر ارتكاب جميع أشكال العلف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وتطور الأمر باتجاه تجريم مثل هذه الأفعال، إلا أن التوجه نحو التجريم كان بطيئا متعثراً، إذ كان ينظر إلى هذه الانتهاكات التي تطال النساء على أنها انحرافات فردية من غير الملائم إخضاعها للنقاش، إلا أن الجرائم التي شهدتها الحربين العالميتين دفعت لتغيير هذه النظرة، وخاصة مع الاستخدام المتكرر للاغتصاب كإحدى وسائل الحرب[2].

فجرائم العنف الجنسي اعتبرت جرائم دولية منذ إنشاء محكمة نورمبرغ، مع أن نظامها الأساسي لم يذكر ذلك صراحة، إلا أنه كان من السهل اعتبارها جرائم دولية، إذ أن الجرائم لم تكن

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص59.

محددة حصراً في هذا النظام، ثم تزايد الاهتمام بهذه الجرائم عند إنشاء كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ذلك أن العنف الجنسي استخدم كسلاح في النزاعات التي حصلت في هذين البلدين[1].

ففي يوغسلافيا قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء المسلمات في بيوتهن أمام أفراد عائلاتهن وفي ساحات القرى يهدف إذلالهن[2].

وقد أشارت تقارير المنظمات الدولية إلى أن اغتصاب النساء في يوغسلافيا كان لأسباب سياسية الهدف منها إخجال المرأة وإهانتها أمام أهلها الذين سوف يغادرون المنطقة ولن يعودوا إليها أبدا[3].

وفي رواندا فقد استخدم سلاح الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء بشكل منهجي وكما يشير التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الوضع في رواندا لعام 1996 فإن عدد حالات العنف الجنسي يقدر بحوالي 250000 إلى 500000 حالة[4].

وبالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد عني نظامها الأساسي بإدراج جميع أشكال جرائم العنف الجنسي واعتبارها جرائم دولية فجرائم العنف الجنسي المتمثلة بالاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة قد تشكل جرائماً ضد الإنسانية متى ارتكبت عن علم وفي إطار

---

[1] بكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص365.

[2] حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ،مصر،2007، ص371.

[3] حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع نفسه 372.

[4] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 60.

هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حسب نص المادة 1/7/ز[1].

وحسب نص المادة 8[2] تشكل هذه الجرائم جرائم حرب لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، إذ أن العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف[3].

وأخيرا فإن العنف الجنسي قد يشكل جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها بالمادة 6[4]ولذلك إذا ألحقت ضرراً جسدياً أو معنوياً جسيماً بأفراد الجماعة وكان القصد منها إهلاك الجماعة كليا أو جزئياً[5].

مما سبق، يتبين مدى الاهتمام الدولي المتزايد بجرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة لكن، ولإعطاء النصوص القانونية قيمة عملية، كان لابد من إدراج قواعد إجرائية خاصة بهذه الجرائم لتسهيل مقاضاة مرتكبيها.

يسجل لمحكمة رواندا أنها أول محكمة جنائية دولية اعتبرت جرائم العنف الجنسي جرائم إبادة جماعية فجاء في قراراها رقم 731[6]:" تشير المحكمة إلى أن أفعال العنف الجنسي يمكن أن تشكل

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية..

[3] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 61.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[5] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، المرجع السابق، ص 209.

[6] قرار المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا الصادر بتاريخ 1998/09/02.

جزءا مكملا لعملية إهلاك الجماعة.... هذه الاغتصابات سببت تدمير جسدي ومعنوي لنساء التوتسي، وعائلاتهم، ومجتمعاتهم، فاستهداف نساء التونسي كان بقصد تدميرهن وتدمير جماعة التوتسي ككل، لذلك فإن العنف الجنسي كان جزءاً من عملية إهلاك الجماعة".

وبالفعل، وبتأثير المنظمات غير الحكومية تم إدراج عدة قواعد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بجرائم العنف الجنسي، حيث ادرجت القاعدة 70[1] (مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي) والقاعدة 71[2] (الأدلة على سلوك جسي آخر) والقاعدة 72[3] (إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها. وفي ضوء هذه القواعد سيتم التطرق إلى:

- ضوابط إثبات موافقة الضحية فمن الثابت أن عدم رضا الضحية في جريمة الاغتصاب يعد ركناً أساسيا لقيام الجريمة، فهو يعد مفتاح عدم الشرعية في هذه الجريمة[4].
- وركن عدم رضا الضحية في هذه الجرائم مأخوذ من الأنظمة الوطنية حيث أن كلا النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني يشترطان لقيام جرائم الاعتداء على العرض أن يتم الفعل دون رضا المجني عليه، فإذا ما تم الفعل بموافقة المجني عليه انتفت الجريمة[5].

وقد جاء في أركان الجرائم التي اعتمدتها الدول الأطراف بأنه يجب لقيام جريمة الاغتصاب أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص

---

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

[3] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.

[4] بكة سوسن تمر خان، المرجع السابق، ص 367.

[5] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 62.

للمعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه واعتقال أو اضطهاد نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

كما تتطلب جريمة العنف الجنسي وفقا لأركان الجرائم أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من المعرض الصف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم[1].

من هذه النصوص يتبين بشكل قاطع أن عدم رضا المجني عليه يشكل ركنا أساسيا لقيام هذه الجرائم، وبالتالي لا قيام للجريمة إذا ارتكبت برضا صحيح من المجني عليه .

وفقاً للقواعد العامة يجوز للمتهم أن يثبت أن الفعل ارتكب برضى المجني عليه، فمن ناحية يتحمل المدعي العام إثبات أن الفعل تم دون رضا الضحية، ومن ناحية ثانية فإن حق الدفاع الممنوح للمتهم يجيز له تقديم أي دليل يكون لصالحه.

لكن القضاء الدولي الجنائي أوجد بعض القيود على الدفع برضا ضحية، وقد ظهرت هذه القيود منذ محكمة يوغسلافيا السابقة، وطورها قضاة هذه المحكمة، ففي أول الأمر عندما تبنى قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة القاعدة 96[2] كان لا يسمح للمتهم الدفع بأن الضحية كانت

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 63.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

موافقة، وذلك من منطلق أنه من غير المتصور وجود موافقة حقيقية من الضحية ما دامت الحرب قائم إلا أن قضـاة المحكمة قاموا بتعديل هذه القاعدة في 1994/05/05 وأصبح نص الفقرة الثانية من القاعدة 2/96[1]تنص بأن لا يقبل الدفع بالموافقة إذا كانت الضحية:

– معرضة أو مهددة أو لديها سبب للخوف من العف أو الإكراه أو الاعتقال أو الضغط النفسي.

– لديها اعتقاد معقول بأنها إذا لم توافق فإن أشخاصاً آخرين سوف يتعرضون لها.

وقد جاء هذا التعديل بعدما تبين للقضاة أن النص القديم يضر بمصلحة المتهم، لذلك فإن النص الجديد يأخذ حقوق المتهم بالاعتبار.

وبالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية، فقد جاء بالقاعدة 70[2] أنه في قضايا العنف الجنسي تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبيقاتها عند الاقتضاء:

– لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه حيثما تكون إرادته بإعطاء الموافقة الطوعية والفعلية قد تقوضت بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو استغلال بيئة قسرية.

– لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجلي عليه حيثما يكون عاجز عن اعطاء موافقة حقيقية.

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

[2] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

– لا يشكل سكوت المجلي عليه أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه

– لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

وقد سبق لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن وجهت انتقادا لهذه القاعدة على أساس أنها تحمل تلميحا بنقل عبء الإثبات إلى المتهم، والمتهم ليس بحاجة أن يثبت أن الضحية كانت موافقة، بل إن على المدعي العام أن يشت غياب الموافقة من خلال ظروف ووقائع الدعوى.

ومما يجب بيانه أن المتهم ليس ممنوعا بشكل مطلق من الدفع برضا الضحية، إلا أن القاعدة 72[1] نظمت كيفية تقديم الأدلة على ذلك، فجاء فيها:

– حيثما يعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته، على النحو المشار إليه في المبادئ أ إلى د من القاعدة 70 السالفة الذكر، يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

– لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها في الفقرة 1 من القاعدة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد،

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وفقا للفقرة 4 من المادة 69[1]، ولهذا الغرض تراعي الدائرة الفقرة 3 من المادة 21[2] والمادتين 67[3] و 68[4]، وتسترشد بالمبادئ أ إلى د من القاعدة 70[5]،ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح للضحية .

– عندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها في الفقرة 2 من القاعدة مقبولة في الإجراءات، تدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات، تطبق الدائرة المبادئ أ إلى د من القاعدة 70.

أما عدم قبول إثبات السلوك الجنسي للضحية نصت القاعدة 71[6] على أنه في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة ورهنا بأحكام الفقرة 4 من المادة 69[7]،لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

وهذا يعني أن الدليل على السلوك الجنسي غير مقبول أمام المحكمة وهذا يشكل استثناء قويا على قاعدة حرية المحكمة بقبول أي دليل ذي صلة بالدعوى، والقاعدة مأخوذة من الفقرة

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[3] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[4] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[5] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[6] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

[7] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الرابعة من القاعدة 196[1]وقد أشارت محكمة يوغسلافيا السابقة في أحد قراراتها إلى أن الهدف الأساسي لهذه القاعدة هو حماية الضحية من الإحراج والإهانة وتجنيبها مزيداً من العناء والضرر النفسي.

وفي الحقيقة فإن هذه القاعدة ليست خاصة بالقضاء الدولي الجنائي وحده، بل نجد أصلها في التشريعات الأنجلوسكسونية، فقد ظهرت منذ السبعينات من القرن الماضي في قانون حماية الاغتصاب الذي تبنته العديد من الولايات الأمريكية[2].

وبموجب هذا القانون فقد تم تحديد نطاق استجواب ومناقشة الضحية في جريمة الاغتصاب بحيث يمتنع سؤالها عن سلوكها الجنسي، والغاية من ذلك تشجيع المرأة المغتصبة على التقدم بالشكوى ضد مغتصبها دون أن تتعرض للإهانة، إذ أن تقديم الدليل على سوء سلوك الضحية كان ممارسة متبعة من قبل محامي الدفاع لإقناع المحكمة بأن المواقعة تمت برضاها، فالاعتقاد القديم كان أن المرأة التي لها ممارسات جنسية سابقة أكثر احتمالاً لقبول الجنس[3].

أما في النظام اللاتيني، فإن القاعدة مستقرة على أنه لا أهمية لسلوك الضحية الجنسي على جريمة الاغتصاب، فالجريمة تقع سواء أكانت المجني عليها شريفة أم لا، ذلك أن تحريم الاغتصاب يهدف إلى حماية الحرية الجنسية لا حماية شرف المرأة[4].

---

[1] من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 67.

[3] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع نفسه، ص 67.

[4] عبد الوهاب البطراوي، المرجع السابق، ص 170.

إن القاعدة التي أخد بها القضاء الدولي الجنائي بعدم قبول الأدلة المتعلقة بسلوك الضحية الجنسي تتفق مع ما يأخذ به كل من النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، وهي تحقق العدالة إذ لا يعقل أن تستهلك وقت المحاكمة في معرفة سلوك المرأة وهو أمر لا أثر له على الجريمة، بدلاً من البحث عن توافر أركان الجريمة[1].

وعلى الرغم من ذلك، إن هذه القاعدة يمكن استنتاجها من القواعد العامة لذلك لا ضرورة للنص عليها وتفسير ذلك أن القاعدة العامة تمنح المحكمة سلطة واسعة في قبول أي دليل ذي صلة بالدعوى، وعني عن البيان أن السلوك الجنسي للضحية لا علاقة له بالدعوى، لذلك سيكون من غير الجائز قبوله.

وإذا كان الهدف من إدراج هذه القاعدة منع ما تمت ممارسته في بعض الدول الأنجلوسكسونية من السماح بإثبات السلوك الجنسي للضحية، فإن ذلك لن يحقق الفائدة التي حققتها الدول التي قننت هذه القاعدة، ذلك أن أهم غاية توختها بعض التشريعات الأنجلوسكسونية من إصدار قانون حماية الاغتصاب كان لمنع التأثير على هيئة المحلفين، أما في المحكمة الدولية الجنائية فلا وجود للمحلفين، والقضاة فيها من القضاة المتمرسين في مجالهم.

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثاني: الإطار التطبيقي للأدلة الكتابية كأداة إثبات غير مباشر أمام القضاء الدولي الجنائي

اختلفت الأراء في حجية الأدلة الكتابية أمام القضاء الدولي الجنائي بين معارض ومؤيد، إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات كما في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية شملتها بنوع من الحماية الخاصة.

الفرع الأول: حجية الأدلة الكتابية أمام المحاكم الدولية الجنائية

يعتنق القضاء الدولي الجنائي بالأدلة الكتابية بغرض الكشف عن الحقيقة وإحقاق العدالة ويترتب عن ذلك اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ حرية الإثبات لأخد بأي دليل يقدمه أطراف الدعوى وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يهيمن على القضاء الدولي الجنائي فإن تقدير قيمة الدليل الكتابي يعود إلى قضاة المحكمة، كما أن جميع الأدلة الكتابية ممكن قبولها سواء أكانت رسمية أم عادية أم نسخ أصلية أم صور موقعة ومختومة أم لا.

فكل هذه الأمور تدخل ضمن قناعة المحكمة، فهي التي تقدر القيمة التي تعطيها لأي دليل وفق الظروف التي تراها[1].

وقد أخدت المحاكم الدولية الجنائية بهذا النوع من الأدلة، كان نظام نورمبرغ أعطى بعض الوثائق حجية أمام المحكمة واعتمدت عليها بشكل كبير في الإثبات مثل الوثائق الرسمية للحكومة

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 119.

والجيش الألماني وأهملت شهادة الشهود، وقد جاء في المادة 21[1] على اعتبار الوثائق وتقارير حكومات الأمم المتحدة بما في ذلك ما كان منها منظما من قبل اللجان المشكلة في البلاد الحليفة المختلفة للتحري عن جرائم الحرب، ومحاضر جلسات المحاكم العسكرية وغيرها من محاكم الأمم المتحدة وأحكامها أدلة صحيحة.

والأصل أن الوثائق سواء كانت رسمية تتبع إدارات ومؤسسات خاصة بدول أو منظمات دولية أو اقليمية أو حتى وثائق شخصية كرسائل ومذكرات لا تحتاج إلى وجود شاهد يؤكدها أو ينفيها بل يقوم الطرف الذي بحوزته الوثائق بتقديمها إلى غرفة المحاكمة للحصول على قبول اعتمادها مع الأدلة لكن بشرط أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة حسب نص المادة 3/87[2].

ويتحمل الطرف الذي يقدم الوثيقة عبء تبرير كيفية الحصول عليها بالإضافة إلى إثبات صحتها ومصداقيتها ويكون للطرف الآخر الحق في الطعن في صحة الوثيقة والتشكيك في قيمتها الإثباتية يمكن لأطراف الدعوى أو حتى غرفة المحاكمة أن تطلب من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية في إطار التعاون القضائي بتقديم الوثائق التي بحوزتها ذات العلاقة بالدعوى الجنائية[3].

وقد قامت احدى غرف المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا بإصدار أوامر إلى جمهورية كرواتيا حيث تملك المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا سلطة مطالبة الدول بتقديم

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنورمبرغ.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سالم حوة، المرجع السابق، ص 137.

أدلة بحوزتها، وتمارس هذه السلطة بصفة مطلقة وفق سلطتها التقديرية معتمدة في ذلك على معيارين هما الصلة بالدعوى والقيمة الإثباتية[1].

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فلا وجود لأية وثائق تحوز حجية أمامها فجميع الوثائق والأوراق في نظر هذه المحكمة سواء تخضع إلى قناعة المحكمة نفسها[2].

بجانب الوثائق هناك أدلة أخرى تتمثل أولا في الوقائع المعروفة التي يتحصل عليها حتى ولو قدمها ويثبت صحتها للأطراف وذلك لأنها وقائع معروفة للجميع لا تحتاج ولا تفترض إثبات وتتحمل غرفة المحاكمة بالتزام الاقتصاد في اللجوء إلى هذه الأدلة ويجب التقيد بالوقائع التي يكون عدد كبير يعرفها ثم إن الأطراف ليسوا في حاجة إلى إثبات ما تعتبره غرفة المحاكمة وقائع معروفة[3].

وبعد المجازر التي ارتكبت بحق التوتسي في رواندا وفي حق البوسنيين في يوغسلافيا فقد اعتمدت المحاكم الدولية الجنائية الخاصة لكل من رواندا ويوغسلافيا على التقارير المقدمة من طرف الأمم المتحدة بناء على الوقائع المقدمة وبناء على طلب أحد أطراف الدعوى لفحص بعض أدلة الإثبات والنفي.

---

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص 137.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 119.

[3] سالم حوة، المرجع نفسه، ص 137.

الفرع الثاني: مسؤولية المحكمة في حماية المعلومات المتعلقة بأمن الدولة وخصوصية عمل المنظمات الدولية

نظرا لأهمية حماية أمن المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وحسن سير عمل المنظمات الانسانية، كان لابد من احاطتها بمجموعة من الإجراءات من قبل المحكمة للحفاظ على سريتها وضمان عدم افشائها لضمان استمرار التعاون الحاد والمثمر لهذه الدول والمنظمات مع المحكمة، والتي تكون سببا في حجب شهادات مهمة في كشف ملابسات لبعض الجرائم التي تقع تحت أنظار رعاياها.

إن المحكمة الدولية الجنائية تتمتع بحرية الحصول على أدلة بشتى أنواعها من وثائق ومستندات ومعلومات بالطرق المشروعة التي تنسجم ونظامها الأساسي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، ففي بعض الحالات لا يجوز للمحكمة الكشف عن الأدلة ويجب أن تحاط هذه الأدلة بسياج من السرية عندما تتعلق بأمن الدولة المعنية الوطني وقد لا تتعاون الدول مع المحاكم الدولية الجنائية في إعطاء المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني نظرا لما يترتب على ذلك منه بضرر للمصالح العليا للدولة المعنية[1].

فمن خلال التحري وجمع المعلومات والأدلة وما يقع تحت يد المدعي العام من وثائق وأدلة نتيجة لسير التحقيق في القضية قد يجد أنواعا من هذه الوثائق يجب أن تحاط بالسرية، وإن الكشف عنها قد يسبب تهديدا لأمن دولة معنية، يحق له في هذه الحالة الطلب من المحكمة عقد جلسة سريه لأعضائه من واجب اطلاع الدفاع على هذه الوثائق ذات الطابع السري وان يكون الاطلاع عليها قاصرا على المحكمة المختصة فقط.

[1] سعد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص366

وقد عالجت القاعدة 170[1] بوضع سرية المعلومات التي يحصل عليها المدعي العام حيث أجازت له تقديم هذه المعلومات كدليل أمام المحكمة، ومبعث الدائرة الابتدائية من استدعاء مصدر للمعلومات أو ممثل عن هذا المصدر للمثول أمام المحكمة[2].

وبهذا المعنى قد أخذت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في قضية **بلاسكيتش**.

بنظر الاعتبار المطالب الشرعية للدولة في حماية الوثائق المتعلقة بأمنها الوطني واقترحت اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية سرية هذه الوثائق ومن ضمن هذه الاجراءات عقد جلسات السرية ومباشرة الاجراءات من جانب واحد فإذا اتضح للمحكمة بأن هذه الوثائق المتعلقة بالأمن القومي بعد فحصها لا تفيد في الدعوى التي تنظرها المحكمة، فيجب على المحكمة اعادتها مباشرة إلى الدولة المعنية بها من دون حاجه إلى ايداع نسخة منها في قلم المحكمة وإذا قررت الدولة أن مصالحها العليا تتطلب عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالأمن القومي الوطني إلى المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على الرغم من ثبوت تعلقها بالدعوى الدولية الجنائية المنظورة أمامها، يتعين على الدولة في هذه الحالة أن تقدم للمحكمة شهادة خطية من الوزير المختص[3].

ولقد تعرضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية اليوغسلافيا في الوقت لاحق في قضية **بلاسكيتش** أيضا إلى المحافظة على السرية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني بمناسبة استدعاء الجنرال

---

[1] من قواعد الاجراءات والإثبات لمحكمه يوغسلافيا ورواندا.

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 717.

[3] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع نفسه، ص634.

فيليب موريلون أحد أدوات التعاون التابعة للأمم المتحدة للشهادة أمام المحكمة حيث وضح الجنرال بأنه أحد مواطني فرنسا، وأنه ليس بإمكانه الإدلاء بالشهادة استنادا إلى القانون الفرنسي بشأن سرية الدفاع القومي والتزام السلطة التقديرية للموظفين العموميين وانفى بأن شهادته من شأنها أن تهدد سلامته وسلامة المدنيين والعسكريين الفرنسيين الذين يعملون على أراضي يوغسلافيا، فضلا عن تهديد المصالح الأساسية لفرنسا.

إلا أن الدائرة الابتدائية أمرته بالإدلاء بشهادته شريطة أن تكفل المحكمة المحافظة على سرية المعلومات التي يدلى بها على أن يتم الإدلاء بالشهادة في جلسة مغلقة، وأن يقتصر نطاق الأسئلة الموجهة من قبل المدعي العام والدفاع على الشهادة التي أدلى بها الشهيد فقط أو بإشراف الدائرة الابتدائية التي لها سلطة الفصل في أي خلاف يدور بهذا الشأن.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد استفاد من ممارسات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا فقد أورد نظاما متوازيا بشأن حماية المعلومات والوثائق التي تمس الأمن الوطني للدولة المعنية في المادة 72/1،2[1] بعدم جواز الكشف عن الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[2].

[1] من النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 318.

وقد نصت المادة 3/54 [1]على أنه يمكن للمدعي العام أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة كما ألزمت المادة 3،2/57[2] الدائرة الابتدائية بأن تتخذ عند الضرورة ترتيبات اللازمة لحماية المعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني وقد سمحت المادتين 4/93 [3]و5/99[4] للدول الأطراف أن ترفض طلبات المساعدة القضائية التي تتقدم بها المحكمة إذا كانت تنطوي على تقديم وثائق أو الكشف عن أسرار التي تمس أمنها الوطني.

وقد أتاح النظام الأساسي للمحكمة فرصة التشاور بينها والدولة المعنية من أجل التوصل إلى حل توافقي يخدم مصالح الطرفين باستخدام الوسائل المعنوية بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية من أجل السعي إلى حل المسالة بالتعاون الجاد و المثمر الذي يحافظ على الكتمان ويخدم العدالة الدولية الجنائية من خلال تعديل الطلب أو توضيحه بشكل يحافظ على عدم الكشف عن المعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني والحصول على قرار من المحكمة يوضح مدى علاقة المعلومات والأدلة المطلوبة بالقضية أو الحصول على قرار من المحكمة يوضح بأن هذه المعلومات بالرغم من صلاتها بالقضية المعنية إلا أنه بالإمكان الحصول عليها من قبل مصدر ثالث غير الدولة المطلوب منها تقديم هذه الأدلة، والاتفاق على الشروط التي بموجبها يمكن تقديم المساعدة اللازمة كتقديم ملخصات أو تحديد المعلومات التي يجوز الكشف عنها أو عقد

[1] من النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] من النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] من النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] من النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جلسات مغلقة من جانب واحد أو اتخاذ أي اجراءات أخرى للتعاون على وفق النظام الأساسي، وقواعد الاجراءات والإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 72/6،5[1].

وإن لم تقتنع الدولة المعنية بالخطوات التي اتخذت في سبيل المحافظة على سلامة المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وقررت في الوقت نفسه أن هذه المعلومات لها علاقة بالتحقيق بإدانة المتهم أو براءته، جاز للمحكمة أن تطلب المزيد من المشاورات وإذا لم تسفر هذه المشاورات إلى نتائج ايجابية يجوز للمحكمة على وفق النظام الأساسي، أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الامن إذا كانت الحالة قد تم احالتها من قبل مجلس الأمن ويمكن للمحكمة في حالة عجزها عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو التي لها علاقة بالقضية التي تنظرها أن تخلص إلى تقرير مصير المتهم من وجود واقعة ما أو عدم وجودها وفقا لما توفر لديها من أدلة أخرى وحسب الظروف المحيطة[2] .

أما فيما يخص المعلومات والوثائق المتعلقة بعمل المنظمات الدولية الانسانية فإن عملها الذي تمارسه في المناطق التي تعاني من أوضاع أمنية غير مستقرة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر يجعل استدعاء أي من موظفيها للشهادة أمر فيه خطورة على المواطن كما أن الكشف عن الوثائق والأدلة التي تحصل عليها اللجنة من خلال قيامها بمهامها الانسانية قد تعرض طاقم اللجنة التي تعمل في هذه المناطق إلى خطر الذي يهدد حياة العاملين فيها[3].

---

[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، 285.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق 520،.

ولذلك نظمت قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا مجموعة من الأحكام التي تخول للمدعي العام في الحفاظ على أمن المعلومات التي يحصل عليها من الأطراف وعدم افشائها وأجازة له الحفاظ على حرية الشهادة التي يتقدم بها الأشخاص ولا يجوز للمحكمة اجبارهم على كشف عن أسرار مهنتهم[1].

وقد عالجت كل من المواد 53/ج ،66 و70[2] الأحكام ولم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا ورواندا لهذا الموضوع، إلا أن قضاه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا قد عالجت عندما قررت الدائرة الابتدائية بوجوب تقديم الأدلة التي بحوزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المحكمة عند طلبها منها[3].

وهذا ما أخذت به القاعدة 4/73[4] المعنية سرية الاتصالات والمعلومات في حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإفشاء بالمعلومات والوثائق حيث أكدت على اختيار المحكمة في عدة الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم اداؤها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي افشائها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية إلا إذا اعترضت كتابيا على هذا الأشياء بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة العرفية أو

[1] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 520.

[2] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا.

[3] منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 344.

[4] من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

تنازلت عن هذا الحق أو إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة الواردة، في البيانات العلنية، والوثائق العامة للجنة الصليب الاحمر الدولية.

وتنصت الفقرة 6 من القاعدة 73[1] على أنه اذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الاحمر الدولية أو وثائقها أو ادلتها الأخرى بالغة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل تعاونية مع مراعاة ظروف القضية أو مدى أهمية الأدلة المطلوبة وما إذا كان بالإمكان الحصول على هذه الأدلة من مصدر آخر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة مصالح العدالة والضحايا وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

[1] من قواعد الاجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمـــــة

من خلال البحث في أدوات الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي وفي ختام هذه الدراسة التي خصصت لمفهوم الإثبات وأدواته يتضح أن هذه الأخيرة كانت متوافقة في معظمها مع الأنظمة الوطنية الكبرى من النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني إذ أنها ليست مبتكرة أو فريدة من نوعها وإنما مستقاة من الأنظمة الوطنية وفقا لما رأت الدول ملاءمتها منها لإثبات الجريمة الدولية.

إن الإثبات أمام المحاكم الدولية الجنائية يعني إقامة الدليل من قبل المدعي العام على إثبات أركان الجريمة الدولية ونسبتها إلى المتهم، ووفقا لذلك فإن موضوع الإثبات الدولي الجنائي ينصب على أركان الجريمة الدولية كاملة وإثبات مسؤولية المتهم عنها.

وتبين أن النصوص المتعلقة بالإثبات موزعة بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكان النصيب الأكبر لهذه الأخيرة.

إن فترت إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل صريح وفعال، تمثل البوادر الأولى للإثبات الدولي الجنائي والتي اتضح أنها متصلة بتاريخ تأسيس محكمة نورمبرغ، وما سبق هذه الفترة يعد إثبات جنائي وطني لأنه لم يعمل به أمام محاكم دولية جنائية بالمعنى الدقيق،حيث أرست كل من المادة 19 من ميثاق نورمبرغ والمادة 13 من ميثاق طوكيو مبدأ عاما للإثبات الدولي الجنائي وهو مبدأ الإثبات الحر من خلال عدم تقيد القاضي بقواعد إثبات تقنية محددة وألزمت المحكمة بأن تكون إجراءاتها سريعة وتعتمد أي دليل تراه ذا قيمة إثباتية.

كما أن المحكمة الدولية الجنائية جاءت متقدمة بخطوة على باقي المحاكم الدولية الجنائية الأخرى كالمحاكم الدولية الجنائية العسكرية (طوكيو و نورمبرغ) و المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة (يوغسلافيا و رواندا) من حيث تنظيمها لمصادر قواعد الإثبات وأولوية التطبيق ما بينها، ولكنها تأخرت بخطوة عنها من جانب السلطة التقديرية للمحكمة بتطبيق قواعد جديدة و خصوصا عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اذ تتمتعان بسلطة تقديرية واسعة بدلالة ما جاء في القاعدة 89 /ب التي أباحت اتخاذ أية قاعدة جديدة تتفق مع المبادئ العامة للقانون، لسد أي ثغره قد تظهر في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل منها، في حين أنه لا يجوز لقضاة المحكمة الدولية الجنائية إلا اقتراح تعديلات فقط على قواعد الإجراءات والإثبات واعتماد قواعد مؤقتة بشرط أن تخضع لمراجعة وموافقة جمعية الدول الأطراف وهذا ما ضيق من السلطة التقديرية للمحكمة بهذا الخصوص.

أصبح اليوم الإثبات بشكل عام عنصر من عناصر الإقناع أكثر من كونه إجراء من إجراءات كشف الحقيقة.

كما جاء في الدراسة أن أهم وسائل الإثبات التي من الممكن عرضها أمام المحاكم الدولية الجنائية بصفة عامة هي الاعتراف، الشهادة، الخبرة، الدليل الكتابي والقرائن.

ومن أهم النتائج التي المستخلصة من هذه الدراسة:

- فالنسبة للاعتراف الذي يؤخذ به كدليل هو الاعتراف القضائي فقط وهو يخضع إلى تقدير المحكمة ولا يجوز الاعتماد عليه وحده للإدانة، إذ لا بد أن تدعمه أدلة أخرى.

- إلى جانب أن الشهادة تكون مباشرة، أجاز النظام الأساسي قبول الشهادة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد وكذلك الشهادة المسجلة والشهادة السمعية.
- إن الشهادة تخضع إلى تقدير المحكمة ولا يوجد ما يمنع من ان تعتمد المحكمة على شهادة فردية فذلك خاضع لقناعتها.
- أما الدليل الكتابي فلم يتضمن النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أي نصوص خاصه به فهو يخضع إلى القواعد العامة للإثبات وبالتالي فهو يخضع إلى قناعة المحكمة، ولا وجود لدليل كتابي مفروض على المحكمة.
- كما هو الحال بالنسبة للخبرة فهي تدخل ضمن الصلاحيات التقديرية للمحكمة ولا يجوز تقرير الخبرة على أية حجية فهو خاضع لتقديم المحكمة، أو القاعدة المأخوذ بها أمام المحاكم الدولية الجنائية أن القاضي خبير الخبراء.
- أما القرائن فقد لجأت اليها المحاكم الدولية الجنائية في العديد من القضايا خاصة في إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية أو ذلك نظرا لصعوبة إثباته بواسطة الأدلة المباشرة.
- انتهت المحاكم الدولية الجنائية مسلكا مختلطا مزج بين سمات النظام الوجاهي وسمات النظام الاستقصائي فيما يخص معايير الإثبات كما يلاحظ أن المزيج بين النظامين هو أمر في غاية الأهمية فيما لو جمع بين محاسن كل منها بشكل صحيح تحقيقا لمقتضيات العدالة.

من أهم التوصيات أو المقترحات:

- التأكيد على مسألة إدراك القائمين على تنفيذ القانون الدولي الجنائي لإيجابيات وسلبيات النظامين الوجاهي والاستقصائي لكي يأخذوا بما هو أقرب للعدالة ويطرحوا ما هو أبعد عنها، من خلال إجراء الاختبارات المركزة التي تكشف قدرتهم على الموائمة بين النظامين.
- تعديل النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.
- تخصيص فصل كامل لقواعد الإثبات يتضمن القواعد العامة والشروط الواجب توافرها في الأدلة.
- تحديد سن التمييز لدى الأطفال بحيث لا تقبل شهادة الطفل غير المميز أمام المحكمة الدولية الجنائية.
- تعديل الفقرة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سمحت للضحايا بغرض آرائهم وهم يؤدون الشهادة لأن في ذلك خروج في موضوع الشهادة.
- خطر قبول جميع أنواع الشهادة غير المباشرة كالشهادة بواسطة تقنية الاتصال والمسجلة.
- إلغاء التعهد الرسمي والعودة إلى خلف اليمين.
- تخصيص نصوص خاصة لتنظيم الخبرة أمام المحكمة الدولية الجنائية.
- ضرورة ايجاد قرنية قانونية تفيد عدم الاعتذار بالجهل بالقانون الدولي الخاص.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر

- **القران الكريم**

- إبراهيم ونيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، دار الفكر والعلوم، ص 816.

أولا: الكتب

أ/ الكتب العامة

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، 2006.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، النسر الذهبي، مصر،2004.
- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية،لبنان، 2019.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية أصلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.

- الجندي غسان، الراحة والريحان في القانون الدولي العام لحقوق الانسان، دار وائل، عمان،2012
- أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية،لبنان، 2015.
- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر،2000
- بكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.
- بكري يوسف بكري محمد، الادعاء العام (نشأته، أنظمته الإجرائية، الجهات المختصة)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
- بلال أحمد عوض، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة،1993.
- حافظ مجدي محمود، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للتوزيع والنشر، مصر ،2010.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية،2007
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.2004.
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
- حميد رجب عطية، المحكمة الدولية الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر ،2009.

- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الدولية الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.2014.
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة.1975.
- سعدي بسيسو ومحمد وليد الحكيم، أصول المحاكمات الجزائية علما وعملا، المطبعة التجارية، سوريا ،1965.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية. مصر،2001.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية،مصر، 2002.
- سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- شريف عثلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2004.
- صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي العالم، دار النهضة العربية،مصر، 2003.
- صلاح يحي الشاغري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة،2006.

- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الدولية الجنائية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2002.
- عادل يوسف الشكري، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
- عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.2018.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الدولية الجنائية، دراسة لتطور النظام القضائي الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،، ليبيا، 1993.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، النظريات العامة ونظرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،1986.

- عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1980.
- عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر ،1996.
- عبد الوهاب البطراوي، شرح الجرائم ضد الأشخاص، عمان،2004.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 2005.
- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية الجنائية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عام متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- عوض رمزي رياض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مطبعة الاستقلال الكبرى،سوريا ،1981.ا.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.2001.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2009.
- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، مع دراسة تطبيقية معاصرة، المحكمة الدولية الجنائية (التطور التاريخي- النظام الأساسي، ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية. مصر،1963.
- محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1980.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الدولي للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- محمود صالح العدلي، الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.1960
- مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2007.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الدولية الجنائية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- المهتدي بالله أحمد محمد، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.2010.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر،2000.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهومة، الجزائر، 2013.
- ورد الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2015.
- يوسف آدم الضي، الأليات الدولية لفض المنازعات في عالم متغير السودان نمودجا،

ب/ الكتب المتخصصة

- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
- أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- أحمد فالح الخراشبة، الإشكالية الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن،2009.

- أحمد فتحي البهسني ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر،1962.
- أغلية بوزيد، مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر،2010.
- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في القوانين الإجرائية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- حسن بن محمد البندوزي، أدلة الإثبات وقواعده العامة في الشريعة الاسلامية، طوب بريس، المغرب، 2004.
- زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأهل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.
- سرور محمد شكري، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر،1986.
- سعد عبد الله محمود، الإثبات بالشهادة في القضاء الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015.
- عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، 2016.مصر.
- عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- عتيق السيد، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر،2006.

- عماد محمد أحمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.
- عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001.
- ماهر جميل أبو خوات، لجنة تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- محمد فاضل زيدان، حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان، 2006.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية (نشأتها ونظامها الأساسي) مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، مطابع روزا ليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
- مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه والقضاء وفقا لقانون الإجراءات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
- هلالي أحمد عبد الإله، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر،1984.
- يحي عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ/الرسائل

- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل للإثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الدولية الجنائية دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي والإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2003.
- بن بودريو مصطفى، القرائن في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في العلوم القانونية تخصّص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.
- بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2018.

- بوهامي أبو بكر عزم، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 2006.
- جمال عبده عبد العزيز سيد، الآليات الدولية للجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2012.
- حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
- حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية الجنائية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان، الاردن،2012.
- سالم حوة، سير المحاكم الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الدولية الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014.
- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.
- عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1988.

- عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، قسم الدراسات القانونية، مصر،2005.
- فكيه محمد جمعة، شهادة الشهود ودورها في إثبات الحقوق والعقود، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر،2000.

ب/المذكرات

- امزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، الجزائر،2011.
- زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمان حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.
- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.
- كوسة فضيل، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2004

ثالثا: البحوث والمقالات

- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، مصر،2001.
- أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، دراسة في ظل الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية الجنائية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13، 2012.
- أحمد عبيس نعمه الفتلاوي، نظرية الإثبات الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، بغداد، 2020.
- أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى للقضاء الدولي الجنائي، مجلة المعهد المصري للدراسات، المعهد المصري للدراسات، مصر،2019.
- جامشد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، المركز الإقليمي للإعلام، سبتمبر، 1998.
- زائد علي زائد، خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الدولي الجنائي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد1، جامعة الشارقة، الامارات، 2019.
- الشحات حاتم عبد الرحمان، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2008.
- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، والقانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.2006.

- عمار كوسة، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013.
- عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 62، 2016.
- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، منظمة الأمن والتعاون، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبية، بولندا، 2013.

رابعا: النصوص والمواثيق الدولية

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،2006.
- اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية 1899-1907.
- اتفاقية لندن أول بيان مشترك للأهداف والمبادئ من قبل دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية،صدر الإعلان بعد الاجتماع الأول بين الحلفاء في قصر سانت جيمس في لندن في 12 يونيو 1941.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977.
- من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.
- من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة يوغسلافيا.

- من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو 1946.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة ليوغسلافيا.

خامسا: تقارير الهيئات الدولية

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان " المعنون: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وثيقة الامم المتحدة.
- تقرير صحيفة وقائع، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة"، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان نيويورك، جنيف، 2006، ص1.
- لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ،02 مارس 1994.

سادسا: قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

- قرار الجمعية العامة رقم 46 / 56 المؤرخ في 9 ديسمبر 1991.
- قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 للحالة في يوغسلافيا السابقة.

- قرار مجلس الأمن رقم 935 لسنة 1994 لإنشاء لجنة الخبراء لرواندا.

ثامنا: القوانين

- الأمر الملكي الصادر عن العاهل البحريني رقم 28/ 20 يونيو 2011، بشأن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

لجنة تقصي الحقائق بشأن غزة،

www.un.arg/s/res/1860(2009)A/HRC/12/48.23 septembre 2006

الفهرس

مقدمـــة	**01**
الباب الأول: أدوات الأثبات المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**28**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.	**29**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاعتراف كأداة مباشرة للإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي	**32**
المطلب الأول: شروط الاعتراف.	**32**
36الفرع الأول: معرفة المتهم لطبيعة ونتائج الاعتراف	**33**
الفرع الثاني: طوعية صدور الاعتراف من المتهم	**37**
المطلب الثاني: أنواع الاعتراف وحجيته	**40**
الفرع الأول: أنواع الاعتراف	**40**
الفرع الثاني: حجية الاعتراف	**41**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للشهادة كأداة مباشرة للإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي	**45**
المطلب الأول خصائص الشهادة	**45**
الفرع الأول: الشهادة شخصية	**45**
الفرع الثاني الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه	**46**
الفرع الثالث: للشهادة قوة مطلقة	**47**
المطلب الثاني أنواع الشهادة	**48**
الفرع الأول: الشهادة بواسطة تقنيه الاتصال عن بعد	**48**
الفرع الثاني الشهادة المسجلة	**51**
الفرع الثالث: الشهادة السماعية	**53**
المطلب الثالث: شروط صحة الشهادة	**56**
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد	**57**
الفرع الثاني تعلق الشهادة بواقع الدعوى	**59**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**62**

المبحث الأول: الإطار التطبيقي للاعتراف كأداة مباشرة للإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي	63
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة عند الاعتراف	63
الفرع الأول: مرافعة الاعتراف بالذنب	63
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف	72
المطلب الثاني: التفاوض على الاعتراف	74
الفرع الأول: التفاوض على الاعتراف لدى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة	75
الفرع الثاني: التفاوض على الاعتراف لدى المحكمة الدولية الجنائية	76
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للشهادة كأداة مباشرة للإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي.	79
المطلب الأول: وسائل الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الدولي الجنائي	80
الفرع الأول: تقديم الشهادة من قبل هيئه الادعاء العام	80
الفرع الثاني: دور الشهود في تقديم أدلة الإثبات	98
الفرع الثالث: دور قضاه المحكمة في تقديم الشهادة وطبيعتها كدليل الإثبات	105
المطلب الثاني: ضمانات الشهادة أمام المحاكم الدولية الجنائية	109
الفرع الأول: اليات ضمانات حق الضحايا والشهود في الحماية	110
الفرع الثاني: تعاون الدول من أجل ضمان اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود	124
الباب الثاني: أدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	129
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	130
المبحث الأول: لجان التحقيق كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	131
المطلب الأول: ماهية لجان التحقيق	131
الفرع الأول: مفهوم لجان التحقيق والتمييز بينها وبين لجان تقصي الحقائق	132
الفرع الثاني: ظروف ومبررات انشاء لجان التحقيق	137
المطلب الثاني: التحقيق في القانون الداخلي والقانون الدولي	141

الفرع الأول: التحقيق في القانون الداخلي بشكل عام	**141**
الفرع الثاني: التحقيق في القانون الدولي	**143**
المبحث الثاني: القرائن والأدلة الكتابية كأدوات إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**152**
المطلب الأول: القرائن كأداة اتباث غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**152**
الفرع الأول: مفهوم القرائن وأنواعه	**152**
الفرع الثاني: أثر القرائن القانونية والقضائية وحجيتها في الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي	**166**
المطلب الثاني: الأدلة الكتابية كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**171**
الفرع الأول: ماهية الأدلة الكتابية	**171**
الفرع الثاني: القواعد العامة والخاصة التي تحكم الأدلة الكتابية	**173**
الفصل الثاني الإطار التطبيقي لأدوات الإثبات غير المباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**178**
المبحث الأول: لجان التحقيق (الخبراء) كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**178**
المطلب الأول: الارهاصات السابقة للجان التحقيق	**178**
الفرع الأول: تاريخ لجان التحقيق	**178**
الفرع الثاني: لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919	**181**
المطلب الثاني: لجان التحقيق أمام المحاكم الدولية الجنائية	**187**
الفرع الأول: لجان التحقيق أمام المحاكم الدولية الجنائية العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو	**187**
الفرع الثاني: لجان التحقيق أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة و الدائمة	**192**
المبحث الثاني: القرائن والأدلة الكتابية كأداة إثبات غير مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي	**197**
المطلب الأول: مقبولية القرائن كأداة إثبات غير مباشر أمام القضاء الدولي الجنائي	**197**
الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي نتائجه وقيوده	**198**

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بإثبات العنف الجنسي	**211**
المطلب الثاني: الإطار التطبيقي للأدلة الكتابية كأداة إثبات غير مباشر أمام القضاء الدولي الجنائي	**221**
الفرع الأول: حجية الأدلة الكتابية أمام المحاكم الدولية الجنائية	**221**
الفرع الثاني: مسؤولية المحكمة في حماية المعلومات المتعلقة بأمن الدولة وخصوصية عمل المنظمات الدولية	**224**
الخاتمـــــة	**231**
قائمة المراجع والمصادر	**235**
الفهرس	**251**